

بِسْمِ
اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

سنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى

فرع الفقه والأصول

مكة المكرمة

شعبة الاقتصاد الإسلامي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

د. محمد بن عبد الله

رسالة مقدمة

لنيل درجة الماجستير

في

للفقه والأصول

إعداد الطالب

محمد بن محمد بن شاور التميمي

إشراف الأساتذة

د. محمد أمين الببايدي

د. أحمد يوسف شاهين



١٤١٩

١٤٠٧ هـ

١٤٠٦ هـ

١٩٨٧ م

١٩٨٦ م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له أولا وأخيرا ، الذى أعاننى ووفقنى للانتهاء
من هذا البحث ، فأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه
الكريم ، وأن يجعل لي فيه - ولكل من قدم اليّ مساعدة - الأجر والثوبة .
وبعد ..

فأتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على جامعة أم القرى على اتاحتهم
لي ولزملائي فرصة الدراسة ، وحرصهم على تهيئة المناخ الصالح لتمكين
الطلاب من النهل من العلوم المختلفة ، فجزاهم الله عن الاسلام
والمسلمين خيرا ..

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر والعرفان ، لأستاذي الكريمين : الدكتور
محمد اللبابيدي ، والدكتور أحمد يوسف شاهين على ما قد ماه لي من
عناية ورعاية ، وقد كان لتوجيهاتهما العلمية النافعة الأثر الكبير فسى
اخراج هذا البحث بالصورة التى هو عليها ، فجزاهما الله خير الجزاء ..

وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه خير الاسلام والمسلمين .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واتبع سنته الى يوم الدين .

أبعاد الموضوع وسبب اختياره :

أما بعد فقد خلق الله تعالى الانسان في هذه الدنيا ويسر له

أسباب معيشته لهدف مرسوم الى أجل معلوم عنده ، فقال عز وجل :

(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)^(١) ، وقد يسر الله له سبل الهدى

التي تقوده الى النجاه ، والعمل بمقتضى هدف وجوده ، وكان من رحمة الله

في خلقه ، أن ترفق في مسار الانسان وهدايته ، فأنزل شريعته الغراء متراجعا

بها بما يوافق استعداده ، فبدأ بكلمات تلقاها آدم عن ربه ، وانتهت بشريعة

كاملة عامة خالدة ، حمل رسولنا الكريم أمانة بلاغها وشرف أداؤها ، حتى اكتمل

على يديه بان الله وارادته اقامة هذا الصرح الشامخ الفريد في تاريخ الانسانية

وبذلك أراد الله للانسان أن يفيق من ظلام الجهل وينتقل الى نور الاسلام ،

وينعم بهذه النعمة السهاوية التي من الله بها على خلقه ، وبقيت الشريعة

الاسلامية الغراء ، منظمة لحياة الفرد والمجتمع ،

بمختلف جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بما فيها من التغيير والتجديد

والتعقيد .

وبقى الفقهاء على مر العصور يستنبطون الأحكام الشرعية لما يستجد من

الأمر ، ولم يتراجعوا امام تطور الحياة ، ولم يحتاروا في تعقيد احتياجاتها .

غير أن التأخر والضعف الذي أصاب المسلمين ، كان نتيجة عدم

الأخذ بأسباب القوة والمنعة ، قد نتج عنه أن تعطلت الأحكام الشرعية عن التطبيق وأغلق باب الاجتهاد ، وكان ذلك خلال مدة زمنية نال الاستعمار فيها من البلاد الاسلامية كل منال ، وبدأ العالم الاسلامي الضعيف يأخذ بتقليد المستعمر القوي ، مرغما أحيانا وطائعا أحيانا أخرى ، ومن الأمور التي قلده فيها الأنظمة الاقتصادية والمصرفية بالذات ، حتى فاق المسلمون في النصف الثاني من هذا القرن ، وظهرت نخبة من الكتاب الاقتصاديين المسلمين ، الذين عالجوا مواضيع الاقتصاد الاسلامي بمعظم فروعه ، ولا سيما موضوع الأعمال المصرفية ، بأقصى ما آتاهم الله من علم وفهم مستلهمين أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، وقد استكمل هذا الموضوع أو كاد بمجموع البحوث والرسائل والمؤلفات التي أثمرت المكتبة الاسلامية . غير أنه ما زالت هناك زاوية أساسية في هذا الموضوع ، لم تطرق الا قليلا ، ولم يتكلم عنها الباحثون الا اشاره ، مع أنها تمثل حجر الزاوية للجهاز المصرفي بمرمته ، وهو البحث في نظام الصيرفة المركزية ، وامكانية قيام مصرف مركزي اسلامي بوظائفه وعلاقاته وأساليبه الفريدة في تنفيذ السياسات النقدية التي تتفق وأحكام شريعتنا الغراء . لذا فقد رأيت أن يكون موضوع هذه الرسالة - للحصول على درجة الماجستير وعنوانها : " نحو مصرف مركزي اسلامي " - البحث في نظام الصيرفة المركزية المطبق في الوقت الحاضر ، وبيان الحكم الشرعي للوظائف والعلاقات التي يقررها ذلك النظام ، ثم البحث بعد ذلك في امكانية قيام مصرف مركزي اسلامي بوظائف وعلاقات تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية الخالدة . وقد كان^{سبب} اختياري لهذا الموضوع يعود للأهمية التي يحظىها المصرف المركزي في الجهاز المصرفي ، والأثر الذي يضيفه على الاقتصاد القومي ككل

والذى يتجلى عند قيامه بتنفيذ السياسات النقدية فهو : -

- ١ - يضطلع بوظائف هامة لتحقيق أهداف عامة لها أثر مباشر على الاقتصاد القومى ككل ولا سيما النظام المصرفى .
- ٢ - ان المصرف المركزى بحكم وظائفه وموقعه القيادى فى الجهاز المصرفى يتزعم حركة التغير الايجابية فى النظم المصرفية ، والتي نحن بصددها فى الوقت الحاضر .
- ٣ - ان الكثير من الدول الاسلامية بصددها اقامة أجهزة مصرفية اسلامية بجميع مكوناتها وأنظمتها وسياساتها ، لذا فانه من الأهمية البحث فى هذا الموضوع خدمة لهذه البرامج .
- ٤ - انه عن طريق البحث فى نظام الصيرفة المركزية ، يتم تطوير نظم نقدية ومصرفية اسلامية جديدة ، تؤدى الى اثناء الجهاز المصرفى الاسلامى ، مثل اقامة أطر جديدة للعلاقة بين المصرف المركزى الاسلامى وكل من الحكومة والمصارف الاسلامية .

منهج الدراسة وخطة البحث :

يتضمن البحث فى موضوع الصيرفة المركزية ثلاثة جوانب رئيسية وهى :

- أولا : عرض نظام الصيرفة المركزية كما هو مطبق فى دول العالم الرأسمالى والذى انتقل الى معظم الدول الاسلامية ، وذلك من خلال بيان المصرف المركزى من حيث ، نشأته وأهميته وأهدافه وتطور وظائفه وأهميتها ، والعلاقة التى تربطه بالمؤسسات المصرفية والحكومة .
- ثانيا : بيان موقف الفقه الاسلامى من وظائف المصرف المركزى ، وهذا يتطلب الوصول أولا الى تكييف فقهي مناسب لكل وظيفته من وظائفه ثم بيان الحكم الشرعى لكل وظيفة .

ثالثاً : محاولة الوصول الى نظام صيرفة مركزية ، يتفق بالوظائف والعلاقات التي يقررها مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، مع بيان كيفية التطبيق السليم ، وذلك من خلال دراسة امكانية وجود مصرف مركزي اسلامي وبيان وظائفه وعلاقاته مع المؤسسات المصرفية الاسلامية ، والحكومة الاسلامية ودوره في الاصدار ، وفي تنفيذ السياسات النقدية . ولكي تأتي هذه الدراسة متكاملة للوصول الى الهدف المنشور ، فقد التزمت بقدر الامكان بالتعرض لهذه الجوانب الثلاثة ، ولم يقتصر منهج الدراسة على نوع واحد من أنواع المناهج البحثية المعروفة ، وانما جمع بين عدة مناهج وفقاً لأغراض الدراسة .

ففي الفصل الأول من الباب الأول ، اعتمد البحث على المنهج الوصفي مع الشرح والتوضيح ، وذلك خلال بيان المصرف المركزي من حيث تعريفه ونشأته ووظائفه .

أما الفصل الثاني من نفس الباب ، فقد اعتمدت فيه على المنهج التحليلي مع المقارنة والقياس ، وذلك عند القيام بتحليل وظائف المصرف المركزي للوصول بها الى تكييف فقهي مناسب ، ليتسنى الحكم عليها بالصحة او البطلان . أما الفصل الأول من الباب الثاني ، فيلاحظ فيه المنهج التحليلي وذلك عند الحديث عن النقود والاصدار النقدي في الاسلام ، ثم المنهج الاستنباطي عند الحديث عن الاصدار النقدي في المصرف المركزي الاسلامي .

أما الفصول من الثاني الى الرابع ، فيغلب فيها المنهج الاستنباطي ، ذلك أن كل فصل من هذه الفصول يبحث في وظيفة من وظائف المصرف المركزي الاسلامي ، كما سيأتي بيانه ، كما ان المنهج الاستنباطي هو المنهج السائد في

وبصفة عامة فقد تميز منهج البحث بمحاولة الالتزام بالأمور التالية ما أمكن :

- ١- الرجوع الى المصادر الرئيسية في كل علم من العلوم .
 - ٢- تخريج جميع الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح .
 - ٣- الكشف عن الأصول والقواعد الاسلامية عند عرض القضايا الفقهية بالرجوع الى الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، ثم أقوال الفقهاء ، معتمدا في ذلك على كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المختلفة .
 - ٤- استعمال المصطلحات العربية بدلا من المصطلحات الأجنبية ، فمثلا استخدام كلمة مصرف بدل كلمة بنك- الا اذا وردت في نص قانون أو نظام - وكذلك استعضت عن بعض الكلمات التي استخدمت لغير المعنى الذي عرفت به بكلمات تعطى المعنى المراد ، مثل ، احداث الائتمان بدل خلق الائتمان .
 - ٥- وضع تمهيد لكل فصل في الغالب ، لزيادة الترابط والتماسك بين أجزاء الموضوع .
 - ٦- ذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ، ومن ثم معلومات النشر عند ذكر الكتاب للمرة الأولى ، أما عند ذكر الكتاب لأكثر من مرة ، اكتفى بذكر المؤلف ، واسم الكتاب ثم أضع عبارة " مرجع سابق " .
- أما عن خطة البحث ، فقد جاء البحث في بابين بعد المقدمة .
- أما المقدمة فقد بينت فيها أبعاد الموضوع وسبب اختياره ، والمنهج المتبع وخطة البحث .
- وأما الباب الأول - وهو بعنوان : " المصرف المركزي وموقف الشريعة الاسلامية من وظائفه " ، فهو يحتوى على فصلين بعد التمهيد لـ

بدراسة مفصلة نوعا ما عن الجهاز المصرفي وموقع المصرف المركزي منه ، وذلك لأن المصرف المركزي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجهاز المصرفي ، فوظائفه والعلاقات الناشئة عنها إنما تتحدد في إطار ذلك الجهاز . وقد بينت فسي التمهيد تعريف الجهاز المصرفي ومكونات ذلك الجهاز ، من المصارف التجارية والمتخصصة ، شارحا عملية احداث الائتمان التي تضطلع فيها المصارف التجارية ، ثم انتهيت ببيان موقع المصرف المركزي ، حيث أنه يعتبر المدير والمراقب لذلك الجهاز .

أما الفصل الأول : فهو بعنوان : " المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الوضعي " ويحتوي على خمسة مباحث :

وقد بينت في المبحث الأول - تعريف المصرف المركزي وأهميته وأهدافه ، واستقلاليته .

أما المبحث الثاني - فقد بحث فيه تاريخ نشأة المصرف المركزي وظروف تلك النشأة ، ثم نشأته في البلاد الاسلامية .

ثم تناولت في المبحث تبلور وظائف المصرف المركزي وتطورها ، حتى ، تحدث الوظائف التقليدية المعروفة للمصرف المركزي .

أما المبحث الثالث : فقد تناولت فيه وظائف المصرف المركزي بالبحث وتطرقت فيه الى العوامل المؤثرة في تلك الوظائف ، ثم أفردت لكل وظيفة من الوظائف مطلقا خاصا . فالمطلب الاول : بحثت فيه وظيفة الاصدار النقدي ، متاولا في البحث أسباب تركيز الاصدار في المصرف المركزي ثم قواعد الاصدار المختلفة ، ومكونات غطاء الاصدار .

أما المطلب الثاني ، فكان موضوعه وظيفة المصرف المركزي بصفته مصرفا للحكومة فبينت فيه العلاقة بين المصرف المركزي والحكومة ، والخدمات التي يقدمها لها ، وكان موضوع المطلب الثالث وظيفة المصرف المركزي بصفته مصرفا للمصارف

أما المطلب الرابع ، فقد بينت فيه دور المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان ، والأساليب والسياسات الكمية والنوعية والمباشرة التي يتبعها في ذلك ، فقد استعرضت سياسة إعادة الحسم تفصيلا ، وكذلك سياسة الاحتياطي النقدي ، وسياسة عمليات السوق المفتوحة ، والوسائل النوعية والمباشرة الأخرى . ثم بينت بعد ذلك أهداف المصرف المركزي من استخدام تلك الوسائل في الرقابة على الائتمان .

أما المبحث الرابع ، فكان موضوعه : ميزانية المصرف المركزي ، فقد بينت فيه المقصود بالميزانية ، ثم بنود ميزانية المصرف المركزي بشكل عام وكيفية قيد تلك البنود وأثرها على الميزانية ، مع التمثيل لكل قيد تقريبا ، ثم استعرضت البنود الرئيسية لميزانية مصرف مركزي نموذجي بشقيها الاصول والخصوم ، مع وضع نموذج لميزانية المصرف المركزي .

أما المبحث الخامس ، فكان موضوعه المصرف المركزي في الاقتصاد المخطط .

الفصل الثاني : وهو بعنوان : " تقييم وظائف المصرف المركزي على أساس أحكام الشريعة الاسلامية " .

وقد قمت خلال هذا الفصل ، بتحليل وظائف المصرف المركزي ، وتكييف كل منها فقها ثم بينت الحكم الشرعي لكل وظيفة ، وقد احتوى هذا الفصل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : عرضت فيه وظائف المصرف المركزي الناشئة في اطار علاقته بالمصارف من حيث التكيف الفقهي ثم بيان الحكم الشرعي ، فقد تناولت أولا - عملية إعادة الحسم ثم نسبة الاحتياطي النقدي .

أما المبحث الثاني - فقد بحثت فيه العلاقة بين المصرف المركزي والحكومة مبينا الوظائف التي يقوم بها المصرف المركزي في اطار تلك العلاقة والحكم الشرعي لكل

وظيفة منها ، وتطرقت في هذا المبحث الى مسألة قيام المصرف المركزي بطرح السندات الحكومية للاكتتاب ، والحكم الشرعى على ذلك ، بعد أن عرفت السند وكيفية طرحه في السوق .

أما المبحث الثالث - فبحثت فيه سياسة السوق المفتوحة مبينا الحكم الشرعى على هذه الوسيلة ، ثم تطرقت الى بعض الوسائل الكمية والنوعية الأخرى مبينا الحكم الشرعى على تلك الوسائل .

أما المبحث الرابع - فقد تناولت فيه موضوع تدخل المصرف المركزي في سوق الصرف بائعا ومشتريا لعملته الوطنية ، وذلك للحفاظ على سعر صرفها بالنسبة للعملات الخارجية ، مبينا ظروف ذلك البيع والشراء ، ثم بينت موقف الشريعة الاسلامية من ذلك التدخل في سوق الصرف .

الباب الثانى : وهو بعنوان " الاطار العام للمصرف المركزي الاسلامى " ويحتوى على خمسة فصول بعد التمهيد له عن ضرورة المصرف المركزي في اقتصاد اسلامى ، فقد حاولت من خلال هذا التمهيد أن أظهر حاجة الاقتصاد الاسلامى الى ذلك المصرف من خلال الوظائف الهامة المنوطة به ، وكذلك الدور الريادى الذى يقع على عاتق تلك المؤسسة فى حركة التغيير الايجابى فى الأنظمة المصرفية .

أما الفصل الأول من هذا الباب فهو بعنوان : " المصرف المركزي الاسلامى والاصدار النقدى " ويحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الاول : يتضمن تعريف النقود ومفهومها اسلاميا ، ثم الاصدار النقدى فى ظل الحضارة الاسلامية ، سك النقود " وتطوره .

المبحث الثانى - ويتضمن موضوع الاصدار النقدى من قبل المصرف المركزي الاسلامى ، وبينت التباين بين الاصدار التقليدى وطرقه من قبل المصرف المركزى فى اقتصاد غير اسلامى ، والاصدار النقدى من قبل المصرف المركزي الاسلامى ، ثم انتقلت بعد ذلك الى بيان طرق طرح النقود الجديدة فى التداول من قبل المصرف

المركزي الاسلامي . وأخيرا تطرقت الى المبحث في الورقة النقدية في الفقه الاسلامي ، حيث انها تعتبر بديلة للنقد بين من الذهب والفضة باعتبارها موزنة في الثمنية .

الفصل الثاني : وهو بعنوان : " المصرف المركزي الاسلامي والحكومة " وقد قسمت تلك العلاقة الى قسمين : أ - العلاقة غير المالية ، ويقوم المصرف المركزي الاسلامي من خلالها بتقديم بعض الخدمات المصرفية ، وغير المصرفية للحكومة . ب - العلاقة المالية ، وهي العلاقة التي يقوم المصرف المركزي خلالها بتمويل الحكومة عن طريق الاقراض والمشاركة .

الفصل الثالث : " المصرف المركزي الاسلامي وعلاقته بالمصارف "

وقد قسمت تلك العلاقة أيضا الى قسمين : أ - العلاقة غير المالية . ب - العلاقة التمويلية وبها يكون المصرف المركزي الاسلامي ممولا .

الفصل الرابع : وهو بعنوان : " المصرف المركزي الاسلامي والسياسة النقدية "

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول - تناولت فيه موضوع عرض النقود عموما ، ثم عرض النقود في اقتصاد اسلامي والعوامل المؤثرة فيه .

المبحث الثاني - تناولت فيه موضوع الطلب على النقود ، وعوامل الطلب على النقود في اقتصاد اسلامي .

المبحث الثالث - تناولت فيه السياسة النقدية من حيث التعريف والتطور ومجالها في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الرابع - تناولت فيه بالبحث ، أدوات السياسة النقدية وأساليبها في اقتصاد اسلامي ، مع اظهار دور المصرف المركزي الاسلامي في ذلك .

الباب الأول

المصرف المركزي وموقف الشريعة الإسلامية من وظائفه

وهو فصلان بعد التمهيد له :

الفصل الأول :

المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الوضعي .

الفصل الثاني :

أعمال المصرف المركزي وموقف الشريعة الإسلامية .

التمهيد

المصرف المركزي هو المؤسسة التي منحت من الصلاحيات ما يمكنها من القيام بوظائف ذات أهمية كبرى في ادارة الجهاز المصرفي وما يتعلق بتنفيذ السياسات النقدية ، وبذلك فان المصرف المركزي لأى بلد من البلدان على اختلاف الأنظمة الاقتصادية ، يقع في ذروة الجهاز المصرفي برمته .

فالمصرف المركزي يقوم بوجه عام بالوظائف التالية : -

١ - الرقابة على أعمال ونشاطات الجهاز المصرفي ، والتأثير بها عند الحاجة بوسائل شتى ، مما يترك أثراً مباشراً وغير مباشر على النشاط الاقتصادي عموماً .

٢ - المصرف المركزي هو المسئول عن تحديد حجم الجهاز المصرفي ، وهو الذى يقرر رأسمال المصارف الجديدة ، ولا يتم زيادة رأسمال مصرف قائم الا بموافقته (١) .

٣ - وهو المقرر الأول للسياسات النقدية في عدد من البلدان ، وهو الذى يتابع تنفيذها .

٤ - وهو كذلك يقرر حجم وسائل الدفع فى المجتمع بأنواعها ، فهو المصدر الوحيد للأوراق النقدية ، وعن طريق دوره الرقابى على المصارف التجارية، يتحدد حجم وسائل الدفع الأخرى .

٥ - وذلك بالإضافة الى دور المصرف المركزي التمويلي ، الذى يتحدد فى اطار كونه مصرفاً للحكومة ومصرفاً للمصارف وملجأ أخيراً للسيولة .

(١) انظر نص قانون البنوك الأردنى لسنة ١٩٧١م . المادة (٣) فقرة (ب) المصدر مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، ١٩٨٣م ، البنك المركزي الأردنى .

وبذلك نلاحظ الدور الهام والقيادي الذي يقوم به المصرف المركزي ، ولا كمال الصورة عن هذا الدور ، أرى من الأهمية التمهيد لهذا البحث من خلال اعطاء فكرة موجزة عن الجهاز المصرفي باعتبار أن المصرف المركزي جزء من هذا الجهاز ، وأن أعماله وعلاقاته ، تدور وتتحد في إطاره ومن خلال نشاطاته .

الجهاز المصرفي :

" يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من المجتمعات من مجموعة من المؤسسات التي تتخذ من الاقتراض والاقتراض عملاً دائماً لها . فهو بالتالي يعتبر أهم مصدر من مصادر التمويل في الاقتصاد القومي لأي مجتمع ، سواء كان تمويل قصير الأجل أو طويل الأجل " (١)

ويتكون الجهاز المصرفي من نوعين رئيسيين من المصارف ، وهي المصارف التجارية ، والمصارف المتخصصة ، بالإضافة إلى المصرف المركزي . وهناك نوع آخر من المصارف بدأت في الظهور حديثاً وهي المصارف الإسلامية ، وتتميز هذه المصارف عن المصارف التجارية ، والمتخصصة بعدة ميزات أهمها أنها لا تتعامل بالفائدة الربوية فهي تتلمس مجالات الاستثمار

(١) * د . محمد خليل برعى ، النقود والبنوك ، مكتبة نهضة الشرق . جامعة

القاهرة ١٩٨٥ م ص ٧٨ .

* انظر أيضاً : زياد رمضان ، إدارة الأعمال المصرفية ، نشر برعاية

الجامعة الأردنية ، عمان ١٩٧٧ م ص ٥ .

* ويتألف النظام الائتماني من جملة المؤسسات التي تعمل في السوقين

النقدي والمالي . وعرف السوق المالي بأنه سوق التعامل في الائتمان قصير الأجل ، والسوق النقدي بأنه سوق التعامل بالائتمان طويل الأجل .

د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٢٢٩ .

* أيضاً د . مصطفى رشدي شيه ، النظرية النقدية ، مطبعة الرشاد ،

محرم بك اسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٣ .

التي تتفق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وسيأتي بيان ذلك فيما
بعده (٢).

وقبل البدء في بيان التعريف الاصطلاحي لتلك المصارف فانه من
المهم بيان المعنى اللغوي لكلمة مصرف .
كلمة مصرف في اللغة :

المصرف ، بكسر الراء (مأخوذ من الصرف) وهو اسم مكان على وزن
مفعل ، والصرف فضل الدرهم على الدرهم ، والدينار على الدينار ، لأن كل
واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه .
وهو " بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر الى
جوهر ، والتصريف في جميع البياعات ، انفاق الدراهم ، والصراف ، والصيرف،
والصيرفي النقاد * وهو من المصارف وهو التصرف والجمع صيارفة وصيارف والهاء
في صيارفة للنسبة " (٣).

(١) د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، دار الاتحاد العربي

للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٦ ص ٣٩٠ .

(٢) انظر هذا البحث ص ٩٧ <

* النقد خلاف النسيئة .

والتنقاد : تمييز الدراهم واخراج الزيف منها .

ونقده اياها نقدا : اعطاه ، فانتقدها أى قبضها ، ونقده الدراهم ،

ونقدت له الدراهم ، أعطيته .

الامام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقيسي

المصري ، لسان العرب ، دار الجيل ، بيروت للطباعة والنشر ،

١٩٥٦ م ، ج ٣ ، ص ٣٥٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٤٢٥ .

" والصرف هو الوزن ، أو هو الاكتساب ومنه قوله تعالى :
(فما يستطيعون صرفا ولا نصرا) * والصيرفي المحتال في الأمور ،
كالصيرف وصراف الدراهم وجمعه صيارفة " (١)

الصرف عند الفقهاء :

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الصرف . فقد عرفه بعضهم بأنه
بيع " النقد بالنقد " وبعضهم عرفه بأنه بيع الأثمان ببعضها ببعض .

(٢)
فقد عرف الصرف في مجلة الأحكام العدلية بأنه بيع " النقد بالنقد " ،
وذكر في فتح القدير بأن " الصرف هو البيع ، اذا كان كل واحد من
العوضين من جنس الأثمان ، . . فاذا باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب ، لا
يجوز الا مثلا بمثل ، وان اختلفا في الجودة والصياغة . . . " (٣)

وقد توسع صاحب المبسوط في التعريف ، ليشمل غير الذهب والفضة
فقال : (الصرف هو اسم لنوع بيع ، وهو مبادلة الأثمان ببعضها ببعض والأموال
أنواع ثلاثة : -

- نوع منها في العقد ثمن على كل حال ، وهو الدراهم والدنانير .
- ونوع منها ما هو مبيع على كل حال ، وهو ليس من ذوات الأمثال من
العروض كالثياب والدواب .

* سورة الفرقان الآية رقم ١٩

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، دار

الجيل ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

(٢) علي حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، منشورات مكتبة النهضة

بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٩٨ .

(٣) ابن الهمام الحنفى : شرح فتح القدير ، ومعه حاشية العناية على الهداية ،

ج ٧ ، دار الفكر ، ١٩٧٧ م ، ص ١٣٢ .

* انظر البيهوتي كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ .

- ونوع هو ثمن من وجه ، مبيع من وجه ، كالمكيل والموزون فانها اذا كانت معينة في العقود ، تكون مبيعة ، وان لم تكن معينة فان صاحبها حرف الباء ، وقابلها مبيع فهي ثمن ، وان لم يصحبها حرف الباء ، وقابلها ثمن فهي مبيعة (١) .

وبذلك نرى أن التفصيل الأخير ، قد توسع فيما يمكن أن يعتبر ثمنا وأدخل غير النقدين في مفهوم الثمنية . وبذلك فهو أعم وأشمل من التعريف الأول . وبذلك يكون أولى بالأخذ به ، ليشمل غير الذهب والفضة ، أو ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية المصدره من قبل المصرف المركزي وذلك لقيام الثمنية فيها ، كما هي في الذهب والفضة بالاضافة الى كونها من المثليات . والمصرف هو المكان الذي يتم فيه الصرف ، وقد استعملت هذه الكلمة اصطلاحاً لطابقاً مقابل لكلمة " البنك " ذات الأصل الأوروبي وأصلها في اللغات الأوروبية الحديثة ، يقال أنه مشتق من الكلمة الإيطالية بانكو Banco التي تعنى المنضدة أو الطاولة .

ويرجع سبب ارتباط الكلمة بالأعمال المصرفية ، الى انتشار عادة الصيرفة اللبارة بين* في وقت ازدهار التجارة ، وأعمال الصيرفة في مدن شمال إيطاليا في أواخر القرون الوسطى^١ لاتخاذ مكاتب خشبية لممارسة أعمالهم (٢) .

(١) السرخسي : المبسوط : دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، دون تاريخ ، ج ١٤ ، ص ٢ .
* اللبارة بين : نسبة الى مدينة لباردة في شمال إيطاليا .
(٢) د . سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

الا أن كلمة صراف كانت معروفة قبل ذلك عند المسلمين فهى فى زمن الدولة العباسية كانت تطلق على من يصرف الذهب بالفضة وتذكر الروايات أنه قد كثرت فى العراق (أمكة الصرف) وازدهرت الصيرفة ، بل كانت هذه المصارف تقوم ببعض أعمال التسليف ، والحسابات الجارية . (١)

كلمة مصرف فى اصطلاح الاقتصاديين :

يعرف البعض كلمة مصرف " بأنه مكان التقاء الأموال بالطلب عليها بمعنى أن المصارف تعمل كمجمع للأموال ، حيث تتجمع بها تلك الأموال من المودعين ، لكى تقرضها للأفراد الذين يتمتعون بالقدرة على استثمارها والاستفادة منها ، فهى بذلك تمثل همزة الوصل بين المدخرين والمستثمرين . (٢)

الا أن هذا التعريف لا يعتبر تعريفا مانعا حيث أنه قد يضم بعض المؤسسات الأخرى غير المصرفية .

اذن لا بد أن يكون التعريف مانعا ليعمّن من خلاله تحديد معالم وماهية المصرف . وللوصول الى تعريف أكثر دقة ، يجب أن نفرق بين أنواع المصارف أولا ذلك أن كل نوع من المصارف له مجاله فى الاستثمار ، ومصادر معينة للإيرادات ، وأسلوب خاص للائتمان وهذه المصارف تقسم من حيث مجال العمل والاستثمار ومدة الائتمان الى نوعين رئيسيين :-

المصارف التجارية المصارف المتخصصة .

(١) خولة شاكر الدجيلي ، بيت المال ، طبعة وزارة الأوقاف ، العراق ،

١٣٩٦ هـ ص ١٦٦ .

(٢) د . زياد رمضان : ادارة الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٥ .

أولا - المصارف التجارية :

لقد عرفت المصارف التجارية بتعريفات عدة وقبل أن نبدأ بذكرها يجب أن نذكر ان اطلاق لفظ المصارف التجارية على المؤسسات التي تقوم بالوساطة المذكورة بين المودعين والمقرضين والتي تقوم أيضا باحداث الائتمان " نقود الودائع " ان هي الا تسمية اصطلاحية فقط حيث أن هذا اللفظ يوحي بأن هذه المؤسسات لا تقوم الا بالتعامل مع التجار فقط ، ولكننا نجد في الواقع أن هذه المصارف لا تقرض التجار فقط وانما تقوم باقراض فئات أخرى (١) بشرط الالتزام بتقديم الضمان المقبول وأن هذا القرض لا يتعدى مدته الزمنية سنة واحدة اما اطلاق اسم المصارف التجارية فقد أصبح اصطلاحا عرغيا .

وقد عرف البعض المصرف التجاري " بأنه المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع " (٢) وهذا واضح عندما يحرم أحد هم شيكا على مصرفه للآخر فيقبله الآخر وفاء له .

الا أن هذا التعريف لا يعطى الصورة المطلوبة لتحديد المقصود بالمصرف التجاري ، فنرى أن بعض الاقتصاديين فصل في تعريفه أكثر من ذلك فعرفوه بأنه : " أحد المنشآت الاقتصادية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تعتبر المكان الذي يلتقى فيه عرض الأموال بالطلب عليها ، ان أنها توفر

(١) انظر د . سمير حسين المصرى ، د . صلاح الدين محمود حسين :

اقتصاديات النقود والبنوك . - ط (. . . ١٤٠٠ هـ دار الشروق ،

جدة ، ص ١٠١ .

(٢) انظر د . محمد نبيل ابراهيم ، د . محمد على حافظ : النواحي العلمية لسياسات البنوك التجارية ، دار النشر غير مذكورة ، هـ ون تاريخ ،

ص ٥ - ٧ .

نظاماً . لذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت ، كما أن على عاتقها تقع تسوية كافة المعاملات التي تتم بين منشآت الأعمال والأفراد ، وذلك بالإضافة الى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجاري أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان (١) .

كذلك عرف المصرف التجاري بأنه " منشأة تقوم بصفة معتاد ه بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير ، وتحتل هذه المصارف مركزاً هاماً في الاقتصاد القومي فهي تقوم بوظيفة احداث نقود الودائع وهى كذلك تقوم بتجميع المدخرات من شتاتها وتعيد ضخها في عروق الاقتصاد بصورة استثمارات مختلفة " . (٢)

أما قانون البنوك الأردني ، فيعرف المصرف (المرخص) بأنه :
الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون (٣) .

-
- (١) د . أحمد الحوراني : محاضرات في النظم النقدية والمصرفية ، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع - عمان ، ١٩٨٣ م ص ٣٧ ، ٣٨ .
- (٢) د . غريب الجمال : المصارف وبيوت التمويل الاسلامية - دار الشروق جدة ، ١٣٩٨ هـ ، ص ٣٩ .
- (٣) ذكرت المادة الثانية من قانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٧١ ، لفظ (المصرف المرخص) للتعبير عن المصرف التجاري ، ويفهم ذلك من التفريق الوارد بينه وبين المصرف المتخصص ، في التعريف الوارد في نفس القانون والذي أعطى اسم (مؤسسة الاقراض المتخصصة) .
- وانظر مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية . البنك المركزي الأردني ، كانون ثاني ١٩٨٤ م ص ٣ .

ويعرفه نظام مراقبة البنوك السعودي على أنه : أى شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أى عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية» (١)

ويعنى نص هذا النظام أن المؤسسة التي تقوم بصفة أساسية بأى عمل يعتبر من الأعمال المصرفية مثل أعمال استلام النقود كودائع جارية أو ثابتة ، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وغير ذلك من الأعمال المصرفية ، يعتبر مصرفا وفقا لهذا النظام .

أما القانون الأردني فقرأه اشترط على المصرف التجاري القيام بالأعمال المصرفية المنصوص عليها حتى يعتبر مصرفا وفقا لنص القانون .

ومع هذا الخلاف في التحديد إلا أن التعريفات تتفق على أن المصرف التجاري هو المؤسسة التي تقوم بمزاولة الأعمال المصرفية كلياً أو جزئياً .

ومن هذه التعريفات يتبين أن المصرف التجاري يمثل عنصراً هاماً ومؤثراً في الجهاز المصرفي ككل وأن الأعمال التي يقوم بها تمثل أهمية كبيرة بالنسبة للنشاط الاقتصادي بشكل عام ، فهو يقوم بتوفير السيولة للمستثمرين بعد أن يجمعها من شتاتها لتبث مرة أخرى في عروق الاقتصاد ، بالإضافة إلى ما يقوم به من أحداث وسائل دفع جديدة عن طريق القروض التي يقدمها . (٢)

(١) لقد ذكر النظام المشار إليه ، كلمة " بنك " مجردة عن أى إضافة ولكن من سياق المواد الواردة بعد المادة المذكورة يتبين أن مراد النظام بهذا التعبير (بنك) هو المصرف التجاري .

(٢) نقود الودائع أو النقود المشتقة : هي قروض المصارف التجارية .

(٣) انظر تعريف الأعمال المصرفية من ١٤١٢ هـ ، ١٣١٢ هـ

تطور الأعمال التي تظننها المصارف التجارية :

لقد نشأت المصارف التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر الزمن ، وقد ذكر الاقتصاديون أن أول من طرق باب المصارف والعمل المصرفي هم الصيارفة والصاغة وكبار التجار في أوروبا ، إلا أن هناك من الأدلة ما يثبت أن المسلمين قد سبقوا هؤلاء في العمل المصرفي . حيث ورد أنه " كثر المصارف في العراق ، حيث بلغت حركة الصيرفة ازدهارها في بداية القرن الرابع الهجري ، وقد كانت صلة الصيارفة بالدولة ضعيفة ، إذ لم يكن للدولة صيارفة رسميون معينون ، ولكن الدولة كانت تتعامل معهم كأى عميل . وهذا يدل على أن هذه المصارف كانت مؤسسات خاصة . فقد كتب سيف الدولة الحمداني رقعة الى صراف بمبلغ مائة دينار لأحد الأشخاص فصرفت له النقود حينما أبرز الرقعة للصراف ، وهذا يدل على أنهم استخدموا الايداع والشيكات وغيرها من الأعمال المصرفية (١)

إلا أن أول ظهور للمصارف والعمل المصرفي بشكله الحديث كان على يد هؤلاء الصاغة والصيارفة وكبار التجار في أوروبا وإيطاليا بالذات ، حيث كان رجال الأعمال والتجار يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصاغة والصيارفة ، بقصد حفظها مقابل ايصالات يحررها هؤلاء الصيارفة والصاغة بقصد حفظ حقوق هؤلاء المودعين ، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الأولى وهي ايداع

(١) انظر خولة شاكر الدجيلي ، بيت المال ، مرجع سابق ص ١٦٦ .



الأموال ، ويمكن للتاجر أو المودع أن يحصل على وديعته بواسطة الايصال متى يشاء ، ومع تطور العلاقات التجارية وتعقد ها ، وزيادة حجم المبادلات وتشعبها أصبحت هذه الايصالات تتداول بين الناس دون أن تصرف بالذهب وذلك للثقة الكبيرة في مصدر هذه الايصالات ، وهكذا بقي الذهب مكدسا في خزائن الصاغة والصارفة ، فأصبحوا يقرضون ما لديهم من ذهب مقابل فائدة ربوية ، مستغلين الثقة التي وضعها التجار والمودعون فيهم ، وهذه تعتبر الوظيفة الثانية (١) .

أما وظيفة احداث نقود الودائع ، فقد بدأت تتبلور مع بداية اقراض هؤلاء الصاغة والصارفة ، لما لديهم من ودائع ، لغير أصحابها الأصليين ، وبالتالي أصبحوا ينشئون وسائل دفع جديدة ، وقد طور هؤلاء الصاغة والصارفة ، ذلك الاقراض عندما أصبح يتم عن طريق اصدارهم لسندات ذات فئات محددة ، الى أن أصبحت تلك السندات المصدره ، تحتوي على قيم نقدية تفوق قيمة الذهب الموجود في خزائهم ، معتمدين في ذلك على الموازنة بين تيارى السحب والاياداع (٢) .

ومع مرور الزمن ، وتطور المبادلات ، وتعقد ها ، وتطور أجهزة الاتصال والنقل ، وغيرها من العوامل ، تطورت الأعمال المصرفية حتى أصبحت تشمل أعمال نقدية وغير نقدية ، متعددة ، ويمكن تقسيمها الى وظائف تقليدية قديمة وأخرى حديثة .

(١) د. سامى خليل ، النقود والبنوك ج١ شركة كاظمة للنشر والترجمة

الكويت ، ١٩٨٢م ، ص ١٦٦ .

(٢) * د. زياد رمضان ، ادارة الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٢

* د. سامى محمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ،

أما الوظائف القديمة فهي : -

- ١ - قبول الودائع على اختلاف أنواعها .
- ٢ - تشغيل موارد المصرف على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية .
- ٣ - خصم وتحصيل الأوراق التجارية .

أما الوظائف الحديثة فهي :

- ١ - إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية .
- ٢ - تمويل الاسكان الشخصي .
- ٣ - المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية عن طريق التمويل .
- ٤ - سداد المدفوعات نيابة عن الغير .
- ٥ - فتح الاعتمادات .
- ٦ - صرف العملات ، وتقديم خدمة الحوالات ، والضمانات والكفالات ، وغير ذلك (١) .

وقد حدد قانون البنوك الأردني لسنة ١٩٧١م معنى عبارة الأعمال

المصرفية بأنها : " جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالاقتراض ، أو بأية طريقة أخرى يسمح بها هذا القانون " (٢) .

(١) انظر . زياد رمضان ، إدارة الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ ،

(٢) المادة (٢) قانون البنوك الأردني لسنة ١٩٧١م .

وقد فصل نظام مراقبة البنوك السعودى ما تضمنه مصطلح " الأعمال المصرفية فحددها على أنها " أعمال تسليم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو اذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية ، وأعمال الصرف الأجنبى ، وغير ذلك من أعمال البنوك (١).

وبذلك نكون قد تعرفنا على الأعمال التى تقوم بها المصارف التجارية ومن استعراض هذه الأعمال ، نرى أن المصارف التجارية تتسم ببعض السمات منها :-

- ١ - انها تتعامل فقط بالائتمان قصير الأجل . ووسط الاجل
- ٢ - ودائع الجمهور هى العنصر الهام والأساسى ليرادات المصرف التجارى .
- ٣ - يمنع المصرف التجارى من مزاوله بعض الأعمال ، مثل الاتجار بالعقارات وامتلاكها الا اذا كانت وفاءً لدين للمصرف من قبل الغير أو أن تكون ضرورية لمزاوله الأعمال العادية ، وكذلك يمنع من مزاوله الأعمال التجارية سواء تجزئة أو جملة وغير ذلك من الأعمال (٢).

(١) نظام مراقبة البنوك ، المادة الأولى الفقرة (ب) ، المصدر هو النظام البنكى المركزى فى المملكة العربية السعودية - اعداد سيد محمد حامد ، ادارة البحوث والاستشارات ، الرياض ، جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ . ص

(٢) نظام مراقبة البنوك السعودى المادة العاشرة فقرة (هـ) نفس المصدر .

(٣) ان إوديعه المصرفية تحلت عنه إوديعه ، بعضها للردف والذى يئمه ليقا ، فالوديعه المصرفية حسب تكليفها يقصرون هي قرض صفةً وحكاً ، وذلك ان المصرف يضمنها ويبيع له استناداً .

انظر مرقين إوديعه ص ١٧٧ من هذا البحث .

٤ - الائتمان الذى يقدمه المصرف التجارى غير مخصص لفئة أو نوع معين من الاستثمارات ، بل هو موجه لمن يطلبه من المستثمرين ، والمقترضين بشكل عام طالما هم يقدمون الضمانات المطلوبة وطالما ان هذا الائتمان قصير الأجل .

الا أن هناك وظيفة هامة تقوم بها المصارف التجارية بل هي أكثر الوظائف خطورة وتأثيرا على النشاط الاقتصادى وعلى حجم المبادلات وعرض وسائل الدفع ألا وهى عملية احداث نقود الودائع ، وفيما يلي نتكلم عن هذه الوظيفة .

عملية احداث نقود الودائع (١)

تشأ نقود الودائع - النقود الكتابية - فى المصارف اما بايداع حقيقى يقوم به العميل فيسلم المصرف التجارى مبلغا من النقود الورقية واما بأن يفتح المصرف حسابا للعميل على سبيل الاقراض ، فالمصرف فى الوضع الأخير يستطيع منح عملائه حسابات قابلة للسحب عليها بشيكات ، تزيد على ما يملكه من نقود أودعت لديه بالفعل ، وأساس العملية هو انتظام أعمال المصرف ، ومقابلة طلبات السحب بتيار ايداع ، وضالة احتمال تقدم أصحاب الحسابات دفعة واحدة مطالبين بنقود ورقية .

ومن هنا نجد أن ودائع المصارف نوعان :

(١) احداث النقود وهو معنى مجازى يعنى احداث شيكات تقوم مقام النقود كوسائل دفع يستخدمها التجار ورجال الأعمال فيما بينهم ، وتؤدي الى زيادة الحجم الكلى لوسائل الدفع فى المجتمع . ولا تعنى اصدار النقود القانونية التى هى من اختصاص المصرف المركزى .

١ - ودائع حقيقية ناتجة عن ايداع حقيقي ، فاذا اقتصر استخدام هذه الودائع على أصحابها الأصليين " المودعين " فليس هذا احداث نقود وداائع .

٢ - ودائع مشتقة أو ائتمانية ، احدثتها المصارف احداثا بمناسبة قيامها بالاقتراض (١)

لذلك نرى أن المصارف التجارية في ذلك تشارك المصرف المركزي في الاصدار ، حيث أن هذه العملية تؤدي الى زيادة عرض وسائل الدفع عند زيادة حجم الائتمان ، وتقليل عرض هذه الوسائل بتقليل حجم الائتمان ، أو باتباع السياسات الانكماشية فالشيك هو أداة نقل حساب من ذمة الى ذمة . فهو ليس مالا أو نقدا ، وانما الذي يعتبر نقودا هو عملية كتابة التحويل وقيده من حساب الى حساب آخر (٢)

(١) الودائع المشتقة : - هي الودائع التي تنشأ بمناسبة قيام المصرف التجاري باقتراض الودائع الحقيقية التي لديه لغير أصحابها .
* انظر د . سامل خليل . النقود والبنوك ج١ مرجع سابق ، ص ٢٥٣ . ويمكن حساب اجمالي الودائع المشتقة كما يلي :

اجمالي الودائع المشتقة = الوديعة الأولية (١ - نسبة الاحتياطي النقدي)

نسبة الاحتياطي النقدي

فلو افترضنا أن الودائع الأولية ١٠٠٠٠٠ وحدة نقدية . وأن نسبة الاحتياطي النقدي ١٠٪ ، فان اجمالي الودائع المشتقة التي تحدثها

$$\text{المصارف التجارية} = \frac{١٠٠٠٠٠ (١ - ٠.١)}{٠.١} = ١٠٠٠٠٠ \times ٠.٩ = ٩٠٠٠٠٠$$

وحدة تقديري

(٢) انظر : علي عبد الرسول ، خلق الائتمان ، مجلة البنوك الاسلامية ، ربيع ثاني ١٤٠١ هـ عدد ١٦ ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ص ٣٠ ، ٣١ .

ولهذه العملية التي تقوم بها المصارف التجارية تأثير خطير على النشاط الاقتصادي ، لذا فان المصرف المركزي يقوم بالرقابة على حجم الائتمان الممنوح من قبل المصارف التجارية وتقييده بوسائل كمية ونوعية ومباشرة .

وقد كانت هذه المسألة محط خلاف وجدل بين الاقتصاديين المسلمين فمنهم من أجاز العملية على اطلاقها بالنسبة للمصارف الاسلامية ، ومنهم من لم يجز ذلك وكان لكل وجهة نظره .

فقد ذهب البعض الى أن قيام المصارف الاسلامية بهذه العملية " احداث نقود الودائع " ، يؤدي الى الاضرار بأصحاب الدخول المحدودة ، وذلك ان هذا الاحداث يؤدي الى اعادة توزيع الدخول في غير صالحهم ، بشكل غير مباشر ، فأصحاب هذه المصارف أو المساهمين عادة ما يمثلون الطبقة الميسورة في المجتمع ، واحداث تلك الودائع ، يعمل على زيادة غناهم على حساب الطبقات ذات الدخول المحدودة . (١)

وذهب البعض الآخر من الكتاب ، الى ضرورة قيام المصرف الاسلامي باحداث نقود الودائع ، لما تدخله من مرونة على الأعمال المصرفية والنشاط الاقتصادي . ويبررون ذلك " بأنه لو ألزم كل مواطن على أن لا يتصرف الا بمقدار ما معه من نقود ، لكان في ذلك حرج " (٢)

(١) * انظر د . عيسى عيده ، بنوك بلا فوائد ، دار الاعتصام ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٦م ص ٥٨ .

* د . شوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ص ٤٤١ .

(٢) انظر د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ص ٣٦١ .

وقد كان بسبب الخلاف هو عدم ورود أحكام شرعية قاطعة فسي مثل هذه الأمور ، ولو أوردنا تحليل العملية من خلال الشرح السابق ، فإننا نرى انها عبارة عن استغلال المصارف التجارية لثقة الجمهور بالذمة المالية لهذه المصارف ، فتوسعت هذه المصارف في احداث نقود ودائع بعد حسابات تدقيق لتيارات الايداع والطلب على السيولة . فهل يمكن لهذه الثقة أن تكون غطاءً كافياً لما يصدر عن هذه المصارف من وسائل دفع . والحقيقة ان ذلك متوقف على قدرة المصرف على تحويل السندات المنشأة لهذه النقود الى نقود حقيقية عند الطلب ، وكذلك فهو مرتبط بالسياسة النقدية المطبقه وسوف يبيح ذلك تفصيلا في موقعه من البحث .

وبالنسبة للأنظمة التي تطبق مبدأ التخطيط المركزي فالمصارف

فيها تقوم بوظيفتين أساسيتين وهما : -

- ١ - الاشراف والرقابة ، حيث تتولى المصارف في المجتمعات الاشتراكية ، عملية توجيه الأموال ، للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت من أغراض .
- ٢ - وظيفة التوزيع ، حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للانتاج أو اعادة الانتاج ، والمتولده من مصادر خارجية من المشروع نفسه عن طريق المصرف .

ثانيا : المصارف المتخصصة :

" نظرا لوجود بعض القطاعات التي تحتاج الى تمويل طويل الأجل ،
قد يمتد أجله ليصل الى ما يزيد عن عشرة سنوات ، مثل اصلاح الزراعى
واقامة رأس المال الثابت فى الصناعة واقامة العقارات والمنشآت ، ومثل هذه
المجالات الاستثمارية ، لا تعتبر متناسبة مع طبيعة عمل المصارف التجارية
فى منح الائتمان ، حيث أنها لا تحقق لها السيولة المطلوبة التي تتناسب
مع طبيعة موارد ها ، (١) ذلك أن المصارف التجارية كما تبين سابقا لا تتعامل
الا بالائتمان قصير الأجل .

كذلك يلاحظ أن هناك بعض العمليات المتخصصة التي تحتاج
لتمويلها خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العملية الانتاجية من ناحية ، وطبيعة
الأسواق من ناحية أخرى . ومثال ذلك تمويل النشاط الزراعى ، فهو وان كان
لا يحتاج الى تمويل طويل الأجل فى كثير من الأحيان ، الا أنه يحتاج الى
ترتيبات خاصة من الناحية الادارية والمالية (٢) فهو يحتاج الى فروع كثيرة منتشرة
فى القرى هذا من الناحية الادارية ، أما الناحية المالية فهي خاصة بنوعيته
الضمان ، فيكون على محاصيل زراعية أو أراض ، فدرجة السيولة فى الضمان
قليلة على عكس الضمان المطلوب من قبل المصارف التجارية (٣)

-
- (١) د . محمد خليل برعى ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .
أيضا د . سامى خليل ، النقود والبنوك ، ج مرجع سابق ص ٣٤٦ .
أيضا د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٣٠ .
(٢) د . محمد خليل برعى ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .
(٣) انظر د . غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل ، مرجع سابق ص ٣٠ .

ومن هنا تظهر الحاجة الى وجود نوع معين من المصارف المتخصصة التي تقوم بتقديم الائتمان طويل ومتوسط الأجل ، لتمويل مثل هذه القطاعات فما هي المصارف المتخصصة .

لقد عُرفت المصارف المتخصصة بعدة تعريفات منها :

" انها مصارف تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو عقارية ، أو غير ذلك من القطاعات ، وفقا لتخصص المصرف " (١)

ويعرف البعض المصارف المتخصصة بأنها : " تلك التي يكون

عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي . . . الخ ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه عملها ، وتقوم بمنح القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل ، ويطلق عليها أسماء تتفق مع تخصصها ، مثل المصرف العقاري والمصرف الزراعي " (٢)

يلاحظ أن التعريف الثاني أكثر دقةً من التعريف الأول ، فقد

استبعد بعض الأعمال المصرفية ، التي لا يقوم بها المصرف المتخصص .

* أما قانون البنك المركزي الأردني فيعرف "مؤسسة الاقراض المتخصصة"

(١) د . أحمد الحوراني ، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص ٤٤

(٢) د . غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل ، مرجع سابق ، ص ٣٠ *
مؤسسة الاقراض المتخصصة ، هي المصرف المتخصص ، كما يتبين ذلك من المادة الأولى من قانون البنك المركزي الأردني السابق الاشارة اليه .

بأنها : " كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية أنشئت في المملكة ، وهدفها الرئيسي منح القروض لأغراض خاصة ويعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لأغراض هذا القانون مؤسسة اقراض متخصصة ، بعد الاستئناس برأي المحافظ * " (١) .

ومن هذا البيان يمكن استنتاج بعض الخصائص العامة للمصارف المتخصصة ومن هذه الخصائص : -

- ١ - " لا تقوم المصارف المتخصصة عادة بتلقي الودائع من الأفراد بمعنى أنها لا تقوم بفتح حسابات جارية ، أو لأجل ، باستثناء تلك الحسابات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمليات التي تقوم بها " (٢) .
- ٢ - تعتمد المصارف المتخصصة في جزء كبير من مواردها على رأسمالها ، وعلى ما تكون قد كونته من احتياطات ، وعلى ما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة قد لا تقل عن عشر سنوات ، كما تعتمد اعتمادا كبيرا على القروض التي تحصل عليها من المصارف المركزية . (٣) .

(١) * قانون البنك المركزي الأردني المادة الثانية . المصدر ، مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٣ .
* المحافظ هو محافظ البنك المركزي الأردني .

(٢) د . محمد خليل برعي ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

(٣) د . محمد خليل برعي ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
أيضا أحمد الحوراني ، محاضرات في النظم النقدية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

٣ - مع أن المصارف المتخصصة ، تهدف أساسا الى الربح ، الا أنها عادة ما تخدم أهدافا اقتصادية قومية على جانب كبير من الأهمية ، لذلك تقوم الحكومات عادة بتدعيمها ماليا حتى تمكنها من أداء وظائفها الاقتصادية ، وهذا الدعم عادة ما يأخذ شكل مساهمة في رأسمالها ، أو شكل قروض طويلة الأجل ، تقدمه لها ويسعر فائدة منخفض . (١)

٤ - لا تكفي المصارف المتخصصة بالاقتراض ، ولكنها كثيرا ما تقوم بالاستثمار المباشر ، أما عن طريق انشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات التي يقيمها الأفراد . (٢)

٥ - قد تتعدى وظائف المصارف المتخصصة دور الاقتراض ، الى تقديم الخبرات والمشورات الفنية والارشاد ، كل في مجال تخصصه . (٣)

هذه هي الخصائص العامة التي تتمتع بها المصارف المتخصصة عموما . غير أن هناك بعض التباين بين المصارف المتخصصة ، في طبيعة الائتمان كل حسب متطلبات القطاع الذي تختص بتمويله ، وهذا التباين يشمل أجل الائتمان ، ونوعية الضمان .

لذلك فان المصرف المركزي يضع قواعد خاصة للرقابة على كل نوع من هذه المصارف ، وتتاول هذه القواعد :

-
- (١) د . محمد خليل برعى ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٤٠
* د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٣٤٨ .
(٢) د . محمد خليل برعى ، نفس المرجع السابق ، ص ١٤١ .
(٣) نفس المرجع ص ١٤١ .

١ - القواعد الخاصة للاشتراك في تأسيس منشآت أخرى أو شراء أسهمها .

٢ - تحديد الحد الأقصى لقيمة السندات التي يجوز لها إصدارها وشروط هذا الإصدار . (١)

بالإضافة إلى أن المصرف المركزي ، يعتبر مصرفاً لهذا النوع من المصارف ، فقد نصت المادة " ٣٨ " من قانون البنك المركزي الأردني على أنه " للبنك المركزي أن يفتح حسابات لدى ، مؤسسة الاقراض المتخصصة وأن يقبل ودائعها ، ويحصل الأموال والمطالبات النقدية الأخرى المتحققة لها ، وبشكل عام له أن يقوم بعمل بنك لهذه المؤسسات " . (٢)

ومن المصارف المتخصصة : -

المصارف الصناعية ، الزراعية ، العقارية .

١ - المصارف الصناعية :

وهي متخصصة في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة ، وامتدادها بالأموال اللازمة لشراء المواد الخام والآلات ، ولا يسمح لهذا النوع من المصارف ، بفتح حسابات دائنه أو قبول ودائع تحت الطلب ، فهي تعتمد على رأسمالها وما تحصل عليه من قروض من المصرف المركزي أو على السندات التي تصدرها . وتتمثل مهام المصارف الصناعية بصفة أساسية على : -

(١) انظر د . غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٢) مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ص ١٤ .

- ١ - العمل على تنمية الصناعات الحرفية والصناعات بوجه عام ، وامتدادها بالأموال .
- ٢ - تمويل العمليات الجارية في الصناعة بصفة عامة ، وامتدادها بالقروض قصيرة الأجل اللازمة لعمليات الانتاج والتسويق .
- ٣ - تمويل التوسعات في المصانع القائمة وامتدادها بالقروض طويلة الأجل .
- ٤ - اقامة المشروعات الجديدة ، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الأفراد ، أو الحكومة .^(١)

٢ - المصارف الزراعية :

- وهي مصارف متخصصة في تمويل نفقات الزراعة والحصاد ، وشراء الآلات الزراعية ، واستصلاح الأراضي ، فهي تقدم ثلاثة أنواع من القروض :
- أ - قروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل الزراعية .
 - ب - قروض متوسطة الأجل لشراء الآلات الزراعية ورفع الكفاية الانتاجية .
 - ج - قروض طويلة الأجل لاستصلاح الأراضي البور وزرعها .

٣ - المصارف العقارية :

" وهي مصارف متخصصة في تقديم السلف العقارية بضمان أطيان زراعية أو أراض قابلة للزراعة أو أراض بور للاستصلاح أو عقارات مبنية أو معدة للبناء"^(٢) .
وغير ذلك .

(١) * د . محمد خليل برعى ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ١٤٢ .
* د . سيد المهواري ، ادارة البنوك ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .
(٢) انظر د . سيد المهواري ، ادارة البنوك ، ١٩٧٨ ، ص ،
٩٧ - ٢٠٢ " لا يوجد مكان طبع ولا ناشر " .

هذه هي المكونات الأساسية للجهاز المصرفي في البلاد التي تتبنى النظام الرأسمالي في اقتصادياتها .

أما في البلاد الاشتراكية فيخصص أحد المصارف ليقوم على شؤون التجارة الخارجية ، فيختص بتحويل النقد والاحتفاظ بالحسابات الخاصة بالتجارة الخارجية وغير ذلك من الأعمال ذات العلاقة ، وكذلك فإن تلك البلدان تنشئ ما يسمى بمصارف الادخار ، حيث تقوم تلك المصارف بجمع المدخرات من الأفراد وما يبقى عن المؤسسات ، وتتولى عملية طرح السندات الحكومية^(١) . بالإضافة الى وجود مصارف متخصصة تقوم بتقديم التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة . ويكون الجهاز المصرفي في تلك البلدان مملوك بالكامل للدولة ، فهو قطاع عام ، ويرأس هذا الجهاز بنك الحكومة " البنك المركزي " (٢) .

وبعد هذا الاستعراض للجهاز المصرفي ، من المناسب أن نشير الى أنه قد نشأ نوع جديد من المصارف - وهي المصارف الاسلامية - والتي تميزت بمنهجية جديدة في العمل والاستثمار ذات أسلوب فريد ، تقوم أساسا على نظام المشاركات فهي مصارف استثمارية بالدرجة الأولى ولا يمثل الأقران عنصرا أساسيا في أعمالها فهي بالتالي ليست كالمصارف التجارية - تاجر ائتمان - وهي أيضا لا تتعامل بالفوائد الربوية ، وسوف ينصب موضوع هذا البحث على المصرف المركزي الاسلامي ومن خلاله تبحث العلاقة بين المصرف المركزي المذكور وبين المصرف الاسلامي بشيء من التفصيل .

(١) د . غريب الجمال : المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
(٢) راجع د . مدحت العقاد : الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ م ، ص ٩١ وما بعدها .

المصرف المركزي في ذروة الجهاز المصرفي :

من هذا الاستعراض العام للجهاز المصرفي ، ومدى تأثيره وأهميته في النشاط الاقتصادي ، يمكن أن نتبين مدى خطورة وتأثير الوظيفة التي يقوم بها المصرف المركزي في ادارة الجهاز ، فهو بذلك ، يمتلك الاداة المحركة للنشاط الاقتصادي برمته ، وهو المدير لأدوات الدفع في المجتمع زيادة ونقصانا ولبيان ذلك نشير الى الصلاحيات التي منحتها التشريعات والقوانين الخاصة بالرقابة المصرفية للمصارف المركزية في البلاد العربية .

- ١ - منح المصرف المركزي صلاحيات كافية وسلطات واسعة على المصارف خصوصا من حيث تسجيلها واندماجها وفتح فروع لها وشطبها لأي سبب محدد ، وتخفيض رؤوس أموالها وتعديل عقود تأسيسها .
- ٢ - تحديد مقدار الأصول التي يتوجب على المصرف التجاري الاحتفاظ بها محليا .
- ٣ - الزام المصارف بتقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المصرف المركزي عن عملياتها ونشاطاتها .
- ٤ - حق المصرف المركزي في تفتيش المصارف ووضع القواعد للرقابة عليها .
- ٥ - وجوب احتفاظ المصارف لدى المصرف المركزي ، برصيد دائن بنسبة معينة من الودائع .
- ٦ - حق المصرف المركزي في تحديد الحد الأدنى من الموجودات السائلة التي يجب على المصارف الاحتفاظ بها .

- ٧ - اعطاء المصرف المركزي سلطة تحديد الحد الأقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة ، وفوائد التأخير والعمولات .
- ٨ - تحديد الأعمال التي يحظر على المصارف التجارية القيام بها .
- ٩ - تنظيم الاحتياطات التي يجب على المصارف أن تستقطعها .
- ١٠ - تنظيم عمليات التدفق الخارجي .
- ١١ - وتطبيق هذه الاشتراطات على فروع المصارف الأجنبية (١) .

هذا بالإضافة الى قيام المصرف المركزي بوظيفته كمصرف للحكومة .
وبذلك يتبين مدى الأهمية التي يتمتع بها المصرف المركزي بحكم موقعه القيادي من الجهاز المصرفي ، والأثر الكبير الذي يضيفه على النشاط الاقتصادي ، فهو كما ذكرنا المحدد الأساسي لوسائل الدفع بشكل مباشر وغير مباشر وما لها من أثر بالتالي على حجم المبادلات في المجتمع . غير أن الأجهزة المصرفية الموجودة في البلاد الاسلامية ما هي الا نماذج غريبة مستوحاه في النظم الرأسمالية في معظمها - انتقلت الى البلاد الاسلامية ضمن الغزو الفكري والاجتماعي والاقتصادي والذي تم من قبل الاستعمار الذي جثم على معظم بلدان العالم الاسلامي وذلك بالإضافة الى البعد عن الدين وتعطيل الشريعة الاسلامية من حيث التطبيق وغير ذلك من العوامل - فهسى بالتالي لا تتفق تماما مع الشريعة الاسلامية الغراء ، بما فيها من تعامل بالفائدة الربوية المحرمة اسلاميا ، وعقود وعلاقات لا تقرها الشريعة الاسلامية، سيأتى بحثها فيما بعد ان شاء الله ، وحيث أن المصرف المركزي يقوم بدور

(١) د . عبد المنعم السيد على : التطور التاريخي للأنظمة النقدية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٩٨ .
الناشر : صندوق النقد العربي - أبوظبي .

المراقب للجهاز المصرفي ، والمنفذ للأنظمة والقوانين التي تحكم مكونات هذا الجهاز ، فلا بد أن يكون في وظائفه وعلاقاته ، "مع المؤسسات المصرفية والعالية الخاصة والعامّة ومع الأجهزة الأخرى غير المصرفية" مالا تقصره الشريعة الإسلامية .

ولكى نتمكن من الوصول الى معالجة الموضوع الأساسى لهذا البحث وهو الوصول الى مصرف مركزى اسلامى فى وظائفه وعلاقاته المختلفة بل للوصول أيضا الى جهاز مصرفى اسلامى يقوم بأداء جميع المهام المطلوبة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، فلا بد لنا من استعراض مفصل للمصرف المركزى كما هو فى ظل النظام الرأسمالى وعلاقاته مع الجهاز المصرفى الحاضرة وكما هو فى ذلك النظام ، وكذلك الوظائف التى يقوم بها هذا المصرف ثم عرض نماذج له ، وبعد الحكم على هذه العلاقات والوظائف من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء ، حينئذ علينا أن نأخذ ما يمكن أخذه من هذه العلاقات والوظائف ، ورد مالا يمكن القبول به لمناقضته مقاصد الشريعة ومقرراتها . (١)

(١) هناك بعض الدول الإسلامية تطبق الطريقة الاشتراكية فى النظام المصرفى من حيث التأمين لجميع المصارف الموجودة بها ، وكذلك الإدارة المركزية للنظام المصرفى ، إلا أن معظم الدول الإسلامية تتخذ الطريقة الرأسمالية فى الجهاز المصرفى وإدارته مع وجود فروقات فى التطبيق وأساليب السياسات النقدية ، كل بما يتفق مع الظروف الاقتصادية الموجودة داخل كل دولة . هذا لا يعنى أن الدول الغربية لا تقوم بسياسة التأمين إلا أن تلك السياسة تكون محدودة فى الدول الغربية وبظروف خاصة ولأهداف خاصة أيضا .

ومن أجل الوصول الى ذلك وخدمة لموضوعية البحث ، فان هذا

الباب سوف ينقسم منطقيا الى فصلين :

الفصل الأول : وموضوعه : " المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الوضعي " .

ويتكون من خمسة مباحث ، وكل مبحث يحتوى على مطالب.

الفصل الثاني : وموضوعه : " تقويم أعمال المصرف المركزي حسب الشريعة

الاسلامية " . وهو يحتوى على خمسة مباحث ، وكل مبحث

يحتوى على مطالب .

الفصل الأول

المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الوضحي

ويتكون من خمسة مباحث

- المبحث الأول : تعريف المصرف المركزي وأهميته وأهدافه .
- المبحث الثاني : تاريخ نشأة المصرف المركزي ، وتطوره .
- المبحث الثالث : وظائف المصرف المركزي .
- المبحث الرابع : ميزانية المصرف المركزي وما يتعلق بالغطاء النقدي .
- المبحث الخامس : المصرف المركزي في الاقتصاد المخطط .

.....

المبحث الأول

المصرف المركزي تعريفه وأهميته وأهدافه

المطلب الأول : تعريف المصرف المركزي :

المصرف المركزي من حيث اللغة : -

لقد سبق أن عرفنا كلمة مصرف لغة ، بأنها اسم مكان ، وشعنى المكان الذى يتم فيه الصرف ، أما فى اصطلاح الاقتصاديين ، فهو تلك المؤسسة التى تتعاطى الأعمال المصرفية ، وعندما نقرن المصرف بوصف (المركزى) ، فان ذلك يعنى أن تلك المؤسسة لها شأن آخر ، وأهمية أكبر من مجرد المصرف التجارى العادى .

" فالمرکز بمعنى الوسط ، ومرکز الدائرة وسطها ، ومرکز الجند حيث أمروا بالتجمع ، ومرکز الرجل محله " (١) . وقد سميت هذه المؤسسة بالمصرف المركزى ، لأنها تشغل مركزاً محورياً فى النظام المصرفى بالدولة التى تعمل فيها " (٢) . فى خلال الوظائف التى تقوم بها ، والتى تعمل على اكساب الجهاز المصرفى صفة مسايرة متطلبات الظروف الاقتصادية .

(١) * انظر ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ،

ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

* ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

(٢) سامى خليل ، النقود والبنوك ، شركة كاظمه للنشر والترجمة والتوزيع ،

الكويت ١٩٨٢ م ، ص ٥٣٠ .

وربما كانت تسمية المصرف المركزي كذلك ، للتعبير عن المكانة التي يحتلها ذلك المصرف في الجهاز المصرفي ، فهو ذلك الوسط أو المركز الذي تصدر عنه القرارات الخاصة بإدارة الائتمان ، وعرض وسائل الدفع وتنفيذ السياسات النقدية .

وكذلك فان تلك التسمية تعبر عن مبدأ الوحدة لهذا الجهاز فيما يتمتع به من امتيازات ، وصلاحيات .

التعريف الاصطلاحي :

لقد عرف الاقتصاديون المصرف المركزي ، بالعديد من التعريفات وكل تعريف منها كان يركز على وظيفة معينة من وظائفه ، يراها صاحب التعريف الأهم وهي التي يتميز بها المصرف المركزي بنظره . فقد عرفه بعض الاقتصاديين بأنه " مصرف الاصدار " ^(١) وبعضهم عرفه بأنه " مصرف الحكومة " وعرفه آخرون بأنه " مصرف المصارف " ومصرف مراقبة الائتمان .

الا أن كل هذه التعريفات لم تحدد المصرف المركزي التحدييد الدقيق والواضح حيث أن الأعمال التي يقوم بها المصرف المركزي متعددة ^(٢) . لذا فقد توسع البعض في تعريفه ، فوضعوا له تعريفات أكثر دقة وشمولا ، ومن هذه التعريفات :

(١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٢) فالمصرف المركزي لأي دولة يقوم بجميع الوظائف المشار إليها ، فلا يجوز تعريفه باحدى تلك الوظائف واغفال الوظائف الأخرى . لذلك فلا بد أن يكون التعريف شاملا ، لجميع هذه الوظائف .

- " انه الهيئة التي تتولى اصدار البنكوت ، وتضمن بوسائل شتى سلامة النظام المصرفي ، ويوكل اليها الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي " . (١)

- وأنه " مؤسسة حكومية تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة ، وعن طريق ادارته لهذه العمليات وبوسائل أخرى يؤثر المصرف المركزي على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة " . (٢)

وبالنظر لكل من التعريفين ، نرى أن الأول ، أكثر شمولاً من التعريف الثاني ، حيث أنه شمل جميع وظائف المصرف المركزي ، فقد ورد أنه الهيئة التي تصدر النقود الورقية ، وكذلك ، أنه يضمن تنفيذ السياسات النقدية ، والاشراف على الائتمان والرقابة عليه .

اما التعريف الثاني فقد ركز على وظيفة المصرف المركزي كمصرف للحكومة ، وقد ينطبق هذا التعريف على وظيفة المصرف المركزي في الدول النامية نظراً لأهمية دوره التمويلي للحكومة فيها .

الا أننا يمكن أن نتبين تعريف المصرف المركزي من خلال عدة مفاهيم وخصائص يعرف بها :

(١) د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة

العربية ١٩٨٣ ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧ .

خصائص المصرف المركزي :

١ - يعتبر المصرف المركزي مؤسسة عامة (حكومية) ، تتوسل الدولة بواسطتها الى الهيمنة على اتجاهات الحياة الاقتصادية " (١) فى البلاد ، واعتبارها مؤسسة حكومية ضرورة تليها خطورة وأثر الوظائف التى تقوم بها هذه المؤسسة ، وبالتالي ، فان هدف المصرف المركزى يغاير أهداف المصارف التجارية والمؤسسات النقدية الخاصة .

الا أن المصارف المركزية فى بعض الدول النامية ، مرت منذ نشأتها فى مراحل عديدة قبل اعتبارها مؤسسات حكومية تملكها الدولة . وذلك أن تلك المصارف كانت تابعة للدول الأجنبية المستعمرة فى ذلك الوقت وعندما استقلت تلك الدول بعد الحرب العالمية الثانية ، أنشأت فيها حكوماتها " لجان نقد حكومية" (٢)

(١) * د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

* د . مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، ط ٤ ،
الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨١ م ص ١٧٨ .

(٢) * لجان النقد أو " مجالس النقد " - وهى تمثل مرحلة من مراحل تطور المصارف المركزية فى الدول النامية ، فقد نشأت هذه المجالس فى بداية القرن الحالى ، وكانت تضطلع بصفة أساسية ، بعمليات اصدار النقد ، وتنظيم عرضه ، ثم تطورت هذه المجالس الى أن أصبحت مصارف مركزية .

وبعد ذلك بدأت هذه اللجان تخضع لقوانين اتجهت نحو جعلها مصارف حكومية من حيث النوعية والإشراف ، لا من حيث الملكية ، ذلك أنه كان يسمح للقطاع الخاص ، أفراداً ومؤسسات ، بالاسهام في ملكية هذه المصارف .

غير أنه في نهاية عقد الستينات لم يكن في الدول العربية أى مصرف مركزي يملكه أو يسهم به القطاع الخاص بل أصبحت جميعها مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة . وكذلك بقية المصارف المركزية في الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية .

وكان ذلك لعوامل منها ، زيادة مسؤولية المصرف المركزي ، وتعقد المعاملات المصرفية ، وضخامة الجهاز المصرفي وزيادة حجم النشاط الاقتصادي ، الذي أدى الى زيادة الحاجة ، لوسائل الدفع المختلفة ، كل هذه العوامل تقود الى ضرورة أن يكون المصرف المركزي مؤسسة حكومية (١) .

٢ - المصرف المركزي يمثل سلطة الرقابة العليا على المصارف التجارية ، ويقع في ذروة الجهاز المصرفي في الدولة .

٣ - يعتبر المصرف المركزي مصرف الاصدار النقدي ، وبذلك فهو يعتبر المؤسسة النقدية القادرة على تحويل الأصول الحقيقية الى أصول

(١) د / عبد المنعم السيد على ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية ،

١٩٨٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، أبو ظبي ، ص ٢٥٠

(٢) د . مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

نقدية ، فهو محدث ومنهى لهذا النوع من أدوات الدفع ، التي تتمتع بالقدرة النهائية على انقفاء بالالتزامات وهو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي " (١)

٤ - لا يقوم المصرف المركزي ، بالأعمال المصرفية العادية التي تضطلع بها المصارف التجارية ، بل انه يضطلع بالوظائف الخاصة به والتي تهم الصالح الاقتصادي العام ، وبالتالي فهو لا يتعامل أساسا مع الأفراد ولا يفتح لهم حسابات وداخ متهما كان شكلها وأجلها .

٥ - يعتبر المصرف المركزي مستودع الدولة للعملات الأجنبية .

٦ - خاصية الوحدة للمصرف المركزي :

يعتبر المصرف المركزي المؤسسة الوحيدة في الدولة التي تتعاطى أعمال الصيرفة المركزية ..

فكل دولة لها مصرف مركزي واحد ، فلا يتصور تعدده داخل حدود الدولة الواحدة في الوقت الحاضر وعلى الرغم من أن بعض البلدان تتمتع بنظام تعدد المصارف المركزية ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية " اثني عشر مصرفا مركزيا " ، غير أن ذلك لا يتناقض مع مبدأ الوحدة ، ذلك أن هذا التعدد ، لا يعد و كونه لتقسيم الاختصاصات فقط .

(١) د . مصطفى رشدي شيهه ، نفس المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

مميزة المصرف المركزي عن المؤسسات النقدية الخاصة " المصارف التجارية " :
من خلال تعريف المصرف المركزي ، وخصائصه السالفة الذكر يمكن
استنتاج ميزات المصرف المركزي عن غيره من المؤسسات النقدية الخاصة ، ومن
هذه الميزات :

- ١ - لا يعتبر تحقيق الربح الهدف الأساسي للمصرف المركزي ، بل له
أهداف ، ذات سمة عامة ، سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .
بينما يعتبر هدف تحقيق الربح هو الهدف الرئيسي للمؤسسات
النقدية والمصرفية الخاصة . (١)
- ٢ - يتمتع المصرف المركزي بصلاحيات واسعة ، بالاصدار والرقابة لا
يتمتع غيره من المؤسسات المصرفية والنقدية بها . (٢)
- ٣ - ظهور المصرف المركزي ، بمظهر المقتدر ماليا ، حيث يتوقف
حسن سير أعمال الصيرفة المركزية على الثقة في قدرة المصرف
المركزي على مواجهة التزاماته ، ولذلك يعتمد الى عدم اعلان
خسارته في حالة وقوعها ، انما يتم تغطية هذه الخسارة بالتنسيق
مع الحكومة من احتياطي خاص . (٣)
وذلك لا يتأتى لأي مؤسسة مصرفية أو نقدية خاصة .

(١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧

(٢) نفس المرجع ، ص ٥٢٧

(٣) د . عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ،

٤ - ان الأعمال التي يقوم بها المصرف المركزي ، ذات سمة فنية عالية ، ترتبط بالسياسات النقدية ، وتساعد في انجاح السياسات المالية ، من خلال وسائل كمية ونوعية معينة . بينما أعمال المؤسسات المصرفية والنقدية الخاصة ، تتببع المصلحة الخاصة لكل مؤسسة من هذه المؤسسات ، وهي تحقيق أكبر ربح ممكن ، وازا كانت تلك الأعمال موجهة نحو تحقيق أهداف السياسة النقدية والمالية للحكومة ، فان ذلك بفعل الرقابة والتوجيه القانوني الاجباري ، لتلك المؤسسات (١)

(١) د . عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ،

المطلب الثاني :

أهمية المصرف المركزي

بعد استعراض التعريفات المختلفة التي تحدد معالم المصرف المركزي ، وبيان الفرق بينه وبين المصارف التجارية ، والمؤسسات المصرفية ، والمالية ، نتلمس الأهمية التي يتمتع بها المصرف المركزي في الجهاز المصرفي ، " فالنظام المصرفي بدون هذه المؤسسة الموجهة والمنظمة والمراقبة ، يصبح لاشيء سوى مجموعة من الوحدات غير المترابطة ، كل يتبع سياسته المستقلة وغالبا ما تكون هذه السياسات بمجموعها متناقضة " (١)

الا أن هذه الأهمية للمصرف المركزي ، لم يسلم بها بعض

الاقتصاديين ، فقد اختلفوا في أهمية وجود هذه المؤسسة ، في ذروة الجهاز المصرفي ، على ثلاثة آراء وكل رأى من هذه الآراء يتبناه فئة من الكتاب ولكل وجهة نظره .

الرأى الأول : يقول أنصار هذا الرأى ، بأهمية وجود المصرف المركزي ، وذلك لتحقيق ، ادارة نقدية ، تتصف بالكفاءة ، فمنهم من يرى أن هذه الأهمية تكمن في الاحتكار الكلي ، أو الجزئي في عرض وسائل الدفع عامة ، والاحتكار الكلي في اصدار الأوراق النقدية " البنكوت " (٢)

(١) انظر سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٣٠

(٢) * انظر سامي خليل ، نفس المرجع السابق ، ص ٥٤٨

* يرى الدكتور سامي خليل ، أنه لا يمكن الاستغناء عن المصرف المركزي لأي دولة وذلك لتحقيق ادارة نقدية تتصف بالكفاءة . الا أنه أورد آراء الاقتصاديين الخاصة بضرورة وجود المصرف المركزي بين مؤيد ومعارض ، وكان هو من أنصار أهمية وجوده .

الرأى الثانى :

يرى أنصار هذا الرأى من الاقتصاديين ، أن الدولة من الممكن أن تستغني عن المصرف المركزي ، ويرون أن وظائف المصرف المركزي ، قد بالغ بأهميتها ، أنصار وجوده ، فإن وظائف الإصدار ، ومصرف الحكومة والملجأ الأخير للاقراض ، ومصرف المصارف ، كل هذه الأعمال . من الممكن أن تقوم بها مؤسسات متخصصة أخرى ، وأن المصرف المركزي بصورته الحالية ليس ضروريا ، لأنه مؤسسة مفروضة على الجهاز المصرفى " على حد تعبيرهم " ويقول هذا الفريق أيضا ، أن تركيز الذهب والاحتياطى لدى المصرف المركزي هو أمر غير طبيعى . وأن الشئ الطبيعى هو أن يحتفظ كل مصرف باحتياطاته ، وأن المصارف المركزية أصبحت تحت سيطرة الحكومة ، وأن اجراءات المصرف المركزى أصبحت تحكمية لا تتناسب مع مبدأ السوق الحرة " (١) .

الرأى الثالث :

يرى أصحاب هذا الرأى ، أن المصارف المركزية ليس لها ضرورة في البلاد النامية ، لأسباب عديدة ، منها " أنه تسود الاقتصاد فى تلك الدول ، دائرة محدودة من الصادرات ، وتواجه شروط تبادل ، لا يحكمها التأثير الداخلى ، وقد يكون النظام المالى بدائيا ، يقوم على المصارف التجارية المملوكة للخارج ، التى تقوم بتمويل التجارة وصناعات التصدير ، على شبكة ائتمان غير نظامية ، وسلطة نقدية لا تزيد عن كونها مجلس نقد . ولذلك فان كثيرا من وظائف المصرف المركزي فى تلك البلدان غير عملية ومن ثم فان كثيرا من الدول النامية لم تقم بمصارف مركزية كاملة ، بل هى مؤسسات أكثر

(١) انظر د . سامى خليل ، نفس المرجع السابق ، ص ٥٤٩

تلاؤماً مع الحاجات الملحة ، ومن الأسباب التي تؤدي الى عدم أهمية قيام مصارف مركزية في الدول النامية حسب هذا الرأي العجز في توفير الطاقة البشرية العاملة ذات الكفاءة ، في مثل هذه المؤسسات خاصة الوظائف التي تتطلب خبرة عالية ، مثل الاشراف المصرفي ، والبحوث الاقتصادية ، بالإضافة الى أن المصرف المركزي في تلك الدول ، لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة لمزاولة الأعمال المنوطة به . (١)

لهذه الأسباب التي جاء بها أصحاب هذا الرأي فقد اقترح البعض أن يكون هناك مصرف مركزي اقليمي يضم مجموعة من الدول النامية ، يقوم بأعمال المصرف المركزي لجميع الدول المشتركة فيه . (٢)

غير أن الاعتراض على أهمية المصرف المركزي ، سواء كما ورد في الرأي الثاني ، الذي يشكك بالأهمية التي يتمتع بها المصرف المركزي ، في الجهاز المصرفي ، أو الرأي الثالث ، الذي يشكك في أهمية وجود المصرف المركزي لكل دولة نامية ، فيمكن الرد على كلا الاتجاهين بما يلي :

أولاً - الرد على الرأي الثاني :

أ - فيما يتعلق بأعمال المصرف المركزي ، كمصرف للحكومة ، وللمصارف ومقرض أخير ، فإن وجود المصرف المركزي للقيام بهذه الأعمال لهو أقل ، تعقيداً من انشاء مؤسسات ، متخصصة ، بهذه الأعمال ، بالإضافة

(١) انظر شارلز كولينز ، بدائل البنوك المركزي في البلدان النامية مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واشنطن يونيو ١٩٨٣ ، ص ٤٢

(٢) انظر شارلز كولينز ، نفس المرجع السابق ،

الى أن هذه الأعمال ككل، غير قابلة للتجزئة ، فهي مرتبطة ببعضها البعض .

ب- أما القول بأن المصرف المركزي ، مؤسسة مفروضة على الجهاز المصرفي فهذا غير مسلم ، لأنه جزء مهم من الجهاز المصرفي ، بالإضافة الى أنه يقوم ، بدور القائد والمراقب ، للجهاز المصرفي بشكل عام .

ج- " أما من حيث تجميع الأرصدة والاحتياطيات الذهبية ، فقد تخلت جميع البلدان عن قاعدة الذهب (١) ، وما ترتب على ذلك ، من تغيير في اتجاه ومفهوم وظائف المصرف المركزي ، فتعاظمت بالتالي حاجة الجهاز المصرفي ، والهيكل الاقتصادي عامة في الدولة ، الى المصرف المركزي ذلك لأنه أصبح مطلوباً من المصرف المركزي ، أن يقوم بعملية الاصدار وطرح السيولة في السوق ، بقدر الحاجة ، وبما يساوي الزيادة في حجم الناتج القومي ويتناسب مع حجم المبادلات ، بغض النظر عن كمية الذهب الموجود في خزائنه ، وكذلك الحفاظ على قيمة النقد المصدر ، داخليا وخارجيا " سعر الصرف " بالإضافة الى قيامه بمراقبة الائتمان ، وعمله " مصرفاً للحكومة وللمصارف "

ثانيا - الرد على أنصار الرأي الثالث :

وهم الذين يقولون بعدم أهمية وجود مصارف مركزية في الدول النامية، كما

يلي : -

(١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٤٩ .

- أ - لقد استقلت الدول النامية الآن في اقتصادياتها وأنظمتها المصرفية وأصبحت معظم المصارف الموجودة فيها وطنية .
- ب - ان انتشار وتبني سياسة النقود الرخيصة " السياسة التوسعية " يؤكد أهمية الدور ، الذي يلعبه المصرف المركزي ، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية " (١) . وقد يكون هذا الدور التمويلي الذي يؤديه المصرف المركزي في الدول النامية أظهر منه في الدول المتقدمة .
- ج - ان مجرد وجود المصرف المركزي ، في الدولة النامية يساعد على انتقاء الاختلاف ، بين أهداف المؤسسات المصرفية ، وبين خطط التنمية المعدة من قبل الحكومة .
- د - تبني بعض الدول أساليب مصرفية جديدة ، مثل الاتجاه المصرفي الاسلامي في البلاد الاسلامية ، فيمكن أن يتزعم المصرف المركزي عملية هذا التغيير الايجابي مستقبلا .
- ومن ذلك تخلص الى أهمية وجود المصرف المركزي في كل بلد سواء كان هذا البلد من البلدان المتقدمة ، أو النامية : حيث أن " كل قطر قد وشق من ان النمو المصرفي والتجاري ، يتوقف على وجود ، احتياطات نقدية مركزة في المصرف المركزي التابع لذلك البلد ، ثم على مراقبة النقد والائتمان عن طريق ذلك المصرف ، الذي تدعمه الدولة .
- ثم ان المصرف المركزي في كل بلد يقدم أفضل وسائل التعاون بين المصارف المحلية ، وبين المصارف الأخرى في البلاد الأخرى " . (٢)

(١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
(٢) انظر د . عبد المنعم البيه ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ١٩٨ .

ومن المناسب هنا أن نذكر ، بأن الحكومة لا تستطيع أن تقوم بمهمة ادارة الجهاز النقدي بالكفاءة المطلوبة في حالة غياب المصرف المركزي . لأنه لن يكون لديها المتطلبات والتسهيلات الكافية للقيام بهذه الادارة في غياب مؤسسة عليا ، لديها دراية بأحوال سوق النقود ، والمتطلبات الواجب اتخاذها في ظل الظروف المختلفة ، هذا بالإضافة الى أن الحكومة قد تتبع سياسة معينة ، تتفق مع ميولها السياسية والحزبية ، والتي قد تكون متعارضة مع المصلحة الاقتصادية العامة (١) الا أن وجود المصرف المركزي يمكن أن يكون كإبحار وسداد للإجراءات غير الرشيدة من بعض الحكومات .

(١) انظر د / سامي خليل ، النقود والبنوك ج١ ، مرجع سابق ،

المطلب الثالث :

" أهداف المصرف المركزي "

بينما أن المصرف المركزي لأي دولة ، يتميز عن مؤسسات الاقراض المختلفة والمصارف التجارية ، من حيث أنه مؤسسة حكومية لا تهدف أساسا الى الربح ، بل أنها تسعى الى تحقيق أهداف تعود بالمصلحة على الاقتصاد القومي في البلاد ككل .

ومع أن جميع المصارف المركزية قد تتفق في الأهداف العامة ، الا أنها قد تختلف بالتفصيلات والأساليب من بلد الى آخر ، حسب معايير منها : -

- ١- مرحلة النمو الاقتصادي العام للبلد .
 - ٢- حجم الموارد المالية المتاحة .
 - ٣- مدى اتساع وتطور سوق المال وسوق النقد .
 - ٤- تركيب الهيكل ، الائتماني ، السائد في البلد .
 - ٥- نوع النظام النقدي الذي يعمل المصرف المركزي في ظله .
 - ٦- طبيعة العلاقات ، المالية المدولية ، للبلد ، بصورة عامة " (١) .
- ويمكن القول أن أبرز أهداف المصرف المركزي بشكل عام هي : -
- أ- ضمان استقرار العملة " الاستقرار النقدي " وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي .
 - ب- ضمان قابلية تحويل العملة لخدمة وتسهيل عملية التجارة الخارجية ،
صرف
وتحقيق سعر ثابت نسبيا .

(١) انظر زياد رمضان ، ادارة الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .
انظر أيضا د / عبد المنعم السيد على ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية ،
مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

- ج - تشجيع النمو الاقتصادي والعمل على تحقيق أفضل معدلاته .
- د - العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام " العمالة " (١) .
- هـ - ارساء وتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة . وخاصة ما يخص السياسة النقدية .
- وعلى تلك الأهداف نصت القوانين المصرفية . فقد نصت المادة الرابعة من قانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٧١م ؛
- " ان أهداف البنك المركزي ، هي الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة ، وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني ، ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المضطرب في المملكة ، وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة " (٢) .
- ويقوم المصرف المركزي بتحقيق هذه الأهداف ، عن طريق ، وظائفه المختلفة المذكورة بنفس المادة من نفس القانون ، وهي ، الاصدار، والاحتفاظ بالاحتياطيات من الذهب والعملات الأجنبية ، ومعالجة المشاكل الاقتصادية ...
- " أما أهداف المصرف المركزي العراقي في اطار السياسة العامة للدولة فهي :
- أ - ضمان استقرار العملة العراقية ، وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي وذلك عن طريق :
- ١ - اصدار العملة العراقية .
- ٢ - ادارة احتياطي الدولة من الذهب والموجودات الأجنبية .

(١) انظر زياد رمضان ، ادارة الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

(٢) مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٤

٣ - رسم سياسة التحويل الخارجي ، ومراقبة وتخطيط النقد الأجنبي .

٤ - تنظيم وتخطيط الائتمان ومراقبة الصيرفة والمؤسسات المالية الوسيطة .

٥ - المساهمة في معالجة الأزمات النقدية والاقتصادية .

ب- المساهمة في تعجيل النمو الاقتصادي ، ورفع المستوى المعاشي ، بتوفير الموارد النقدية والمالية الضرورية للخطط التمويضية ، وفق الامكانيات المتاحة " (١) .

ومن ذلك نرى أن أهداف المصارف المركزية في الدول العربية ، متقاربة ، وذلك لأن اقتصاديات تلك الدول متقاربة من حيث المعايير السابقة الذكر . ويمكن ان يخلص على ذلك أهداف المصارف المركزية في الدول الاسلامية ككل . باعتبار تلك الدول جزء من الدول النامية .

٥ (١) د . عبد المنعم السيد على ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية ،

مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

المطلب الرابع :

استقلالية المصرف المركزي

مفهوم الاستقلالية :

المقصود باستقلالية المصرف المركزي ، مدى تفرد ه في اتخاذ القرارات الخاصة ، بممارسة وظائفه ، وصلاحياته ، وتنفيذ السياسات النقدية ، وكذلك فيما يتعلق بالشئون الادارية الداخلية للمصرف والأعمال اليومية ، دون الرجوع الى السلطة التنفيذية في الدولة .

فالمعيار المحدد لمدى استقلالية المصرف المركزي هو مدى قوة العلاقة الجبرية بين السلطة التنفيذية والمصرف المركزي ، فاذا كانت تلك العلاقة وثيقة ، بحيث تحول دون تفرد المصرف المركزي في اتخاذ القرارات الخاصة بوظائفه المذكورة ، فتكون الاستقلالية هنا ضعيفة حيث أن المصرف المركزي يدار من قبل جهات حكومية عليا .

أما اذا كانت تلك العلاقة الجبرية ضعيفة ، بحيث يستطيع المصرف المركزي التفرد بالقرار ، تكون الاستقلالية كبيرة ، وقد تكون كاملة ، والجهة المراقبة لأعمال المصرف المركزي في هذه الحالة ، تكون السلطة التشريعية وهي أعلى سلطة في الدولة (١) .

(١) * انظر د . عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مؤسسة

الأهرام ١٩٧٤م ص ١٨٠ .

* سيد محمد حامد ، حسن ياسين ، تطوير النظام البنكي المركزي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

* محمد عزيز ، عمليات البنك المركزي ، من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جده ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٢٣ .

* د . عبد العزيز مرعي ، د . عيسى عبده ابراهيم ، النقود والمصارف ، مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

تقسيم المصارف المركزية من حيث الاستقلال :

يمكن تقسيم المصارف المركزية من حيث الاستقلال الى ثلاثة أقسام :

- ١ - مصارف غير مستقلة ، فهي خاضعة للحكومة ، سواء فيما يختص بالسياسات النقدية ، أو الأعمال اليومية .
- ٢ - مصارف مركزية شبه مستقلة ، فهي خاضعة للحكومة من حيث السياسات النقدية دون العمليات اليومية .
- ٣ - مصارف مركزية مستقلة تماما .

أولا : المصارف المركزية غير المستقلة :

وهي ^{في}معظم الدول النامية بالإضافة الى الدول الاشتراكية ، وبعض

الدول المتقدمة ، وترجع عدم استقلالية المصارف المركزية في الدول النامية الى ثلاثة أسباب :-

- أ - ان الأجهزة المصرفية في تلك البلدان ، ما زالت ضعيفة الأثر على النشاط الاقتصادي ، الأمر الذي يستلزم سيطرة الحكومة على المصرف المركزي ، لاعطائه صفة قانونية أكبر ، في الزام المصارف التجارية في اتباع تعليماته الخاصة باحداث الائتمان ، بحسب مقتضيات أهداف السياسة النقدية المتبعة ، وكذلك لضمان عدم التناقض بين السياسات الاقتصادية التي تنفذها الحكومة ، والسياسات النقدية التي يضطلع بتنفيذها المصرف المركزي (١).

(١) * انظر د . محمد حامد ، حسن ياسين ، تطوير النظام البنكي المركزي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ٦٥ .
* انظر أيضا د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

ب - ان الميزانيات العمومية للكثير من الدول النامية غالباً ما تعاني من عجز كبير ، لذلك فان سيطرة الحكومة على عمليات المصرف (المصرف المركزي) وسياساته يمنحها الحرية في الاصدار ، وتمويل العجز في الميزانية العامة للدولة لعدم كفاية الإيرادات الحقيقية لذلك (١) .

ج - هناك عوامل سياسية ، تؤدي الى تعمد الحكومة السيطرة على أعمال المصرف المركزي ، وذلك لتكون معايير التحكم في النشاط الاقتصادي في البلد بيد الحزب الحاكم ، وذلك في الدول التي تطبق نظام

الأحزاب. ونحن نلاحظ المصارف المركزية في الدول النامية ، مؤسسة النقد العربي السعودي عند انشاء مؤسسة النقد العربي السعودي ، كانت في اطار وزارة المالية ، حيث أنه من الضروري أن تلعب وزارة المالية دوراً حيوياً في مرحلة تكوين المؤسسة ، لذا تم تعيين كل من وزير المالية ووكيل الوزارة ، رئيساً ونائباً لرئيس مجلس ادارة المؤسسة .

وبعد انتهاء مرحلة التكوين ، نص النظام الأساسي للمؤسسة الصادر عام ١٩٥٧م على أن يشكل مجلس الادارة الجديد بأكمله من أعضاء غير حكوميين على أن يكون محافظ المؤسسة هو رئيس مجلس الادارة ، أما أعضاء المجلس فيتم تعيينهم بناءً على ترشيح من وزير المالية ، وبموافقة مجلس الوزراء (٢) .

(١) * د . محمد عزيز ، عمليات البنك المركزي ، مرجع سابق ، ص ٢٤

* انظر أيضاً : د . محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص ١٣٦

* انظر في ذلك د . عيد العزيز مرعي ، د . عيسى عبده ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) المرسوم الملكي رقم ١٧٤٤/١/٤/٣٠ ، وتاريخ ١٩٥٢/٨/٥م ، ١٣٧١/١١/١٤ هـ . المادة ٥١ .

- وقد احتفظت الحكومة ببعض السلطات على المؤسسة منها :-
- ١ - تعيين محافظ المؤسسة ونائبه ، وأعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم .
 - ٢ . اصدار التراخيص للمصارف التجارية .
 - ٣ - الموافقة على اصدار الأوراق النقدية . (١)
 - ٤ - المصادقة على القواعد التي تصدر عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بالرسوم التي تتقاضاها المؤسسة ، في مقابل الخدمات التي تقدمها .
 - ٥ - الموافقة على الشروط والقيود المتعلقة ببيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية .
 - ٦ - الموافقة على الاحتياطي الذي تحتفظ به المصارف التجارية لدى مؤسسة النقد ومن ذلك نرى أن مؤسسة النقد العربي السعودي ، هي ذات علاقة متميزة بوزارة المالية ، مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية المستقلة ، فهي تدار من قبل مجلس إدارة من أعضاء غير حكوميين كما ينص النظام المذكور .

أما قانون البنك المركزي الأردني (المادة ٣ لعام ١٩٧١) فإنه ينص على أن : " يتمتع البنك المركزي الأردني بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجوده كمؤسسة عامة ، ويقوم بجميع أعماله وفقا لأحكام هذا القانون (٢) .

(١) المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١١/٦/١٩٦٦م

نقلا عن سيد محمد حامد ، حسن يسن ، مرجع سابق .

(٢) مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، البنك المركزي الأردني ، ١٩٨٤م

ومن هذا نرى أن المصرف المركزي ، ما هو الا مؤسسة حكومية لها نوع من الاستقلال - تختلف من دولة الى أخرى ، حسب الظروف الاقتصادية ، والأنظمة السياسية الموجودة ، ولو أن هناك نمط عام يحكم الفن المصرفي المركزي في الدول النامية ، يتسم بعدم استقلالية المصارف المركزية في تلك البلدان ، فما زالت العلاقة الجبرية بين المصرف المركزي والحكومة قائمة ووثيقه .

فبنظرة عامة لبقية المصارف المركزية في الدول العربية اليوم ، نرى أنها : " ما هي الا مؤسسات حكومية ، ذات شخصيات اعتبارية ، مستقلة اداريا ، وتخضع قراراتها عموما لمصادقة جهات أعلى ، كوزير المالية أو مجلس الوزراء ، وتعين الحكومة محافظيها ونوابهم ومجالس ادارتها وتقوم بالاشراف والرقابة على الجهاز المصرفي ، وتنفيذ السياسات العامة للدولة ، فيما يختص بالشئون النقدية والاثمانية . (١)

ويمكن أن نعم هذا الوضع على المصارف المركزية في العالم الاسلامي لتماثل الظروف النقدية فيها ، باعتبارها جميعا من الدول النامية

أما بالنسبة للبلدان الاشتراكية ، فان عدم استقلال المصرف المركزي فيها من مقتضيات النظام القائم .

وقد تكون أيضا سيطرة الحكومة على أعمال المصرف المركزي كاملة تماما في بعض الدول المتقدمة .

(١) د . عبد المنعم السيد على ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩ .

فمثلا " في السويد فان المصرف المركزي فيها ملك للدولة ، وتقوم الحكومة بإدارة شئونه ، وتتم عملية الاصدار بتوجيهات الحكومة المباشرة " (١)

"وفي ألمانيا الغربية ، كان المصرف المركزي قبل الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩م ، مؤسسة خاصة من حيث الملكية ، ومع ذلك كانت الحكومة تسيطر نفوذها عليه ، وكان رئيس الحكومة ، يرأس جلسات مجلس ادارته ، اما المساهمين فلم يكن لهم الا حق ابداء الرأي وكذلك كان الوضع في فرنسا في نفس الفترة " (٢)

وهناك بعض القوانين الواضحة والصريحة بشأن سيطرة الحكومة على المصارف المركزية في بعض الدول الغربية .

" ففي بلجيكا ينص القانون على أنه (اذا وقع خلاف بين المصرف الوطني البلجيكي - المركزي - والحكومة ، فان على محافظ المصرف أن يعتزل من منصبه) ، حسب ما تنص المادة " ١٤٤ " من نظام المصرف " .

وكذلك فانه في نيوزلندا وأستراليا وغيرها من البلدان فان للحكومة اليد الطولى في حسم الخلافات حول السياسة النقدية للمصرف المركزي .

ثانيا - مصارف مركزية شبه مستقلة ، فهي خاضعة من حيث السياسات النقدية ، دون العمليات اليومية ، ويختلف هذا التدخل من السلطات الحكومية

في أعمال المصرف المركزي بين بلد وآخر ، فقد يقتصر تدخل الحكومة في بعض

(١) انظر د . عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ص ١٨٠

(٢) انظر د . عبد العزيز مرعي ، نفس المرجع ، ص ١٨٢ .

(٣) سيد محمد حامد ، حسن ياسين ، تطوير النظام البنكي المركزي ، مرجع

سابق ، ص ٦٣ .

الأحيان على الاشراف غير المباشر ، للتأكد من أن المصرف المركزي ينفذ ما فرض عليه من قوانين وشروط ، وما عدا ذلك من الشؤون النقدية والمصرفية يترك المصرف المركزي حراً في اتخاذ ما يراه ملائماً (١)

وهذا النوع من سيطرة الحكومة على المصرف ، المركزي ، لا يعدو ان يكون رقابة على أعماله وتنسيقا بينه وبين وزارة المالية ، في رسم السياسات النقدية ، وضمان عدم حدوث أى تضارب بين سياستي المصرف المركزي والحكومة ، لضمان الفعالية الكاملة لتنفيذ تلك السياسات .

ثالثاً - المصارف المركزية التى تتمتع باستقلالية شبه تامه ، فى عملياتها اليومية ومزاولة وتنفيذ السياسات النقدية .

وطبقاً لهذا النوع من الاستقلالية فان المصارف المركزية تكتسب قانونيتها وصلاحيتها واستقلالها ، فى الأعمال اليومية وحرية تنفيذ السياسات النقدية ومزاولة وظائفها المعروفة ، من أعلى سلطة تشريعية فى البلاد ، مثل مجلس النواب ، وبالتالي فان المصرف المركزي ، والأمر كذلك مراقب من قبل هذه السلطة العليا . وقد نشأت فكرة استقلالية المصرف المركزي عن الحكومة منذ بداية هذا القرن . وبالفعل " فقد وصلت استقلالية المصرف المركزي فى بعض الدول الى حد أن يكون مؤسسة ذات شخصية مستقلة تماماً ، لا يحق للحكومة أن تقوم بتعيين كبار مدبريه .

ووجهة النظر هذه كان لها تأثير فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن الحالى ، ولكنها بدأت تختفى تدريجياً ، وحافظ المصرف المركزي على

(١) د . عبد العزيز مرعى . النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

نوع من الاستقلالية فقط". (١)

وقد جرى تطوير المصارف المركزية في الدول المتقدمة على أسس مستقلة فيما يتعلق بالعمليات اليومية ، والقرارات المتعلقة بالسياسة النقدية . ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، فان " الاحتياطي الفدرالي* مستقل تماما ، وهو مسئول أمام السلطة التشريعية " الكونجرس* عن السياسات النقدية التي ينفذها ، والأعمال اليومية التي يقوم بها بها (٢)

وكذلك في المملكة المتحدة ، يتمتع بنك بريطانيا ، باستقلال كبير ، ويقوم برسم السياسات وتنفيذها ، ورغم ذلك فان علاقته وطيدة مع " الخزانة* (٣)

ومن ذلك نرى أن المصرف المركزي يعمل ضمن الاطار الذي يحدده النظام الذي يعمل في ظله ، ومع وجود اختلافات في درجة الاستقلالية بين المصارف المركزية من بلد الى آخر ، الا أن هناك عمومية في النمط التطبيقي العام للنظام المصرفي المركزي في مختلف البلدان ، ولكن يجب أن لا نبالغ في هذه العمومية ان قد تتفاير معالم هذا النظام ، من وقت الى آخر ومن بلد الى بلد ، باختلاف طبيعة الهيكل الائتماني وخصائص البنية الاقتصادية التي يزاول المصرف المركزي

-
- (١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧
(٢) انظر محمد عزيز . عمليات البنك المركزي ، مرجع سابق ، ص ٢٤ - ٢٥
* الاحتياطي الفدرالي ، المقصود به المصرف المركزي الأمريكي ، أو النظام المصرفي المركزي الأمريكي .
* الكونجرس ، ويتكون من مجلسي الشيوخ والنواب) وهو أعلى سلطة تشريعية في الولايات المتحدة .
(٣) انظر محمد عزيز : عمليات البنك المركزي ، مرجع سابق ، ص ٢٥
* الخزانة : يقصد بها وزارة المالية .

نشاطه فيها ، فهو لا ينشط في فراغ ، وإنما يستند على أنظمة اقتصادية وأحوال مصرفية وظروف سياسية وغير ذلك من العوامل التي لا بد أن تترك أثرا على طبيعته ووظائفه وأهدافه ووسائله ، لذلك لا يمكن القول أن هناك نموذجا موحدا لأصول الفن المصرفي المركزي يمكن تطبيقه في مختلف البلدان والأزمان .

المبحث الثاني

المصرف المركزي نشأته وتبلور وظائفه

المطلب الأول :

نشأة المصرف المركزي

(١)
تعتبر المصارف المركزية حديثة النشأة نسبياً ، بما تقوم به من وظائف وتمتاز به من صلاحيات ، فقد جاءت نشأة المصارف المركزية بعد انقضاء مدة ليست قصيرة على ظهور المصارف التجارية ، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى ما يضطلع به من وظائف ، فهو المشرف والمراقب على المصارف التجارية (٢) فنظام الصيرفة المركزية ، كأى نظام آخر وليد التطور ، فقد نمت وظائف المصرف المركزي ، واتسع مجالها مع مرور الزمن نتيجة الحاجة الماسة لوضع نظم ومحددات للنشاط المصرفي الذي كان سائداً فى ذلك الوقت .
وقد نشأت المصارف المركزية العريقة فى بادىء الأمر كمصارف تجارية ، ثم أضيف إليها وظائف المصرف المركزي ، فعدت هيئات مستقلة متكاملة تقوم بوظائف متميزة ومتطورة وأصبح المصرف المركزي الحديث ، أداة التوازن النقدي الى أن ظهرت أداة حديثة تزيد من أهمية السياسة المالية على يد كينز " (٣)

(١) د . سامى خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٢٩

(٢) د . سمير المصري ، صلاح الدين محمود ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ١٢٥ .

(٣) د . زياد رمضان ، إدارة الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

فقد ورد أن أول مصرف مركزي أنشئ عام ١٦٩٤م^(١) وهو مصرف إنجلترا ، وقد نشأ في بادئ الأمر بصفته مصرفا تجاريا ، إلا أن الحكومة ميزته ، بوضع حساباتها لديه ، وبذلك أصبح مصرفا للحكومة ، يتقدمه الخدمات المصرفية لها - ثم منحته بعد ذلك حق امتياز إصدار الأوراق النقدية - البنكوت - وبذلك أصبح مصرف الإصدار ، ومع مرور الزمن اكتسب ثقة المصارف الأخرى ، فبدأت تودع لديه بعض أرصدها النقدية ، وبهذا أصبح مصرفا للمصارف .

أما المصارف المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية فلم تنشأ إلا عام ١٩١٦م ، ومنذ هذا التاريخ بدأت دول العالم المستقلة في إنشاء مصارفها المركزية ، ولا تكاد تخلو الآن دولة من المصرف المركزي يترجع على قمة جهازها المصرفي .

(١) * سمير حسين المصري ، د . صلاح الدين محمود : اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .
* د . صبحي تادرس قريضة ، د . مدحت العقاد : النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت . ١٩٨٣ م ص ١٤٤

نشأة المصارف المركزية في البلاد النامية الإسلامية؛

ما بين القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، كانت الأنظمة النقدية في البلاد الإسلامية ، تابعة تماما للأنظمة المطبقة في البلاد المستعمرة فلم تكن هناك سياسة نقدية معينة تمارس فيها ، ولم يكن يوجد مصارف مركزية بالمعنى الفني ، وإنما وجدت بعض المصارف المكلفة بالاصدار ، وكانت تلك المصارف لا تعد وكونها مصارف تجارية ، ولكنها أعطيت صلاحية اصدار العملة ، وكان معظم المساهمين فيها من الأجانب الذين بيدهم الحل والعقد .

وبالتالي فإن تلك المصارف لم يكن هدفها الصالح الاقتصادي العام للدولة بقدر ما كان المحرك الأساسي لها المصلحة الخاصة ، وكانت هذه المصلحة هي المعيار الأساسي في كمية الاصدار (١) .

وحيث استقلت تلك الدول " النامية " بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت فيها حكوماتها ، لجان نقد كما ذكر آنفا ، حيث خضعت مجالس النقد هذه للقوانين الجديدة ، اتجهت نحو جعلها مصارف حكومية من حيث التوجيه والاشراف ، ولكن بقيت ملكية هذه المصارف خاصة ، تحت اشراف حكومي ، وبعد الحرب العالمية الثانية ، أنشأت مصارف مركزية حكومية من

== ورد في بعض المراجع أن أول مصرف مركزي نشأ في السويد عام ١٦٥٠ م ، وهو أقدم مصرف مركزي ، إلا أن الكثير من الكتاب ، يرجعون تاريخ نشأة المصرف المركزي الى عام ١٦٩٤ م حيث أنشئ مصرف إنجلترا ، وذلك للأهمية التي احتلها على الصعيد الدولي ، وأثره الهام في تطور الجانب الفني في أسلوب العمل المصرفي المركزي .

(١) انظر د . سمير المصري ، د . صلاح الدين محمود : اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

(١) حيث الاشراف والملكية .

ففي مصر ، أسس البنك الأهلي المصري ، عام ١٨٩٨م ، وكان أكثر الممولين من الانجليز ، وقد أعطي حق الاصدار ، حتى أصبحت عام ١٩٢٤م الأوراق النقدية قانونية ونهائية ، وكان يتمثل عطاء الاصدار في حوالات على الخزينة البريطانية .

الا أن هذه المصارف ، لم تقم بأعمال المصارف المركزية التقليدية المعروفة ، ، خلاف ما تقوم به من الاصدار النقدي ، فهي لم تقم بالاحتفاظ بالاحتياطيات للتأثير على حجم الائتمان بالوسائل الكمية والنوعية المعروفة .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، تطورت تلك المصارف الى مصارف مركزية بالمعنى الفني وظائف وعلاقات . (٢)

.....

(١) انظر د . عبد المنعم السيد على " التطور التاريخي للأنظمة النقدية " ،

مرجع سابق ، ص ٦٠ - ٦١

(٢) انظر نفس المرجع السابق ص ٢٥٠

تبلور أعمال المصرف المركزي وتطورها

المطلب الثاني :

بداية ظهور أعمال المصرف المركزي :

عرفنا مما سبق أن نشأة وتطور المصرف المركزي لم يأت من فراغ ، بل هو وليد التطور التابع من الحاجة ، فوظائفه نمت واتسعت مع الحاجة إليها ، ومن موقعه الهام من الجهاز المصرفي ككل فبعد أن كان الجهاز المصرفي يتصف بعدم الضبط ، وأن عملية الاصدار كانت متاحة لأي مصرف ، مما ولد الكثير من المشاكل والأزمات خاصة بعد المبالغة في عملية الاصدار دون غطاء كامل من الذهب ، وفشل الكثير من المصارف في الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين ، مما أدى الى تخلخل الثقة بالجهاز المصرفي ككل ، الأمر الذي جعل الحكومات تعمل على قصر عملية الاصدار " اصدار البنكوت " في يد مؤسسة مصرفية واحدة ، بحيث تستطيع هذه المؤسسة وبدعم من الحكومة أن تفي بالتزاماتها تجاه المودعين أو الجمهور بشكل عام مع الالتزام بالغطاء النقدي المحدد قانونيا ، سواء كان هذا الغطاء كاملا أو جزئيا . (٢)

- (١) كانت المصارف التجارية قبل استحداث المصرف المركزي ، كل يتبع سياسة خاصة في منح الائتمان ، وكانت السياسات التي تتبعها المصارف بمجموعها متناقضة ، وتتناقض مع المصلحة الاقتصادية العامة ومتطلبات الفترة اللاحقة فأصبح لذلك وجود المصرف المركزي كمرقب وموجه ومنفذ للسياسات النقدية ضرورة تليها الحاجة .
- (٢) المقصود بالغطاء الكامل أو الجزئي ، بالنسبة للذهب ، حيث كان هو الغطاء الكامل ، حينما كانت القاعدة النقدية المطبقة في النظام النقدي ، قاعدة الذهب . وعندما طبقت قاعدة النقود الورقية غير القابلة للتحويل أصبح الذهب يكون جزءا من غطاء الاصدار فقط .

ومن هنا نشأت وظيفة المصرف المركزي كمصرف للاصدار ، حيث أنه هو المؤسسة الوحيدة ، التي تحتكر عملية اصدار النقد الورقي ، وقد زادت أهمية هذه الوظيفة عند ما أصبحت الأوراق النقدية المصدرة ، نهائية غير قابلة للتحويل .

وبالإضافة الى كون هذه المؤسسة تقوم بعملية الاصدار ، فقد كان مطلوب منها أيضا ، أن تقوم بالخدمات المصرفية للحكومة ، باعتبارها مؤسسة عامة من جهة ، ومحتكره لمرق هام ومؤشر في الاقتصاد ، وهو الاصدار النقدي من جهة أخرى ، ويعتبر المصرف المركزي في قيامه بهذه الوظيفة مستودعا مالياً لغايات الخزانة ، وللمؤسسات الدولة المختلفة ، وكذلك فهو المقرض الرئيسي للدولة ، وهو الوكيل عنها في تصفية الحقوق والالتزامات الدولية ، وهو الوكيل عنها أيضا في كل ما يتعلق بالأمر النقدية والمالية ، ومنها بيع سندات " الدين العام " وغير ذلك بالإضافة الى كونه المستشار المالي والنقدي للدولة ، ومن هنا نبعت وظيفة المصرف المركزي كمصرف للحكومة .

" وبذلك تكون وظيفتا الاصدار والقيام بخدمات مصرفية للحكومة هما الوظيفتان الأساسيتان من وظائف المصرف المركزي ، وعن هاتين الوظيفتين تتفرع بقية الوظائف التي يقوم بها " .^(١) فمن خلال التطور الذي طرأ على الجهاز المصرفي وزيادة حجم المعاملات والتداول ، تعقدت أعمال المصرف المركزي ، وزادت مسؤولياته ، وكبرت مهامه ، فبعد أن توسعت المصارف التجارية

(١) انظر: د / صبحي تادرس ويصه ، د / مدحت العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية . مرجع سابق ص ١٤٣ .

بأحداث الائتمان ، بكمية تفوق حجم الودائع الموجودة في حوزتها ، بدأ
المصرف المركزي في اتخاذ تدابير معينة بهدف الحفاظ على حقوق
المودعين والحفاظ على التوازن النقدي ، والحيلولة دون حدوث التضخم
أو الانكماش وكذلك الحفاظ على معدلات مناسبة من الاستثمار والعمالة ،
ولتأمين هذه الأمور ، بدأ المصرف المركزي يمارس وظيفة جديدة ، وهي
الرقابة على الأعمال المصرفية ، وعلى حجم الائتمان ، ونوعيته ، بل وبدأ
يتخذ من التدابير ما تمكنه من السيطرة والهيمنة على الجهاز المصرفي ككل ،
فقام بمراقبة ومتابعة تطبيق القوانين والنظم المصرفية ، والزام المصارف
التجارية بها ، وتنفيذ السياسات النقدية ، ومن هذه القوانين والنظم .
نظام الاحتياطي النقدي ، حيث قام المصرف المركزي باجبار المصارف التجارية
بأن تودع لديه جزءاً معيناً من الودائع التي لديها ، وتكون هذه النسبة
قابلة للتغيير حسب مقتضيات السياسة النقدية ، ثم بدأ المصرف المركزي
بالتدخل المباشر وغير المباشر في الجهاز المصرفي ، وذلك عن طريق عمليات

(١) ان الرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي على الأعمال المصرفية التي
تقوم بها المصارف التجارية ، تختلف عن الدور الرقابي الذي كان
يمارسه المحتسبون في الدولة الاسلامية ، حيث أن المصرف المركزي
يقوم برقابة من نوع خاص ولها أدوات وأساليب فنية لتحقيق أهداف
مخصصة .

أما الدور الذي يؤديه المحتسب فيتصف بالعمومية . فقد أورد شيخ
الاسلام ابن تيمية : " ان المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم"
* انظر . ابن تيمية : الحسب ومسئولية الحكومات الاسلامية ، تحقيق
صلاح عزام ، ١٩٧٣م ، دار العلوم للطباعة ، القاهرة ، ص ٢٠ .

السوق المفتوحة ، وذلك ببيع أو شراء الأوراق التجارية والمالية ،
والسندات الحكومية ، بهدف التأثير على حجم الائتمان لضمان التوازن
النقدى من جهة ولخدمة عملية التنمية ^(١) من جهة أخرى ، ثم ان المصرف
المركزي أصبح يمتلك صلاحيات الرقابة المباشرة على الائتمان وعلى أعمال
المصارف التجارية ، ومن هذه الأعمال تبلورت بشكل واضح وظيفة المصرف
المركزي بوصفه مراقبا للائتمان كماً ونوعاً ومنفذاً للسياسة النقدية .

ونظراً لأن المصرف المركزي وصف بالثراء وقوة المركز المالي ، باعتبار
أنه مدعوم من قبل الحكومة ، فقد نال ثقة المصارف التجارية ومؤسسات
الاقراض المتخصصة ، وأصبحت تلك المصارف فى الكثير من الأحيان ، تلجأ
للمصرف المركزي لطلب السيولة سواء بصفة قرض مباشر أو بطريق خصم
الكمبيالات والأوراق التجارية ، لذلك فقد اعتبر المقرض الأخير للجهاز
المصرفى ، بالإضافة الى قيامه بعمليات المقاصة بين المصارف المختلفة ،
وقيامه بخدمات مصرفية مختلفة للمصارف ، ومن هنا تبلورت وظيفة المصرف
المركزي ، كمصرف للمصارف .

(١) فى الدول النامية ، والتي لا تكفى فيها المدخرات لتمويل عمليات
التنمية الاقتصادية ، فان تلك الدول تلجأ فى كثير من الأحيان
الى طريقة التمويل بالعجز ، أى عن طريق زيادة حجم الاصدار
الجديد ، أو زيادة وسائل الدفع عن طريق اتباع سياسة نقدية
تهدف الى ذلك ، وبهذا تكون الدولة قد اتبعت سياسة
الفجوة التضخمية .

وقد حددت قوانين المصارف المركزية هذه الوظائف بشيء من

التفصيل ، فقد نصت المادة " ١٥ " من قانون المصارف الكويتي رقم ٣٢

لسنة ١٩٦٨ م ، أعمال المصرف المركزي الكويتي كما يلي : -

- ١ - ممارسة حق اصدار العملة .
 - ٢ - العمل على تأمين ثبات العملة الكويتية وعلى حرية تحويلها الى العملات الأخرى .
 - ٣ - العمل على توحيد سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وزيادة الدخل القومي .
 - ٤ - مراقبة وتوجيه الجهاز المصرفي في دولة الكويت .
 - ٥ - القيام بوظيفة بنك الحكومة .
 - ٦ - تقديم المشورة للحكومة باعتباره المستشار المالي والنقدي لها . (١)
- الا أن قانون البنك المركزي الأردني كان أكثر تفصيلا لأعماله ، فقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن البنك المركزي الأردني يقوم بتحقيق أهدافه بالوسائل التالية (٢) :
- أ - اصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه .
 - ب - الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته .
 - ج - تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ، ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي ، والاستقرار النقدي .

(١) د. / سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩

(٢) الوسائل المقصود بها الأعمال والوظائف التي يطلع بها المصرف المركزي والتي عن طريقها يحقق أهدافه .

د - اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والعالية المحلية .

هـ - العمل كبنك للبنوك المرخصة ، ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

و - مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي ، وضمان حقوق المودعين والمساهمين .

ز - العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها .

ح - تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسات المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها .

ط - القيام بأية وظيفة ، أو تعامل مما تقوم به المصارف المركزية عادة . (١)

وبذلك نرى كيف تبلورت أعمال المصرف المركزي ، وتمت مع التطور الطارئ على الجهاز المصرفي ، مما زاد في تعقيد تلك الوظائف وزاد من أهميتها ، ولكن تكتمل الصورة عن تلك الوظائف التي يقوم بها المصرف المركزي ، فانه من المناسب تفصيل تلك الوظائف استكمالاً للبحث ، مع بيان الرأي الفقهي فيها .

(١) المصدر مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، البنك المركزي الأردني ، مرجع سابق ، ص ٤ ، ٥

المبحث الثالث
وظائف المصرف المركزي

تأتي أهمية المصرف المركزي ، من خلال ما ينفرد به من وظائف لها آثار هامة ، على النشاط الاقتصادي .

- وإذا كانت المصارف المركزية عموماً تشترك بأداء بعض الوظائف ، والتي تمثل ، الوظائف التقليدية للصيرفة المركزية عموماً . إلا أننا يجب أن لا نبالغ في هذا التشابه - والتطابق ، فهناك أثر لا يمكن تجاهله ، للبيئة الاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية على الأهداف والوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية ، فعند دراسة وظائف المصرف المركزي في بلد ما ، يجب مراعاة العوامل التالية ، والتي تؤثر على وظائفه وأولوياته : -
- أ - النظام الاقتصادي الذي يعمل في ظله المصرف المركزي .
 - ب - درجة النمو الاقتصادي (١) .
 - ج - الوضع المالي للدولة التي تعمل في ظلها .
 - د - الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية التي تحددها السلطة التنفيذية في الدولة التي يعمل فيها .

(١) * زياد رمضان ، ادارة الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .
* محمد زكي شافعي ، مقدمه في النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٢٣٥ .
* يقصد بالسلطة التنفيذية : الحكومة .

كل هذه عوامل هامة في تحديد أهداف المصرف المركزي ، وبالتالي
تحديد الوظائف التي يقوم بها المصرف المركزي لتحقيق تلك الأهداف ،
وبذلك فإن المصرف المركزي لأي بلد ، لا يقوم بوظائفه من فراغ بل انه
ينطلق لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة التي يعمل بها ، بما تتطلبه
تلك الأهداف من أولويات ووظائف .

فمثلا فان الدول النامية ، والتي هي في أمس الحاجة الى تمويل
التنمية فيها ، حيث يمثل هذا التمويل هدفا أساسيا في تلك الدول (١) ،
فانه مطلوب من المصرف المركزي تحقيق هذا التمويل بوسائل شتى .
فيتحقق ذلك عن طريق اقراض المصارف بالاصدار الجديد ، واستخدام
أسلوب " التمويل بالعجز " لتمويل الانفاق الحكومي .

بينما يعتبر هذا الهدف ليس على قدر من الأهمية في الدول
الصناعية المتقدمة ، أو الدول الغنية ، لأن ذلك التمويل حاصل بطرق
أخرى .

لذا فان دور المصرف المركزي في تلك الدول ، لا يعد وأن يكون
تنظيما من خلال قيامه بوظائف الصيرفة المركزية التقليدية . هذا الفرق من
حيث درجة النمو الاقتصادي .

أما الاختلاف في الوظائف التي يضطلع بها المصرف المركزي ،
باختلاف البيئة الثقافية والاجتماعية ، فمثاله :

(١) د . عبد المنعم السيد على ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية ، مرجع
سابق ، ص ٢٤٥ .

انه في الدول الاسلامية ، فان بعض الأهداف قد تضاف للمصرف المركزي ، وبالتالي فان بعض الوظائف قد تتغير بشكل جذري ، فالاسلام يحرم الفائدة الربوية ، وهذا من شأنه أن يدخل الكثير من التغيرات على وظائف المصرف المركزي ، والغاء بعض الوظائف التي يقوم بها .

أما الوظائف التقليدية التي تقترن بالمصرف المركزي عموماً فهي :-

أ - اصدار العملة ، وتنظيم النقد ، والمساعدة في تطوير نظام سليم للنقد ، وهذه الوظيفة ، تقوم بها جميع المصارف المركزية ، باعتبارها مصارف الاصدار ، ولكن أسلوب المصارف ^{المركزية} قد يتغير ، كما سنبين ذلك في الباب الثاني .

وفي اطار هذه الوظيفة يقوم المصرف المركزي ، بالعمل على الحفاظ على الموقف الداخلي للعملة المصدره " الاستقرار النسبي للأسعار" ، وكذلك الحفاظ على القيمة الخارجية لها " استقرار سعر الصرف " (٢) .

ب - يقوم المصرف المركزي بتقديم الخدمات المصرفية للحكومة ، والمشورة في الشؤون المالية والنقدية ، والاحتفاظ بالاحتياطيات ، من العملات الأجنبية والذهب (٣) في اطار دوره كمصرف للحكومة ، وان هذه

-
- (١) انظر محمد عزيز ، عمليات البنك المركزي في نظام بنكي لاربوي ، من مطبوعات مركز الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص ٣
- (٢) انظر ، سيد محمد حامد ، حسن ياسين ، تطوير النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية ، ادارة البحوث والاستشارات ، معهد الادارة العامة ، جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ، ص ٤٧ ، ٤٨ .
- (٣) انظر محمد عزيز ، نفس المرجع السابق ، ص ٤ .

- الوظيفة ، عامة في كل المصارف المركزية ، الا أن طريقة القيام بها ، والادوات المستخدمة ، في ذلك قد تختلف .
- فمثلا في اقتصاد اسلامي ، فان العلاقة ، بين المصرف المركزي الاسلامي والحكومة ، تبنى على أسس وقواعد تختلف عن القواعد تلك في اقتصاد غير اسلامي ، من حيث التمويل ، وغيره من العلاقات .
- ج - ويقوم المصرف المركزي كذلك ، بتقديم القروض للمصارف ، والرقابة عليها ، وتسوية أرصدتها بالمقاصة ، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى لها .
- د - يقوم المصرف المركزي بمراقبة الائتمان ، وتنفيذ السياسات النقدية التي تختلف في الأساليب والأدوات والأهداف ، حسب المعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- بالإضافة الى بعض الأهداف التي تقوم بها المصارف المركزية حسب الأولويات التي تضعها مثل :
- العمل على تحقيق التوظيف الكامل :
 - دعم التنمية الاقتصادية ، وهي أظهر في الدول النامية .
 - زيادة التعاون الدولي في مجال النقد (١) .
- وعلى هذه الوظائف نصت قوانين المصارف المركزية ، في أغلب الدول الاسلامية ، فهي لا تختلف من حيث الجوهر عن أعمال المصارف المركزية لأي بلد غير اسلامي ، حتى في أسلوب التطبيق والسياسات النقدية فهي تراعى
-
- (١) انظر محمد عزيز ، عمليات البنك المركزي في نظام بنكي لا ربوي ، مرجع سابق ، ص ٤
- * سيد محمد حامد ، حسن ياسين ، تطوير النظام البنكي المركزي ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

ظروفها الاقتصادية ، متجاهلة الظروف البيئية والاجتماعية والثقافية فهي أكثرها ، وكذلك في العلاقات بين المصرف المركزي والمصارف التجارية والحكومة ، وكيفية مراقبة الجهاز النقدي .

فقد نصت المادة الأولى ، من قانون المصارف والائتمان المصري على أن : " المصرف المركزي للدولة ، يقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية ، والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي ، واستقرار النقد المصري ، ويتخذ في سبيل ذلك الوسائل التالية : -

- أ - التأثير في توجيه الائتمان من حيث كميته ، ونوعه ، وسعره ، بما يكفل مقابلة الحاجات لنواحي النشاط التجاري والصناعي والزراعي .
- ب - اتخاذ التدابير المناسبة ، لمكافحة الاضطرابات ، الاقتصادية والمالية .
- ج - مراقبة الهيئات المصرفية ، بما يكفل سلامة مركزها المالي .
- د - ادارة احتياطات الدولة ، من الذهب والنقد الأجنبي (١) .

ولو استعرضنا أيضا نص قانون البنك المركزي الأردني المادة الرابعة ، الذي سبق ذكره ، وكذلك المادة الخامسة من القانون الكويتي رقم ٣٢ ، المذكور أيضا فيما سبق ،

(١) د / عبد الكريم الرفاعي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد

الثاني لعام ١٩٧٣ م ، ص ٣٢٣ ع ٣١
ص ٣ ع ٢

نرى أن الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية في أغلب هذه الدول متشابهة ، لتحقيق الأهداف المتماثلة الى حد كبير ، باعتبار أن هذه الدول ، جميعها تعاني من نفس المشكلات الاقتصادية ، فهي تنتمي الى الدول النامية^(١) .

الا أنه قد توجد بعض الاختلافات في أولويات وأساليب المصرف المركزي ، بين الدول الإسلامية ، التي تتمتع بمركز اقتصادي قوي ، مثل الدول النفطية ، والدول غير النفطية والتي تعاني من أزمة تمويلية ، لذلك فإن دور المصرف المركزي التمويلي في الثانية أكبر وأظهر منه في الدول الغنية ، لأن التمويل في الأولى ، متوفر في قطاعات اقتصادية مختلفة ، خاصة قطاع النفط ، فهي بالتالي لا تعاني من الأزمة التي تعاني منها الثانية .

وسوف نقوم بعرض الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية بنوع من التفصيل ، مع بيان الاختلاف في الأساليب بين هذه المصارف في القيام بالوظائف المذكورة .

(١) د . محمد عزيز ، عمليات البنك المركزي في نظام بنكي لا ربوي ،

مرجع سابق ، ص ٣

* انظر د . عبد الرحمن يسري أحمد ، اقتصاديات النقود ، دار

الجامعات المصرية ، ١٩٧٩م ، الاسكندرية ، ص ٨٥ .

المطلب الأول :

المصرف المركزي مصرف الاصدار

يقوم المصرف المركزي ، بوظيفة اصدار الأوراق النقدية ، وهي التي تمثل النقود القانونية ، والعملية النهائية ، التي تتمتع بدرجة ابراء لانهاية ، غير القابلة للتحويل الى أي معدن أو أصل آخر وهي التي تمثل السيولة التامة ، وذلك طبقا لقاعدة الأوراق النقدية النهائية " قاعدة النقود الائتمانية" وهذه الوظيفة ينفرد بها المصرف المركزي ، باستثناء النقود المساعدة التي تصدرها الحكومات ، ولها أثر كبير على النشاط الاقتصادي ، فهي تحدد كمية السيولة في المجتمع ، فتؤثر بشكل مباشر في حجم وسائل الدفع ، وما يؤدي اليه ذلك من أثر على العمالة ، وحجم النشاط الاقتصادي .

ولقد مرّ الاصدار النقدي ، بمراحل عديدة :

النقود المعدنية ، ثم الأوراق النقدية النائية ، ثم الأوراق النقدية الوثيقة ، وفي النهاية ، القاعدة المطبقة في جميع الدول ، وهي الأوراق النقدية الالزامية .

أ - أسباب تركيز الاصدار في المصرف المركزي :

في المراحل الأولى ، لتطور المصارف المركزية كان هناك أكثر من مصرف ، يقوم باصدار الأوراق النقدية ، التي كانت تعتبر وعودا بالدفع عند الطلب ، ولكن مع تطور الزمن والتجارب النقدية التي مرّت بها الأمم تركزت هذه الوظيفة في يد المصرف المركزي (١) .

(١) د . صبحي تادرس قزيبه ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

وكان هذا التركيز مفيدا من حيث :

١- ان هذا التركيز يعطي الأوراق المصدرة مكانة عالية لدى الجمهور،

وخاصة في أوقات الأزمات ، حينما يكون العامل النفسي ذا تأثير

كبير على تقدير القيمة النقدية للنقود (١).

٢- قيام المصرف المركزي بهذه الوظيفة ، يضمن عدم الإفراط في عملية

الإصدار ، التي قد تظهر في حالة تعدد المصارف المصدرة (٢).

وقد تقوم بعض الحكومات ، بالإيعاز للمصارف المركزية ، بزيادة

الإصدار كلما شعرت بالحاجة لتغطية عجز مؤقت ، أو مشكلة مالية

تتعرض لها . لذلك وضع للمصرف المركزي في بعض الدول ، قوانين

ونظم معينة للحيلولة دون حدوث مثل ذلك ، وما يؤدي إليه من

خطر التضخم - تراقب تلك العملية ، وتسيطر عليها بطرق غير مباشرة،

مع الاحتفاظ للمصرف المركزي ، ببعض الصلاحيات ، بحيث يمتنع عن

اقراض الحكومة ، في بعض الأحيان ، اذا كان ذلك له آثار ضارة

على الاقتصاد ، أو فيه مناقضه للسياسة النقدية التي يكون المصرف

المركزي بصدده تنفيذها (٣).

(١) د . عبد المنعم البيه ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ،

٢٠٩ .

(٢) * انظر د . عبد المنعم البيه ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩

* انظر أيضا : سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧ -

٥٣٨ .

(٣) * ينص قانون البنوك المصري على أنه لا تزيد قروض المصرف المركزي للحكومة

عن ١٠ ٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة خلال السنوات الثلاثة

السابقة .

* انظر د . مصطفى رشدي . الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق

ص ١٨٧ .

ج - ان المصرف المركزي ، يحقق عن طريق حصر الاصدار به أهدافا عامة ، منها الرقابة على كمية وسائل الدفع ، فهو يحد من عرض هذه الوسائل في حالة ملاحظته زيادة وسائل الدفع بالنسبة لحجم التبادل ، وتقليل الاصدار عند ملاحظته قلة وسائل الدفع بالنسبة لحجم التبادل ، وكذلك فان المصرف المركزي يقوم بتقدير التمويل لمشروع التنمية .

د - " أما من حيث الأرباح المتحققة ، نتيجة قيامه بالاصدار النقدي ، فان الحكومة تشاركه فيها في كثير من الدول " (١) باعتباره مؤسسة حكومية .

ب - طرق وقواعد الاصدار :

هناك اتجاهان مختلفان في طريقة الاصدار :

الاتجاه الأول :

والذي يرى حرية المصرف المركزي في الاصدار وعدم تقييده في ذلك ، ويقول كتاب هذا الاتجاه ، أن المصرف المركزي اذا أعطي الحرية في الاصدار ، فانه سيصدر من الأوراق النقدية ما يساوي الطلب ، وما يتناسب مع حجم النشاط الاقتصادي ، وبالتالي يحقق التوازن بين الحاجة الى النقود والكمية المصدرة منها (٢) .

(١) * انظر د . عبد المنعم البيه ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩

* انظر أيضا د . سامي خليل ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨

(٢) * انظر د . عبد المنعم البيه ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

* انظر د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧

ويدافع كتاب هذا الاتجاه من آرائهم ، بأن أوراق النقد الصتي
يصدرها المصرف المركزي ، تتوقف على درجة النشاط الاقتصادي ،
فإذا انتعشت الأحوال الاقتصادية وعمّ الرواج ، فإن ذلك يكون
مدعاة لزيادة الطلب على النقود ، فيضطر المصرف المركزي إلى
زيادة إصداره ، والعكس صحيح ، في حالة الكساد ، حيث
يقوم المصرف المركزي بامتصاص جزء من السيولة .^(١)

إن هذه الطريقة تدخل الكثير من المرونة في الإصدار ، للاستجابة
للطلب على النقود ونما قيود ، وإذا كانت هذه الطريقة تؤدي إلى
توفير وسائل الدفع بالكم المطلوب ، وما تؤدي إليه من زيادة
معدلات التشغيل ، وزيادة معدلات التبادل ، إلا أننا لا ينبغي
أن نبالغ في إيجابيات هذه الطريقة ، لما لها من سلبيات أيضا .
فهي في الحقيقة قد تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى التضخم
فلاستجابة للطلب على النقود بلا رابط ليس محمودا دائما . خاصة
في العديد من الدول النامية حيث تبالغ الحكومات في الاقتراض من
المصرف المركزي ، لمواجهة الانفاق الحكومي ، ويقدم المصرف
المركزي هذه القروض عن طريق الإصدار الجديد .

الاتجاه الثاني :

ويعمل أصحاب هذا الاتجاه ، إلى ضرورة ، وجود قيود ، تفرضها
الدولة على المصرف المركزي ، ويبرهن أصحاب هذا الرأي على صحته بما يلي :

(١) انظر د . سامي خليل ، المرجع السابق ، ص ٥٣٨

* د . كامل بكرى . النقود والبنوك والتجارة الدولية ، دار الجامعات
المصرية ، الاسكندرية ، ص ١٤١ .

- ١ - ان المصرف المركزي يستطيع أن يزيد أو ينقص من مقدار القروض ،
التي تتطلب منه ، باستخدام أدوات السياسة النقدية المختلفة ،
مثل سعر إعادة الحسم ، فعند تخفيض ذلك السعر يزيد الاقتراض ،
والعكس صحيح عند زيادة سعر إعادة الحسم يقل الاقتراض .
- ٢ - ان مهمة المصرف المركزي ليست مهمة اصدار فحسب ، بل انه
يعتبر الموجه الأساسي للسياسة النقدية التي تسير عليها الدولة ،
لذلك فمن الضروري أن تبسط الدولة ، عليه الرقابة ، لضمان
تحقيق الأهداف (١) .

قواعد الاصدار :

استنادا الى الرأي الثاني فقد وضعت بعض المحددات للاصدار
لذلك وضعت عدة قواعد لتحديد ومراقبة ، عملية اصدار الأوراق النقدية
التي يقوم بها المصرف المركزي ، وكل قاعدة من هذه القواعد تهدف الى وضع
حد معين لعملية الاصدار ، ومن هذه القواعد :

أولا - الغطاء الذهبي الكامل :

وفقا لهذه القاعدة لا يتمكن المصرف المركزي من اصدار الأوراق
النقدية ، الا أن يكون هذا الاصدار مغطى بالكامل بالذهب ، وهذه
القاعدة تسمى بقاعدة الأوراق النقدية النائية ، فهي تكون قابلة للتحويل الى
ذهب .

(١) * انظر عبد المنعم البيه ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥

* انظر سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨

* محمد زكي شافعي ، مقدمه في النقود والبنوك ، مرجع سابق ،

وهذه القاعدة تؤدي الى ربط عملية الاصدار بكمية الرصيد الذهبي المتوفر . وبذلك فان هذا النظام يعتبر جامدا ، عديم المرونة ، ولا يمكن المصرف المركزي من ممارسة سياساته النقدية أو تلبية طلبات المجتمع من السيولة ووسائل الدفع ، الا في حدود ما لديه من ذهب وقد تم التخلي عن هذه القاعدة . (١)

ثانيا - الطريقة الجزئية الخاصة بأوراق النقد الوثيقة :

وخلاصة هذه الطريقة ، هي أن تغطي الأوراق المالية الحكومية مقدارا ثابتا من أوراق النقد يحدده القانون ، وما زاد على ذلك ، على المصرف المركزي أن يغطيه بالذهب . (٢)

ان هذه القاعدة ، تضع حدودا قاطعة للاصدار ، وبالتالي فهي تتيح جماح المصرف المركزي ، خشية حدوث التضخم من جراء زيادة معدلات الاصدار فهي مرنة بالنسبة لكمية الاصدار التي تغطي بالأوراق المالية الحكومية . وما بعد ذلك فان كمية الاصدار تتبع كمية الذهب المتوفر . ومع ذلك فان هذه القاعدة تكون عديمة المرونة اذا لم يستطع المصرف المركزي الحصول على ذهب في فترة زيادة الطلب على الأوراق

(١) * انظر د . كامل بكري ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مرجع سابق ،

ص ١٤١ .

* وانظر د . محمد زكي شافعي ، مقدمه في النقود والبنوك ، مرجع

سابق ، ص ٣٤ .

* د . عبد المنعم البيه ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص ٢١٢

(٢) * د . عبد المنعم البيه ، نفس المرجع السابق ، ص ٢١١ .

* د . كامل بكري ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مرجع سابق ،

ص ١٤٢ .

النقدية ، خاصة في أوقات الرواج ، وبالتالي قد لا يستطيع تلبية طلب الجمهور ، ولا يستطيع تنفيذ السياسات النقدية اذا كانت تقتضي زيادة حجم الائتمان وزيادة كمية السيولة (١)

ثالثا - نظام الغطاء الذهبي النسبي :

وفقا لهذه القاعدة " يلزم القانون المصرف المركزي ، بتغطية أوراق النقد المصدرة بذهب بنسبه معينه منها ، وما زاد على ذلك يغطى بعناصر أخرى من مكونات الغطاء النقدي ، قد تكون أوراق مالية حكومية . (٢)

ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر مرونة من السابق ، ذلك أنه لا يطالب بتغطية كامله للأوراق النقدية المصدرة بالذهب ، بل تغطية نسبية . الا أن هذا النظام ، يكون عديم المرونة في حالة ، عدم توفر الذهب لدى المصرف المركزي ، وفي هذه الحالة يكون النظام الأول ، وهو الأوراق النقدية الوشيقة ، أكثر مرونة منه .

(١) * وقد طبقت هذه القاعدة في بريطانيا في العشرينات من هذا القرن وكان هذا الاجراء في بداية الأمر يعتبر مؤقتا لظروف اقتصادية طارئة الا أن الأوراق الوشيقة ، بدأت تزداد حتى بلغت سنة ١٩٣٣ ، ٢٦٠ مليون من الجنيهات .

* انظر ، د . عبد المنعم البيه ، المرجع السابق ، ص ٢١٢
* د . عبد الرحمن يسري أحمد ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ص ٨٦

(٢) * د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨

* عبد المنعم البيه ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

* كامل بكري ، مرجع سابق ، ص ١٤٣

* د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

رابعاً - نظام الحد الأقصى للاصدار :

ويتضمن هذا النظام التخلص من ضرورة وجود علاقة ثابتة بين أوراق النقد المصدرة وبين الاحتياطيات الذهبية ، وانما يحدد القانون الحد الأقصى لما يمكن أن يصدره المصرف المركزي من أوراق النقد . وقد كان الحد الأقصى قابلاً للتغير حسب الظروف الاقتصادية . (١)

قد يبدو هذا النظام أكثر مرونة من الأنظمة السابقة ، فيمكن للمصرف المركزي ، أن يقابل أي زيادة في الطلب على النقود ، دون النظر إلى الرصيد الذهبي لديه ، طالما أن حجم الاصدار لم يتجاوز الحد الأقصى أما في حالة وصول المصرف المركزي إلى الحد الأقصى للاصدار الذي تحدده الحكومة ، أو السلطات التشريعية ، فإن مرونة الاصدار بعد ذلك تعتمد على مدى سهولة أو صعوبة القرار المتخذ بشأن زيادة الحد الأقصى للاصدار لمقابلة الزيادة في الطلب .

فإذا كان هذا القرار من الممكن اتخاذه من قبل السلطة التنفيذية في الدولة ، فقد تزداد مرونة الاصدار ، لسهولة اتخاذه هذا القرار إلا أن هذا قد يؤدي إلى زيادة الاصدار ، بإيعاز من الحكومة بشكل قد يهدد بالسير في طريق التضخم ، والوقوع في أزمات نقدية خطيرة .

(١) * انظر د . عبد المنعم البيه ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

*** انظر د . صبحي قريضة ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص

أما في حالة عدم امكانية السلطات التنفيذية اتخاذا مثل هذا القرار ، اذا كان ذلك من حق السلطة التشريعية ، فان مرونة الاصدار بعد الحد الأقصى المحدد ، قد تقل لصعوبة اتخاذا قرار بزيادة حجم الحد^(١) الأقصى .

وقد اتبعت بعض الدول هذا النظام ، مثلا فرنسا اتبعته سنة ١٨٧٠ - ١٩٢٠م وقد قيدت فرنسا حق المصرف المركزي بزيادة الحد الأقصى للاصدار خلال المدة المذكوره ، بالحصول على موافقة السلطة التشريعية ، وقد خرجت فرنسا عن هذا النظام ، لجموده وصلابته . وما تزال بريطانيا تطبق هذا النظام ، غير أن قرار زيادة الحد الأقصى أو نقضه ، بيد السلطة التنفيذية مما يزيد من مرونته .

خامسا - نظام الاصدار الحر :

وفقا لهذا النظام فان تغيير حجم الاصدار يخضع كلية الى تقدير السلطة النقدية ، في سعيها نحو تحقيق أهداف سياسات نقدية ومالية معينة . وقد حرر هذا النظام السلطات النقدية في الاصدار تماما ، ليس فقط من القيد الكمي للذهب * ، بل من أي قيد قانوني وبذلك حقق أقصى درجات

(١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨
د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٣٤١
* حيث انه في ظل هذا النظام يترك تحديد نوعية الغطاء حسب الظروف الاقتصادية والمالية التي يمر بها الاقتصاد القومي ، وبذلك تتدخل الدولة في وضع ما تراه من قواعد للاصدار مثل وضع حد أقصى للاصدار مع اعادة النظر في هذا الحد من وقت لآخر حسب الظروف الاقتصادية السائدة ، وقد تشترط الدولة على المصرف المركزي صفات خاصة ، للأوراق المالية والتجارية التي يستخدمها كغطاء لاصدار أوراق النقد . وقد يلزم المصرف المركزي بالاحتفاظ بقدر من الذهب او العملات الأجنبية لمواجهة المدفوعات الدولية . وخلاصة القول ان الاصدار تحت هذا النظام لا يخضع لقواعد جامده ومحدوده بدقة من الصعب تغييرها .
أنظر : محمد خليل برعي ، د . علي حافظ منصور ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(١)

العرونة لنظام الاصدار .

وبذلك أصبح الغطاء النقدي ، عبارة عن مجموعة من الذهب

والعملات الأجنبية ، والأوراق المالية الحكومية وغير ذلك ، بنسب معينة ،

(٢)

حسبما تقتضيه الظروف المالية ، والسياسات النقدية المطبقة .

وانذا كان هذا النظام يحقق أقصى درجات العرونة في تكمين

المصرف المركزي من مقابلة أي زيادة في الطلب على النقود ، غير أنه لا

يستطيع حماية الاقتصاد من التضخم ، لورود احتمال زيادة حجم الاصدار

النقدي لدرجة لا يستطيع معها الاقتصاد المحلي استيعاب هذه الزيادة ،

بدون حدوث أزمات ، تتمثل في زيادة مستوى الأسعار ومشاكل التضخم .

ج - غطاء الاصدار :

ان كل ورقة نقد يصدرها المصرف المركزي لا بد أن يكون لها غطاء ،

سواء كان هذا الغطاء من الذهب أو غيره ، ذلك ان الاصدار النقدي ،

يعتبر التزاما على المصرف المركزي ، وهو يسجل في جانب الخصوم فـى

ميزانية المصرف المركزي .

(١) - د . سامى خليل . النقود والبنوك ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨

- انظر أيضا د . كامل بكرى ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مرجع

سابق ، ص ١٤٥ ،

- انظر أيضا د . صبحى فريضة ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٢١٦

- انظر أيضا د . عبد الحميد الغزالي ، د . محمد خليل برعى ، النقود

والبنوك ، مكتبة القاهرة الحديثه بدون تاريخ ص ٢٧٢ .

(٢) انظر د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، مرجع سابق ،

ص ٣٤٤ .

ويقابل جانب الخصوم ، جانب الأصول ، والذي يمثل حقوق
المصرف المركزي ، ويتكون جانب الأصول من ذهب ، عملات أجنبية ، أوراق
تجارية مضمونه ، أدون خزانة * .

أ - الذهب والعملات الأجنبية :

الذهب قد يكون في الغطاء النقدي ، اما سبائك أو عملات ذهبية
ويمثل جزءاً من الغطاء النقدي ، وهو نوع من أهم الاحتياطات للدولة ،
حيث يمكن استخدامه ، في الأزمات للوفاء بالالتزامات الخارجية ، وفي
الحفاظ على سعر العملة الوطنية ، وذلك عن طريق ، نزول المصرف
(١)
المركزي ، بائعاً أو مشترياً ، في حالة ما اذا كان سعر الصرف حراً ،
اما اذا كانت الدولة تطبق الرقابة على سعر الصرف ، فهي تثبته بطرق أخرى ،
جبرية .

أما العملات الأجنبية ، فتحصل عليها الدولة نتيجة المعاملات
الاقتصادية مع الخارج " وهي تسجل في جانب الأصول في ميزانية المصرف
المركزي ، وتعتبر من بنود الغطاء النقدي " . (٢)

ب - الصكوك على الوحدات الاقتصادية : ان هذه الصكوك تمثل مديونية
الوحدات الاقتصادية ، وتعتبر من عناصر الغطاء النقدي ذلك أن المصرف

- * أدون الخزانه : أوراق تمثل قروضا قصيرة الأجل على الخزانه " وزارة
المالية " وهي جزء من " الدين العام المتداول " .
انظر ، حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٠
(١) سمير المصري ، صلاح الدين حسين ، اقتصاديات النقود والبنوك ،
مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .
(٢) انظر د . كامل بكري ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، دار
الجامعات المصرية ، ص ٢٧٣ .

المركزي في اطار عمله مصرفا للمصارف يقوم باقراض المصارف التجارية ،
بضمان معين أو عن طريق خصم الأوراق التجارية ، بعد خصم نسبة معينة
من قيمتها ، تساوى سعر الفائدة التي يتقاضاها ، وبالتالي فان المصرف
المركزي يصدر أوراقا نقدية مقابل هذه الأوراق . (١)

ج - الصكوك على الخزانة العامة :

فقد تحتاج الحكومة أحيانا الى بعض السيولة النقدية لمواجهة
نوع من أنواع الانفاق الملح ، أو لمواجهة عجز مؤقت* في الإيرادات عندئذ
تلجأ للاقتراض من المصرف المركزي ، مقابل صكوك " أذون الخزانة " تعترف
فيها الدولة ، بعد يوثقها للمصرف المركزي ، ويصدر المصرف المركزي نقودا
مقابل ، هذه الأذونات . (٢)

ومن ذلك فائنا يمكن أن نجعل عملية الاصدار بأنها " تعبير عن
القدرة على تحويل بعض الأصول الى وحدات نقدية ، حيث يقوم المصرف
المركزي بالاصدار ، نتيجة حصوله على أصول متعددة " حقيقية أو نقدية "
ويصيفها بصيغة النقود ، وذلك باصدار وحدات نقد تقابلها فالاصدار ان
عملية ذات وجهين :

* تزيد حالات " العجز المؤقت " ، عند حالات عدم التوافق بين الانفاق
الحكومي ، وتلقى الإيرادات الحكومية في المدى الزمنية ، ففي هذا الفرق
الزمني ، بين الانفاق والإيراد يقوم المصرف المركزي ، باقراض الحكومة .
(١) انظر د . سمير المصري ، د / صلاح الدين محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .
(٢) انظر د . / مصطفى رشدي شبيخه ، مرجع سابق ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

الأول : هو الحصول على أصول حقيقية أو نقدية أو شبه نقدية .
تمثل جميعها التزامات على مؤسسات خاصة أو عامه او افراد ،
داخل الدولة التي يعمل فيها أو خارجها . لصالح المصرف
المركزي . فهي تعتبر بالنسبة للمصرف المركزي أصل وحق ،
وتعتبر أيضا غطاءً للاصدار وتعتبر بنفس الوقت عن امكانيات
وقدرات الاقتصاد القومي .

الثاني : وهو الأوراق النقدية المصدره ، فهي تمثل التزامات المصرف
المركزي ، قبل المؤسسات والأفراد ، فهي الخصوم التي تقابل
الأصول السابق الاشاره اليها ، وتعتبر عن امكانيات التداول في
الاقتصاد القومي .

والمساواة المحاسبية بين الأصول والخصوم مطلوب ، لتحقيق
التوازن بين النقود المصدره و حجم الغطاء النقدي (١)

وسنعرض نموذجاً مبسطاً عن ميزانية المصرف المركزي الخاصة
بالاصدار النقدي :

(١) انظر د . مصطفى رشدي شيهه ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ،

مرجع سابق ، ص ٨١ .

انظر د . سمير المصري ، د . صلاح الدين محمود ، مرجع سابق ،

ص ٢٣١ .

الأرقام بالآلاف الوحدات النقدية

أصول	خصوم
١٠ر٠٠٠ ذهب	٢٠ر٥٠٠ بنكوت مصدر
٦ر٠٠٠ عملات أجنبية	
٣ر٠٠٠ أوراق تجارية	
١ر٥٠٠ أذون خزانة	
٢٠ر٥٠٠ مبلغ الأصول	٢٠ر٥٠٠ مجموع الأوراق النقدية المصدره

(١)

نموذج مبسط لميزانية المصرف المركزي ، قسم الاصدار .

الا أن التوازن الحسابي بين الأصول والخصوم في عملية الاصدار لا يعنى بالضرورة توازنا بين قدرات الاقتصاد القومي الحقيقية وأدوات الدفع ممثلا في الأوراق النقدية ، ذلك أن مقدرة المصرف المركزي غير محدودة على الاصدار ، الا بقدر تصور المهيمين على الاقتصاد القومي وتبنياتهم الخاصة بالانتاج ، وغالبا ما يكون تحديد غطاء الاصدار موضوعا لطريقة تعطى مجالا كبيرا للخيار ، نتيجته الواقعية اللا تحديد ، فمثلا لا يوجد على السلطة

(٢)

كتاب

(١) * النموذج السابق مثبت في د . سمير المصرى ، د . صلاح الدين محمود ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ . بدون أرقام .

(٢) انظر د . مصطفى رشدي شيهه ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

التنفيذية أى قيد يحد من اصدارها لأذن الخزانة متى شاءت خاصة
فى الدول النامية ، حيث أن رقم الاصدار النقدى فيها تحده السلطة
التنفيذية . أما اذا كان حجم الاصدار يتحدد من قبل السلطة التشريعية ،
فالحالة هنا مغايره ، فيصيح قرار الاصدار ليس من السهولة كما أشرنا سابقا .
ان خطورة عدم التوازن الحقيقى بين القدرة الانتاجية للاقتصاد
وبين وسائل الدفع ، كبيرة جدا ، فهى تعتبر نقودا نهائية ، وملزمه
وتبرأ بواسطتها الذم ، لذلك يجب أن يكون تثبيت قيمة النقود ، هدفا
أساسيا ، للحفاظ على حقوق الأفراد وعلى أموالهم وهذا ما ينادى به
الفقهاء المسلمين ، لأن العبرة فى النقود هى القوة الشرائية ، وكونها
مقياسا للقيمة * فيجب والحالة هذه أن تكون قيمتها ثابتة نسبيا .
وقد حددت قوانين المصارف المركزية فى الدول الاسلامية ، غطاء
الاصدار النقدى * .

فقد بدأت مؤسسة النقد العربى السعودى باصدار الأوراق النقدية
واحلالها محل النقود الذهبية والفضية فى سنة ١٣٧٥ هـ ، وعندما سحبت
الحكومة السعوديه جميع الريالات الفضية من التداول ، وأحلت محلها
" ايصالات الحجج " * ، وفى عام ١٣٨٠ هـ استبدلت ايصالات الحجج

* ايصالات الحجج : تمثل مرحلة من مراحل تطور النظام النقدى فى المملكة
العربية السعوديه ، وهى أول شكل من أشكال الأوراق النقدية المصدرة
ولقد بدأ اصدار هذه الايصالات بفتة العشرة ريالات فى ١٨ ذى القعدة
سنة ١٣٧٢ هـ ثم تلتها فتة الريال الواحد والخمسة ريالات . وسميت
بهذا الاسم ، لأنها كانت فى بادىء الأمر ، مجرد أدوات دفع موسمية
لمواجهة النشاط الاقتصادى ، فى موسم الحج بالذات . الا أنها بعد
ذلك تطورت الى أوراق نقدية قانونية ونهائية وتغيرت تسميتها .
* انظر د . سمير حسين المصرى ، د . صلاح الدين محمود ، اقتصاديات
النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

بالعملة الورقية المتداولة الآن^(١) ويشترط النظام أن يكون غطاء الاصدار مكون ١٠٠٪ ، من الذهب والعملات الأجنبية ، والسندات الأجنبية القابلة للتحويل ، اما الأوراق التجارية ، بما فيها أذون الخزانة فهي غير موجودة في الغطاء* . ومن صلاحيات المؤسسة أيضا اصدار العملة المساعدة ، كما أنها ملتزمة بتقديم السيولة المطلوبة وايجاد التوازن النقدي.

وقد حددت المادة ١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ م والخاص بالنقد وبنك الكويت المركزي ، والتعديلات التي أدخلت عليها بالقانون ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ م بأن (يتكون غطاء النقد لبنك الكويت المركزي من الآتي :-

- ١ - مسكوكات أو سبائك ذهبية .
- ٢ - ودائع بعملات أجنبية قابلة للتحويل الى ذهب .
- ٣ - سندات أو أذونات .
- ٤ - سندات أو أذون لعملات قابلة للتحويل .
- ٥ - أوراق تجارية محرره بعمله أجنبية .

(١) تنص الفقرة " أ " من المادة السادسة ، من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على أن " تغطي المؤسسة جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل مساو لقيمتها تماما من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل الى ذهب .

* انظر د . علي بن طلال الجهني ، موضوعات اقتصادية معاصرة ، تهامة الكتاب العربي السعودي ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٥ - ٥٦ .

(٢) انظر د . سمير حسن المصري ، د . صلاح الدين محمود ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

* لم تدخل الأوراق التجارية ، وأذون الخزانة في الغطاء . وذلك لأن كمية احتياطات المملكة من الذهب والعملات الأجنبية تكفي لغطاء الاصدار وليس هناك حاجة للأصول الأخرى .

* أذون الخزانه ، غير موجودة في المملكة لعدم حاجة الحكومة السعودية للقروض .

٦ - سندات أو أذون الحكومة الكويتية .

٧ - الأوراق التجارية الداخلية " (١) .

وقد نصت المادة ٣١ من قانون البنك المركزي الأردني على أنه :
" على البنك أن يحتفظ لموجودات لا تقل قيمتها في أي وقت من الأوقات على قيمة أوراق النقد المتداوله ، وتقتصر هذه الموجودات على كل أو بعض مما يلي :

أ - الذهب والمسكوكات الذهبية بأي شكل .

ب - مساهمات الدولة بالذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل في أية مؤسسة اقليمية .

ج - موجودات المملكة من وحدات حقوق السحب الخاصة .

د - العملات الأجنبية القابلة للتحويل* على شكل نقود أو ودائع تحت الطلب .

هـ - الأوراق المالية التي تصدرها أو تكفلها حكومة أجنبية ، أو إحدى المؤسسات الرسمية أو مؤسسة مالية دولية وتكون محرره بعملة قابلة للتحويل ، ولا تزيد مدة استحقاقها بعد أن تصبح في حوزة المصرف المركزي عن ١ سنوات ، وأية موجودات بالعملات الأجنبية بما في ذلك الأرصدة الدائنة لصالح المملكة في اتفاقيات الدفع والتقاص .

(١) نقلا عن د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٧٣٣ .
* العملة القابلة للتحويل هي (أية عملة يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية وتحويلها بحرية ، وبأسعار تتفق وأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي) .
- انظر المادة الثانية من قانون البنك المركزي الأردني الفقرة الأخيرة السابق الإشارة اليه . المصدر مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية مرجع سابق ص ٤

ز - السندات الأردنية الحكومية ، والسندات التي تصدرها
المؤسسات العامة ، أو مؤسسات الاقراض المتخصصة". (١)

وينظره لهذه القوانين ترى أن ، امكانية الخيار الواسعة فى
الغطاء النقدى يمنح السلطات النقدية ، صلاحيات واسعة فى الاصدار ،
ومع ضرورة التقيد ، بالقوانين المصرفية . نرى أنه يجب مراعاة التساوى
بين وسائل الدفع ، وبين حجم النشاط الاقتصادى ، للمحافظة على
التوازن النقدى ، وحماية الاقتصاد من الأزمات النقدية المختلفة .

(١) المصدر مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ،

المطلب الثاني :

المصرف المركزي مصرف الحكومة

يعتبر المصرف المركزي مصرف الحكومة ، وهذه الوظيفة من الوظائف الأساسية التي نشأت منذ نشأة المصرف المركزي ، وهي مشتقة من خاصية الملكية العامة للمصرف المركزي ، والوحده (١) ، فتركيز القرارات التنفيذية للسياسات النقدية في المصرف المركزي ، وكذلك باعتبار ملكيته العامة ، أدى ذلك الى اقامة علاقات متميزة بين المصرف المركزي والسلطة التنفيذية (٢) ، فهو بالاضافة الى كونه يقوم بعملية الاصدار والرقابة على الائتمان ، فهو يقوم ببعض الوظائف الخاصة بتقديم خدمات للحكومة :

- فهو يعتبر خزينة مالية للحكومة ، فهي تودع به مخصصات الميزانية العمومية .

- وكيلًا ماليًا لها ، ويمقتضى هذه الوكالة ، فهو عادة يكون مسئولًا عن ادارة الدين العام ، والقيام بعقد قروض جديدة واصدار اذون الخزانة بالنيابة عن الحكومة ، كما يقوم بضمان السندات الحكومية التي لم يتم بيعها (٣) .

وكذلك فهو يقوم بدفع الفوائد المستحقة عن قيمة السندات الحكومية المطروحة في السوق " سندات الدين العام " ، وتسوية المستهلك عنها ،

(١) انظر هذا البحث ، ص ٦٤
(٢) انظر د . مصطفى رشدي شيهه ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .
(٣) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٥٤

(١)
بدفع قيمتها ، أو تجديدها .

بالإضافة الى ذلك فان المصرف المركزي ، يقوم أحيانا بتحصيل إيرادات الحكومة مثل الضرائب من المؤسسات المختلفة ، ويفي بالتزاماتها على المستوى الداخلي والخارجي ، بالإضافة الى كونه ممولاً رئيسياً للحكومة . كذلك فان المصرف المركزي يقوم بإدارة الموجودات الأجنبية للدولة ، مثل " العملات الأجنبية ، والأوراق التجارية الأجنبية " فهو يقوم بامداد الحكومة ، بالعملات الأجنبية التي تحتاج اليها لمواجهة التزاماتها الخارجية من سداد لقيمة نفقاتها في الخارج أو شراء سلع وغير ذلك من المدفوعات الخارجية ، بالإضافة الى أنه يقوم بشراء العملات الأجنبية الفائضة عن حاجة الحكومة ، والتي قد تحصل عليها من القروض أو أي موارد أخرى باعتباره ، المستودع النقدي لاحتياطي الدولة من العملات الأجنبية ، والمنظم لعرض هذه العملات . (٢)

كذلك فان المصرف المركزي يعتبر مستشارا ماليا ونقديا للحكومة . وقد نصت القوانين المصرفية على هذه الوظائف ، فمثلا وضعت القوانين قيودا من شأنها أن تحد من التوسع في اقراض الحكومة من قبل المصرف المركزي ، وذلك للحيلولة دون حدوث أزمات نقدية ، نتيجة التوسع في الاصدار .

(١) د . سامي خليل . النقود والبنوك ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٥٤٠

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٥٤٠

فقد نصت المادة " ١٤ " من قانون البنوك والائتمان المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه " يجوز أن يقدم المصرف المركزي قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون في الميزانية العامة من عجز موسمي بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة في خلال السنوات الثلاث السابقة ، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجدد لثلاثة أشهر أخرى " (١) .

وكذلك فقد نصت القوانين المصرفية في مختلف الدول على إبراز دور المصرف المركزي كمصرف للحكومة .

فمثلا تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي ، بدورها كمصرف للحكومة

كما يلي : -

- ١ - تودع الحكومة في المؤسسة كافة إيراداتها .
- ٢ - تصرف منها مدفوعات الحكومة ، ويتم الايداع والصرف وفقا للتعليمات التي تضعها الحكومة .
- ٣ - تقوم المؤسسة ، بإنشاء دائرة للأبحاث ، وظيفتها جمع وفحص كافة المعلومات اللازمة ، لمعاونة الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية .
- ٤ - تقوم بحفظ وتشغيل الأموال المرصدة لأغراض النقد على أساس أنها أموال لا يجوز تشغيلها الا بالعمليات المتعلقة بالنقد فقط . (٢)

(١) د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ،

ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) * د . عوف محمد الكفراوي ، مرجع سابق ، ص ١١٤

* انظر أيضا سمير المصري ، صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

وينص قانون البنك المركزي الأردني ، المادة ٤١ الى المادة

٤٥ على أن :-

أ - " البنك المركزي ، بنك الحكومة ، ووكيلها المالي ، وعلى جميع الوزارات والجهات الحكومية التي يشملها قانون الميزانية العامة ، بانفاقها وايرادها أن تحصر بالبنك المركزي فتح حساباتها وجميع معاملاتها المصرفية .

ب - يجوز للبنك المركزي أن يكون بنكاً لأي مؤسسة عامة ووكيلاً مالياً لها ،
(١)
ضمن شروط الاتفاق الذي يتم بين البنك المركزي والمؤسسة العامة"

ومن ذلك نرى أن المصرف المركزي ، يضطلع بدور هام في خدمة الحكومة الا أن هذه العلاقة ، لا يمكن التسليم بها اسلامياً بجميع تفاصيلها ، فلا بد من الحكم عليها ، من خلال نظرة فقهية الى هذه الأعمال .
وسوف نبحث ذلك تفصيلاً في الفصل الثاني .

(١) مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، البنك المركزي الأردني .

* انظر قانون البنك المركزي الأردني من المادة "٤٧" الى المادة

المطلب الثالث :

المصرف المركزي مصرفا للمصارف

هناك علاقة تقليدية قائمة بين المصرف المركزي ، والمصارف التجارية والمتخصصة ، وبهذه العلاقة نشأت وظيفة المصرف المركزي " باعتباره مصرفا للمصارف " .

والحقيقة أن هذه الوظيفة تتفرع من كون المصرف المركزي يتمتع بثقة المؤسسات المصرفية ، لما له من مركز مالي قوي بصفته المصدر الوحيد للنقد الورقي ، ومنشأ أساسيا للسيولة النقدية ، ولما يقوم به من متابعة تنفيذ السياسات النقدية .

وتتمثل هذه العلاقة القائمة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية ، بالتزامات على المصارف التجارية ، والمؤسسات المصرفية القائمة الأخرى ، تجاه المصرف المركزي وحقوقا لها على المصرف المركزي (١)

أما الهدف الأساسي من تلك العلاقة ، فهو هدف رقابي على الجهاز المصرفي ، يمارسه المصرف المركزي ، ليتمكن من متابعة تنفيذ السياسات النقدية .

وكانت هذه الرقابة في الماضي تهدف الى الحفاظ على حقوق المودعين ، الا أنه أضيف الى هذا الهدف ، أهداف أخرى أكثر أهمية ،

(١) * د . مصطفى رشدي شبيحة ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

* د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٤١ -

مثل الحفاظ على سلامة الاقتصاد وحمايته من التعرض لأزمات نقدية ، قد
تضر باستمراره ونموه ،

ويعمارس المصرف المركزي ، هذا الاشراف وتلك الرقابة على الجهاز
المصرفي من خلال بعض الصلاحيات التي منها : -

- أ - منحه أجازة المصارف للعمل وتحديد شروط ذلك .
- ب - توفير النصح والمشورة لها .
- ج - إلزامها ببعض التعليمات الخاصة بمنح الائتمان خدمة لأهداف
السياسة النقدية المطبقة .

وبالإضافة الى ما ذكر . فان الدور الرقابي الذي يقوم به المصرف
المركزي يهدف أيضا الى التأكد من سلامة المركز المالي للمصارف التجارية
والمؤسسات المالية الوسيطة ، ومن حسن أدائها ، وإلتزامها بالنظم
والتعليمات عن طريق منح المصرف المركزي الحق في الحصول على المعلومات
اللازمة عن أي مصرف تجاري ، وتدقيق دفاتر المصارف اذا لزم الأمر (١)
ويتفصيل هذه العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية
نرى أنها تتمثل في كون المصرف المركزي مستودع نقدي للمصارف
التجارية من ناحية ، وأنه مقرض وممول للمصارف التجارية من ناحية أخرى ،
وهذه تمثل العلاقة المالية .

أما العلاقة التنظيمية فهي تتمثل في كون المصرف المركزي يقوم
ببعض الخدمات المصرفية للمصارف مثل المقاصة ، وغير ذلك .

(١) انظر د . عبد المنعم السيد علي ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية ،

العلاقة المالية :

وهي تتحدد فيما يلي :

- أ - ان المصارف التجارية ملزمة بالاحتفاظ ، بنسبة معينة قانونياً من الحجم الكلي للودائع التي لديها في المصرف المركزي بشكل نقدي " سائل " ، وذلك لتحقيق بعض الأهداف الخاصة بالرقابة على الائتمان ومزاولة السياسة النقدية . (١)
- ب - تقوم المصارف التجارية بالاقتراض من المصرف المركزي ، بأسلوبين . اما بطلب قرض مباشر عن طريق زيادة الرصيد الدائن للمصارف طالبة القرض ، لدى المصرف المركزي ، أو عن طريق خصم الأوراق التجارية لدى المصرف المركزي .
- أما الهدف من اقتراض المصارف التجارية من المصرف المركزي فقد اختلف الاقتصاديون حوله ، فهناك نظريتان تبين كل منهما الهدف من وراء هذا القرض .
- النظرية الأولى : نظرية الحاجة .

وتقول هذه النظرية ، أن المصارف التجارية ، تقترض من المصرف المركزي بسبب ظروف طارئة ، نتيجة سحب ودايع بمبالغ كبيرة لم يكن المصرف يتوقعها ، أو كارثة لمحصل معين ، أو أزمة طارئة تتعرض لها منشأة ما ،

(١) - انظر د . سمير المصري ، د . صلاح الدين ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .
- انظر أيضاً د . مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي . مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

ويفضل المصرف المركزي أن يكون القرض لمواجهة هذه الحالات .

النظرية الثانية :

نظرية الربح :

وتقول هذه النظرية أن المصارف التجارية ، تقوم بالاقتراض من المصرف المركزي ، عندما تشعر أن عملية الاقتراض مربحة لها ، ولتوضيح ذلك نفترض أن " أذون الخزانة " تدر عائدا قدره ٥ ٪ ، وأن سعر الحسم ^(١) هو ٤ ٪ ، فلو تعرض المصرف التجاري ، لسحب مبالغ كبيرة من ودائع عملائه ، فإن أمامه خيارين ، إما أنه يبيع أذونات الخزانة ، أو أن يقترض من المصرف المركزي ، ووفقا لهذه النظرية فإن المصرف التجاري يختار الطريقة الثانية " الاقتراض من المصرف المركزي " وبذلك فهو يحقق ربحا

١ ٪

وقد أثارت هاتان النظريتان جدلا بين الاقتصاديين ، فأصحاب النظرية الثانية " الاقتراض من أجل الربح " ، دللوا على رأيهم ، بأنه إذا كان المصرف المركزي ، يرى اتباع سياسة انكماشية ، وذلك ببيع السندات الحكومية

(١) د . صبحي قريضة ، مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص (١٥٠)

الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض أرصدة المصارف التجارية لديه وبالتالي إلى ارتفاع سعر الفائدة ، إلا أن ^{تغير} أسعار إعادة الحسم ، يحتاج إلى قرار من المصرف المركزي ، وهو عادة ما يكون أقل من عائد ، أذونات الخزنة ، والتي تخضع لآلية عمليات السوق المفتوحة ، لذلك فإن المصارف التجارية تحقق ربحاً من عملية الاقتراض .

أما أنصار النظرية الأولى " الاقتراض للحاجة " ، فقد شككوا في نتائج عمليات السوق المفتوحة ، حيث أنه إذا أراد المصرف المركزي أحداث انكماش في حجم الائتمان عن طريق بيع السندات الحكومية ، وفي نفس الوقت إلى زيادة أرصدة المصارف التجارية ، عن طريق منحها القروض ، فكأن المصرف المركزي يستلم ثمن السندات الحكومية من المصارف التجارية بيد ، ويسلمها ذلك الثمن باليد الأخرى بصفة قرض ، وهذا يؤدي إلى إبطال أثر السياسة النقدية " (١) .

ويلاحظ أن عملية اقتراض المصارف التجارية من المصرف المركزي يجب

أن ينظر لها من وجهة أخرى ، وهي أن المصرف التجاري ، غير إسلامي " ،

(١) * انظر سمير حسين المصري ، د / صلاح الدين حسين ، اقتصاديات النقود ،

مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

* د / صبحي قريضة ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

* د / عبدالعزیز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

ما هو الا تاجر ائتمان ، فهو يقترض بفائدة ربوية ، ويقرض بفائدة ربوية أعلى ، ويحقق بذلك ربحا بمقدار الفرق بين ما يدفعه وما يأخذه .
وبما أن المصرف التجاري ، مؤسسة خاصة يهدف أساسا للربح ، فهو دائما ينشده بأية طريقة وبكافة الأساليب فعندما يقوم بالاقتراض من المصرف المركزي ، فهو ينشده الربح ان ليس من المعقول أن يتغير هدف المصرف التجاري ، بعلاقة معينه مع جهة معينه ، لذلك فهو يتخير الطريقه التي تحقق له أقصى ربح ممكن . فهو غالبا ما يلجأ الى الاقتراض من المصرف المركزي ، اذا كان سعر الفائدة الربوي الذي يدفعه للمصرف المركزي ، أقل من الفائدة التي يتحصل عليها ، من السندات الحكومية الا أن هذا لا يمنع ولا يناقض قيام المصرف التجاري بالاقتراض من المصرف المركزي لتغطية حاجة ملحة .

وقد اتفقت قوانين المصارف المركزية في الدول العربية ، مع ما سبق

بيانه حول العلاقة المالية بين المصرف المركزي والمصارف التجارية .

فان مؤسسة النقد العربي السعودي مثلا تقوم بما يلي : -

- ١ - مراقبة المصارف التجارية والمشتغلة ، بأعمال مبادلات العملات^(١) ووضع التعليمات الخاصة بذلك .
- ٢ - الاحتفاظ بجزء من الاحتياطي النقدي للمصارف التجارية لدى المؤسسة ، وهي نسبة من الودائع التي لديها ، ويجوز للمؤسسة

(١) فقد صدر نظام مراقبة المصارف بموجب المرسوم الملكي رقم ه بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ ، وتتولى بموجبه ، مؤسسة النقد العربي السعودي جميع أعمال الرقابة على المصارف .

تعديل النسبة ، بحيث لا تقل عن ١٠ ٪ ولا تزيد على ١٢٥ ٪
ويمكن أن تتجاوز هذين الحدين بموافقة وزارة المالية .

٣ - القيام بأعمال المقاصة ، فتتولى المؤسسة الاشراف على عمليات المقاصة
بين المصارف التجارية المختلفة (١) .

حيث أن عملية المقاصة بين المصارف ، لا تعد و أن تكون عملية
تصفية الشيكات التي تتلقاها المصارف من عملائها بقصد تحصيلها لحسابهم
من المصارف الأخرى ، والقيام بتسوية الأرصدة المختلفة من هذه العملية من
خلال بعض القيود المحاسبية في دفاتر المصرف المركزي ، وصولاً الى الأرصدة
النهائية لحسابات المصارف التجارية لديه .

وتنص المادة ٣٧ من قانون البنك المركزي الأردني على ما يلي : -

أ - " يفتح المصرف المركزي حسابات للمصارف المرخصة ، ويقبل ودائعها
وبناءً على طلبها تحصل الأموال والمطالبات النقدية الأخرى المتحققة
لها ، ويدفع بالنيابة عنها أية مطالبات متحققه عليها ، وبشكل عام
يقوم بعمل بنك البنوك .

ب - يقدم المصرف المركزي للمصارف المرخصة خدمة التقاص ، فيما بين
المصارف التجارية ، وتبادل معلومات الائتمان ، الخاصة بعملائها ،
وعلى المصارف المرخصة أن تشارك في أية ترتيبات يضعها المصرف

(١) عوف محمد الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الاسلامي ، دار

الجامعات المصرية ، ١٩٧٧م ص ١٥٥ .

(٢) * د . سمير المصري ، د . صلاح الدين محمود ، اقتصاديات النقود

والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

* د . صبحي قريضة ، د . مدحت العقاد ، البنوك والعلاقات

الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

المركزي لذلك ، بعد التشاور معها * (١).

العلاقة التنظيمية :

بالإضافة الى ما سبق ذكره ، فان المصرف المركزي يقوم بتقديم الخدمات المصرفية للمصارف التجارية ، مثل القيام بعملية المقاصة^(٢) السابق الاشارة اليها وكذلك يقوم بتقديم النصائح الخاصة بالأعمال المصرفية ، وخدمات أخرى .

وبذلك فان العلاقة التنظيمية بين المصرف المركزي والمصارف التجارية لا تعدو أن تكون وظائف ادارية ، يمكن للمصرف المركزي الاسلامي القيام بمثل هذه الوظائف ، بما يناسب أعمال المصارف الاسلامية ، وطبيعة النظام المصرفي الاسلامي ، بالإضافة الى مهام أخرى ، سيتم ذكرها في الباب الثاني .

(١) المصدر ، مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .
- للمزيد عن تفاصيل هذه العلاقة بين المصرف المركزي ، والمصارف التجارية :

انظر قانون البنك المركزي الأردني المواد (٣٧ - ٤٦)

(٢) يوجد في المملكة العربية السعودية ثلاث غرف للمقاصة أولها في جدة والثانية في الرياض ، والثالثة في الدمام . وفي هذه الغرف الثلاثة وخلال السنة المالية ١٣٩٩ / ١٤٠٠ هـ تم تسوية ٧٤٢ بليون ريال تتمثل في ١٦١٣٠٨٧ شيكا .

وفي السنة المالية ١٤٠٢ / ١٤٠٣ هـ تم تسوية ١٥٤٤ بليون ريال تتمثل في ٣٠٣٦٢٧٥ شيكا .

- المصدر : التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي ١٤٠٠ هـ ص ٤٣ وكذلك نفس التقرير لسنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٣٨ .

المطلب الرابع :

المصرف المركزي هو جهاز مراقبة الائتمان

يعتبر الائتمان عصب العمل المصرفي ، وهو الوظيفة الأساسية للمصارف التجارية ، فالمصرف التجاري يعتبر تاجر ائتمان ذلك ان احداث الائتمان هو المصدر الأساسي للربح بالنسبة له .

ان أهمية الائتمان ، بالنسبة للاقتصاد ، هو أثره الفعال على النشاط الاقتصادي ، فهو يتم من خلال جمع الموارد النقدية من شتاتها وبشها مرة أخرى في عروق الاقتصاد ، بالاضافة الى قيام المصارف ، باحداث نقود الودائع التي لها أثر مضاعف على النشاط الاقتصادي ، لما تقوم به من زيادة وسائل الدفع ^(١) . فزيادة الائتمان (زيادة احداث نقود الودائع) يعنى زيادة عرض وسائل الدفع ، وماله من آثار توسعيه على النشاط الاقتصادي ، وتقليص هذا الائتمان ، يعنى تقليص حجم وسائل الدفع ، وماله من آثار انكماشيه على النشاط الاقتصادي .

ومن هنا تأتي أهمية المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان لممارسة المصرف المركزي لهذه الوظيفة ، يمتلك تحديد حجم وسائل الدفع ، وبالتالي التأثير على حجم النشاط الاقتصادي .

(١) انظر د . سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ص ٣٦١

انظر د . عيسى عبده : بنوك بلا فوائد ، مرجع سابق ، ص ٥٨

د . شوقي أحمد د نيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص ٤٤١

د . كامل بكري ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مرجع سابق ،

وقد سبق الإشارة ، لعملية احداث الائتمان من قبل المصارف

التجارية . (١)

وسوف نبين في هذا المطلب ، أنواع الرقابة على الائتمان وأساليب

المصرف المركزي في ذلك .

أنواع الرقابة على الائتمان

هناك عدة وسائل يستخدمها المصرف المركزي للرقابة على الائتمان

في اطار أساليب السياسة النقدية ، وهذه الرقابة تنقسم الى ثلاثة أنواع

رئيسية ، الكمية ، والنوعية ، والمباشرة وكل نوع من هذه الأنواع ، له أساليب

خاصة .

أولا : الرقابة الكمية :

وهي عبارة عن " التأثير على جملة الاحتياطات المتوافرة لدى الجهاز

المصرفي ، بدون تفرقة أو تخصيص ، قطاع اقتصادي ، أو مرفق معين أو طبقة

(٢)

معينة من الأشخاص " .

وهذا يؤدي بالتالي الى التأثير على الحجم الكلي للقروض المقدمة من

المصارف واستثماراتها بطرق غير مباشرة .

ومن وسائل هذا النوع من الرقابة :

أ - سياسة سعر اعادة الحسم .

ب - سياسة الاحتياطي النقدي .

ج - سياسة عمليات السوق المفتوحة

د - وسائل أخرى كمية .

(١) انظر هذا البحث ، ص ١٥

(٢) د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

سياسة اعادة الحسم

تعريف عملية اعادة الحسم :

ان عملية اعادة الحسم ، هي علاقة بين المصرف المركزى ، والمصارف التجارية ، كالعلاقة القائمة بين المصارف التجارية والعملاء أفراد ومؤسسات ، فى عملية حسم الأوراق التجارية .

ففى عملية اعادة الحسم ، يقوم المصرف التجارى ، بتقديم ما لديه من أوراق تجارية للمصرف المركزى طالبا منه اعادة جسمها مقابل نسبة مسن الفائدة الربوية ، يحصل عليها المصرف المركزى .

ويهدف المصرف التجارى من هذه العملية ، زيادة قدرته على منح الائتمان عن طريق زيادة السيولة لديه ، وهى صورة من صور اقتراض المصارف التجارية من المصرف المركزى .

وبذلك فان سعر اعادة الحسم هو عبارة عن " سعر الفائدة أو الثمن الذى يتقاضاه المصرف المركزى ، من المصارف التجارية ، مقابل اعادة حسم الأوراق التجارية والأذونات الحكومية ، المقدمة من المصارف التجارية " (١) وهذا السعر يساوى سعر الفائدة الربوى الذى يتقاضاه المصرف المركزى على

(١) * د . كمال بكري ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مرجع سابق ص ١٥٥

* مصطفى رشدى شيهه ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، مرجع سابق ص ١٥٩ .

* د . سمير المصرى ، د . صلاح الدين محمود ، اقتصاديات النقود والبنوك ،

مرجع سابق ، ص ٧١ .

* انظر ايضا د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، مرجع

سابق ، ص ٣٥٨ .

(١)
القروض والسلفيات التي يقدمها للمصارف التجارية عموماً .

ويحدد هذا السعر "سعر إعادة الحسم" بطريقة تراعى حالة الأوضاع الاقتصادية وذلك بالتأثير على السوق النقدية ، وعلى قدرة المصارف التجارية في احداث منح الائتمان .

آلية عملية إعادة الحسم :

تتلخص آلية سياسة سعر إعادة الحسم ، بأنه في حالة ملاحظة المصرف المركزي ، زيادة حجم الائتمان وزيادة وسائل الدفع بشكل يهدد بحدوث التضخم ، يقوم برفع سعر إعادة الحسم ، وبالتالي تتبعض المصارف التجارية في ذلك ، في رفع سعر الحسم على العملاء ، وهذا يؤدي الى زيادة تكلفة الاقتراض ، بزيادة سعر الفائدة الحاصل على القروض ، فيقل الطلب عليها ، ويقل بالتالي حجم الائتمان الممنوح من قبل المصارف التجارية . (٢)

أما في حالة ملاحظة المصرف المركزي ، قلة وسائل الدفع وتراجع الائتمان نتيجة قلة الطلب على القروض ، مما يهدد بالكساد ، يقوم المصرف المركزي ، بانقاص نسبة سعر إعادة الحسم وتتبعه المصارف التجارية بذلك ، مما يؤدي الى زيادة الطلب على القروض ، نتيجة تقليل سعر الفائدة .

(١) * د . كمال بكري ، المرجع السابق ، ص ١٥٥
* د . صبحي قريصة ، د . مدحت العقاد ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .
(٢) * د . صبحي قريصة ، نفس المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

أهداف سياسة إعادة الحسم :

- يهدف المصرف المركزي من وراء هذه السياسة الى :-
- أ - التحكم بحركة الاقتراض وحجم الائتمان عموماً في السوق ، وكذلك بعمليات المضاربة . * (١) عن طريق زيادة سعر إعادة الحسم عند ظهور بوادر التضخم ، وتقليله عند ظهور بوادر الكساد ، كما هو مبين في آلية هذه السياسة .
- ب - التأثير على أسعار السلع الداخلية ، فحينما يرفع المصرف المركزي سعر إعادة الحسم ، تزيد تكلفة الاقتراض على أصحاب الأعمال " المنظمين " ، لذلك فانهم سيقومون برفع المستوى العام لأسعار منتجاتهم ، كنتيجة طبيعية ، لتعويض الخسارة التي يتعرضون لها نتيجة زيادة سعر الفائدة . (٢)

- (١) المضاربة هي الشراء أو البيع في الحاضر ، بأمل الشراء أو البيع في المستقبل عند تغيير الأسعار ، وهناك نوعين من المضاربة :
أ - " المضاربة على الصعود " وهي أن الفرد يضارب على ارتفاع الأسعار ، فيما يتصل بالتعامل في السندات في سوق الأوراق المالية ، لذلك فان هذا المضارب ، يشتري السندات بأمل بيعها بأسعار أكثر ارتفاعاً ، وكسب فروق الأسعار .
ب - " المضاربة على النزول " ، حيث أن المضارب على النزول ، يبيع السندات في الوقت الحاضر ، بأمل شرائها في المستقبل بأسعار أكثر انخفاضاً ، وكسب فروق الأسعار .

- * د . عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٠ م ص ٧٢
* د . حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق ص ١٢١
(٢) د . عبد المنعم البيه . النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

والنتيجة تكون عكسية في حالة تخفيض المصرف المركزي لسعر اعادة

الحسم .

الا أنه في بعض الحالات يكون أثر تغيير سعر اعادة الحسم عكسي
تماما ، فعندما يقوم المصرف المركزي ، برفع سعر اعادة الحسم ، فتزيد
تكلفة الاقتراض على المنظمين ، مما يحول بينهم وبين الاقتراض و اذا كان
عليهم التزامات مالية ، فانهم سوف يضطرون الى تخفيض أسعار منتجاتهم
توقعا منهم الى زيادة حجم مبيعاتهم في الداخل والخارج ، طلبا للسيولة
لمواجهة الالتزامات المالية ، وهكذا تزيد الصادرات ويقل حجم الواردات ،
ما يؤدي الى تحسن الوضع التجاري ، وموازنة ميزان المدفوعات ، اذا كان
يعاني من عجز سابق . (١)

فعالية سياسة اعادة الحسم :

تقوم هذه السياسة على فرضين أساسيين وهما : -

أ - ان المصارف المركزية ، تحدد سعر الفائدة ، بناء على عملية اعادة
الحسم .

ب - ان ارتفاع سعر الفائدة ، يؤدي الى تقليل الطلب على النقود
" القروض " من قبل المستثمرين ، وانخفاضه يؤدي الى نتيجة
عكسية ، أي الى زيادة الطلب على النقود ، ومع ان ارتفاع سعر
الفائدة يعتبر عاملا مؤثرا في الطلب على النقود الا أنه ليس العامل

(١) انظر د . عبد المنعم البيه ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ص ٢٤٨ -

٢٤٩ .

انظر أيضا : د . سامي خليل النقود والبنوك ج ١ ، مرجع سابق ،

ص ٥٨٩ .

الوحيد بل هناك عوامل أخرى ، مثل كفاية رأس المال ، والتوقعات بالنسبة للأسعار والتسويق وغير ذلك .

وانا نظرنا الى الغرض الأول ، نرى أنه لا يحقق المرجومنه الا اذا كانت المصارف التجارية في حاجة ماسة الى الاقتراض من المصرف المركزي غير ان هذه الحاجة قد قلت الآن ، حيث بدأت أهمية سياسة اعادة الحسم في التناقض عقب الحرب العالمية الأولى وظهرت وسائل أخرى تستطيع المصارف المركزية من خلالها التأثير على حجم الائتمان^(١) ، ومن الأسباب التي دعت الى تقليل تلك الأهمية ما يلي : -

- ١ - " يفترض عند التعامل في سياسة ، اعادة الحسم ، وجود أسواق للتعامل في أدوات الائتمان ذي الأجل القصير ، كالأوراق التجارية " الكميالات " ، الا أن مثل هذه الأسواق لا تتوافر في معظم بلدان العالم وخاصة في البلدان حديثة العهد بالنظام المصرفي " ومن هنا تقل أهمية هذه السياسة ، في تلك البلدان " . (٢)
- ٢ - كبر حجم المصارف التجارية وقوة مركزها العالي ، أدى ذلك الى قلّة لجوئها الى المصرف المركزي لاعادة حسم الأوراق التجارية بسبب قدرتها على تغطية حاجتها من السيولة .

(١) انظر د . عبد المنعم البيه نفس المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .
* انظر د . أحمد مجذوب ، السياسات النقدية في الاسلام ، ص ١٦٤ .
(٢) د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٧٦٠ .
د . عبد المنعم البيه ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .
د . عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ، ٦٩ .

٣ - ظهور أداة جديدة - " إذون الخزانة " حيث احتلت هذه الأداة مكانة رفيعة في سوق النقد ، وأصبحت في كثير من البلاد بمثابة رأس المال الدائر .

٤ - كانت رؤوس الأموال تنتقل من دولة الى أخرى بطريقة سهلة الا أن هذه السهولة لم تستمر ، فأصبحت هناك صعوبات نقدية ، أدت الى الحد من مرونة رأس المال ، مما أدى الى تغيير النظم الاقتصادية التي أقيم عليها بنيان الأسواق النقدية ، كما أن ازدياد الانفاق الحكومي في الدول المختلفة ، منذ الحرب العالمية الثانية ، وفر لدى المصارف التجارية سيولة كبيرة .

وبذلك نرى أن حاجة المصارف التجارية للاقتراض من المصرف المركزي عن طريق إعادة حسم الأوراق التجارية ، قد قلت بشكل أثر تأثيرا مباشرا وكبيرا على فعالية هذه السياسة ، في تحديد حجم الائتمان .

أما بالنسبة للفرص الثاني ، والذي يقضي بوجود علاقة مباشرة وعكسية بين سعر الفائدة الذي يحدده المصرف المركزي وكمية الطلب على القروض من قبل المستثمرين ، فيجب الا نبالغ في قوة هذه العلاقة ، حيث أن هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية في تحديد الطلب على القروض ، ذلك أنه في حالة الانتعاش ، وارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال ، فإن الطلب على الاقتراض من قبل رجال الأعمال لن يتأثر بارتفاع سعر الفائدة طالما أن توقع الربح حاصل .

أما في الحالة المعاكسة ، حيث انخفاض الأسعار ، واتجاه
الاقتصاد الى الركود فان رجال الأعمال يتوقعون انخفاض الكفاية الحديثة
لرأس المال ، وبذلك فسوف يقل اقبالهم على الاقتراض ، ولن يؤثر تخفيض
سعر الفائدة في ذلك ، للعوامل المذكورة .

وبناء على ذلك فان فعالية هذه السياسة ضعيفة وهي قد تختلف
من وقت الى آخر ، حسب العوامل النفسية وتوقعات المستثمرين (١) .
وسوف أبين الحكم الشرعي ، لهذه السياسة في الفصل الثاني من
هذا الباب .

(١) انظر د . محمد عزيز ، عمليات البنك المركزي في نظام لا ريوى ،
من مطبوعات مركز الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ،
جده ، ص ٩ .

* أنظر د . سامي خليل . النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ ،
٥٩١

سياسة تغيير نسبة الاحتياطي النقدي

كانت المصارف التجارية في الماضي ، تودع بعض أرصدها النقدية في المصرف المركزي اختياريا ، دون اجبار قانوني ، وذلك بهدف :

- تأمين السيولة عند الطلب .

- بالإضافة الى أن المصرف المركزي ، يعتبر الخزينة الحصينة لحماية أموال المصارف ، ولم تكن المصارف التجارية تتقاضى أي فوائد على هذا الايداع ، فالمصرف المركزي في هذا الايداع انما يقوم بتقديم خدمات للمصارف التجارية منها :

الحفاظ على أموالها وتنظيم حساباتها ، وتقديم السيولة النقدية لها عند الطلب ، ثم ان المصرف المركزي ، لم يكن له أي استخدام استثماري لتلك الأموال .

الا أن سرعة التغير في حجم الائتمان المقدم من المصارف التجارية ، لتغير ظروف الطلب على القروض ، كان يعمل على ارباك النشاط الاقتصادي . ففي حالة الراج ، تزيد المصارف التجارية حجم الائتمان المقدم لدرجة تهدد بحدوث التضخم . وفي حالة الركود يقل حجم الطلب على القروض ، لدرجة تهدد بالكساد .

اضافة الى هذا ، فان بعض المصارف التجارية عجزت عن الوفاء بالتزاماتها المالية قبل الغير .

كل ذلك أدى الى العمل على اتخاذ الاجراءات المناسبة ، للحفاظ على سلامة الاقتصاد ، بالإضافة الى تأمين حقوق مختلف الأطراف المتعاملة

مع المصارف التجارية .

فبدأت القوانين المصرفية تفرض على المصارف التجارية الاحتفاظ
بنسبة معينة ، من الودائع التي لديها ، في خزائن المصرف المركزي بشكل
سائل ، وهي ما تسمى بنسبة الاحتياطي النقدي .

إذا فانه يمكن تعريف نسبة الاحتياطي النقدي بأنه " النسبة من
الودائع التي لدى المصرف التجاري ، والتي يلزم القانون المصرف التجاري ،
بايداعها لدى المصرف المركزي " وتتغير هذه النسبة حسب الظروف
الاقتصادية ، وأهداف السياسة النقدية (١) .

أما الهدف من استخدام هذه السياسة فهو تحقيق أمرين : -
أولهما - حماية حقوق المودعين لدى المصارف التجارية ، وهو الهدف الأول
الذي كان سائدا لهذه العملية ، فكأن الاحتياطي النقدي والحالة
هذه يمثل ضمانا لدى المصرف المركزي ، لوفاء المصرف التجاري
بالتزاماته العالية .

ثانيهما - الرقابة على حجم الائتمان المقدم من قبل المصارف التجارية ، والتأثير
فيه ، بإنقاصه في حالة الانكماش وزيادته في حالة التضخم ، وهذا هو
الهدف الأساسي في الوقت الحاضر في هذه العملية ، من وجهة نظر
المصرف المركزي حيث أن هذه السياسة تمنحه مركزا قويا في السيطرة
على حجم الائتمان ورقابته .

(١) د . صبحي تادرس قريصة ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

وتتلخص آلية هذه السياسة بما يلي : -

يقوم المصرف المركزي بزيادة نسبة الاحتياطي النقدي في حالة ملاحظته زيادة حجم الائتمان ، بما يحدد بالتضخم النقدي ، فتزداد التزامات المصارف التجارية النقدية ، لأنها تصبح مطالبة بتغطية نسبة الزيادة الجديدة للاحتياطي النقدي (١) فتضطر بالتالي تلك المصارف ، الى بتقليص حجم القروض التي تمنحها ، بل قد تتوقف عن منح الائتمان مؤقتا وتلجأ الى بيع شيء من أوراقها المالية لتوفير السيولة اللازمة للتغطية .

أما في حالة ملاحظة المصرف المركزي ، وجود بوادر انكماشية يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي النقدي ، مما يزيد من امكانية المصارف في الائتمان .

ولتغيير نسبة الاحتياطي النقدي أثر كبير على حجم الائتمان حيث ان حجم الائتمان يساوي مقدار الوديعة الاصلية ، مضروبة في نسبة المستخدم من الودائع ، والكل مقسوما على نسبة الاحتياطي القانوني .

$$\text{حجم الائتمان} = \frac{\text{مقدار الودائع (- نسبة الاحتياطي القانوني)}}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

تقويم سياسة نسبة الاحتياطي النقدي :

من الميزات التي قد تختص بها هذه السياسة : -

(١) انظر: د. صبحي تادرس قريضة ، د. مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

- ١ - أنها مباشرة أكثر من غيرها من أدوات السياسة النقدية في التأثير على حجم الائتمان ، ذلك أنه يمكن تغيير نسبة الاحتياطي النقدي مباشرة بقرار حكومي .
 - ٢ - ان عدم وجود سوق كبيرة للأوراق المالية قد قلل من امكانية استخدام ادوات السياسة النقدية خاصة في الدول النامية ، الا أن سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني ، لا تتطلب مثل هذه السوق لممارستها مما يسهل على السلطات النقدية استخدامه .
 - ٣ - ان ممارسة هذه السياسة لا تحمّل المصرف المركزي أى نوع من الخسائر فهي لا تؤثر على مقدار المعروض من أصوله .
 - ٤ - ان أثر هذه السياسة عام فهو يشمل جميع المصارف التجارية بلا استثناء . (١)
- الا أنه قد أخذ على هذه السياسة ، عدم العدالة ، حيث أنها لا تفرق بين المصارف الكبيرة التي لديها من الوسائل ما تستطيع من خلالها تغطية نسبة الاحتياطي النقدي الخاصة بها لدى المصرف المركزي ،^{دون الحد من} قدرتها على منح الائتمان وقد أخذ عليها كذلك عدم الدقة في تحديد حجم المشكلة التي تواجهها بزيادة أو نقص نسبة الاحتياطي ، وغالباً ما تحد هذه الزيادة أو النقص بطريقة تقريبية ، وهي تفتقر الى المرونة ، لأنها تعتمد في تنفيذها على قرار اداري يتخذه المصرف المركزي ، فهو عادة ما يكون قراراً تحكيمياً دون تقدير النتائج بالدقة المطلوبة ، فهي تعتمد على التخمين في توقع النتائج الى حد كبير ، ويصعب الرجوع عن القرار الاداري القاضى باستخدام هذه السياسة مباشرة . وعادة ما يلجأ المصرف المركزي الى اتخاذ سياسات نقدية أخرى مساندة لهذه السياسة لزيادة مرونتها مثل سياسة اعادة الحسم ، أو عمليات السوق المفتوحة .

(١) انظر . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٦١١ - ٦١٢ .

الصعوبات التي تعترض سياسة الاحتياطي النقدي :

هناك بعض الصعوبات التي تواجه هذه السياسة ، وتؤثر سلباً على

فعاليتها . ومن هذه الصعوبات :

١ - قد تكون توقعات المستثمرين والمنظمين في اتجاه معاكس للسياسة النقدية ، فمثلاً إذا كانت السياسة تقتضي تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي ، لزيادة امكانية المصارف التجارية في منح الائتمان ، بينما توقعات المستثمرين تحول دون زيادة الطلب على القروض بأن تكون غير متفائلة بالنسبة لكفاية رأس المال ، وتحقيق الأرباح ، فتقلل هذه التوقعات حجم الطلب على الائتمان ، فيقل حجم الائتمان بالرغم من وجود امكانيات كبيرة لدى المصارف لمنح الائتمان (١) .

٢ - قد تمارس المصارف التجارية أساليب معاكسة لهذه السياسة إذا توقعت زيادة في الفائدة الربوية ، خاصة إذا كان لديها سندات قابلة للحسم من المصرف المركزي ، فتستطيع بذلك أن تزيد من رصيد هام دون خفض حجم الائتمان ، لذلك يجب أن تقترن هذه السياسة بسياسات أخرى " كما بينا لزيادة فعاليتها .

(١) انظر د . عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ، مرجع سابق ،

ص ٨٤ .

انظر أيضاً د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦١٣

د . صبحي قريضة ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٧

د . احمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥١٧

وكذلك فان بعض المصارف قد تحتفظ ببعض السيولة توقعاً منها بعزم المصرف المركزي على رفع نسبة الاحتياطي القانوني ، وبذلك فهسى تغطى تلك الزيادة من الاحتياطيات السائلة لديها ، دون المساس بالأرصدة المخصصة بمنح الائتمان .

٣ - ان كثرة استخدام هذه السياسة بتغيير نسبة الاحتياطي القانوني يؤدي الى ارباك الجهاز المصرفي ، بالاضافة الى عدم صلاحية هذه السياسة بقصد احداث تغيير بسيط في حجم الائتمان ، وذلك لأن هذه السياسة قليلة الدقة كما سبق أن بينا ، ونتائجها تعقد على التخمين الى حد كبير .

٤ - ان المؤسسات المالية غير المصرفية ، مثل مؤسسات الادخار والاستثمار وغيرها تكون خارجة عن تأثير هذه السياسة . وذلك لأن القوانين المصرفية ، تخص المصارف عامة والمصارف التجارية خاصة بنسبة الاحتياطي القانوني ، وان ذلك قد يضعف من أثر تلك السياسة وفعاليتها في تحقيق الهدف (١) .

٥ - قد تلقى هذه السياسة معارضة ، لأنها تؤدي الى زيادة أعباء الجهاز المصرفي ، ذلك أن زيادة نسبة الاحتياطي النقدي ، دون تقديم أية فائدة تعود على المصارف التجارية ، في حالة ملاحظة المصرف المركزي زيادة حجم الائتمان بما يهدد بالتضخم ، من شأنه

(١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦١٤ .

أن يقلل الفرص أمام المصرف التجاري لزيادة أرباحه ، بتقليص

حجم الفوائد التي يحصل عليها .

فعالية سياسة نسبة الاحتياطي القانوني :

(١)

تبدو سياسة نسبة الاحتياطي القانوني أكثر فعالية في علاج التضخم

حيث يقوم المصرف المركزي بالحد من قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان

بمجرد قرار برفع نسبة الاحتياطي .

أما في حالة الانكماش ، فان سياسة نسبة الاحتياطي القانوني لن

يكون لها تأثير مباشر ، لأن خفض نسبة الاحتياطي يؤدي الى زيادة امكانية

المصارف التجارية على منح الائتمان ، ولا يعنى زيادة حجم الائتمان فعلا ،

لأنه يتحدد من خلال عوامل أخرى أكثر أهمية ، مثل الكفاية الحدية لرأس

المال ، وتوقعات المستثمرين ، وغير ذلك ، أى أنه يتوقف على الطلب على

القروض .

ومن الأمور التي تعمل على الحد من فعالية سياسة الاحتياطي

القانوني ما يلي :-

١ - احتفاظ المصارف التجارية بأوراق تجارية قابلة لاعادة الحسم (٢) حيث

أن المصارف التجارية تقوم بعملية تعويض السيولة المفقودة ، نتيجة

رفع نسبة الاحتياطي القانوني ، باعادة حسم هذه الأوراق من

(١) * د . محمد عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ، مرجع سابق ،

ص ٨٤

* د . صبحي قريضة ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

(٢) انظر د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧

المصرف المركزي فيحصل على السيولة المساوية بنسبة الزيادة فسي
الاحتياطي القانوني ، وبالتالي فلا تتأثر قدرة المصرف التجاري
الائتمانية . ومثال ذلك :

لنفرض أن مصرفا تجاريا تبلغ جملة أصوله " ١٠٠٠٠ " وحدة
نقدية ، موزعة كالاتي : -

٢٠٠٠ نقود سائله ، ٢٠٠٠ سندات حكومية ، ٦٠٠٠ قروض ،
وسلفيات ، فاذا رفع المصرف المركزي نسبة الاحتياطي النقدي من
٢٠٪ الى ٣٠٪^(١) فان كمية النقود تصبح ٣٠٠٠ بدل ٢٠٠٠ ،

الا أن المصرف التجاري يمكنه أن يغطي هذه النسبة دون أن
يمس حجم الائتمان لديه ، أي أن كمية القروض والسلفيات ستبقى
" ٦٠٠٠ " ، وذلك باعادة حسم ١٠٠٠ وحدة نقدية ، من

السندات التي لديه ، فيصبح توزيع جملة الأصول ، ٣٠٠٠
احتياطي نقدي ١٠٠٠ صكوك حكومية ، ٦٠٠٠ قروض وسلفيات .

٢ - توافر أرصدة نقدية عاطلة لدى المصارف التجارية ، توقعها منها

زيادة نسبة الاحتياطي النقدي ، فان هذا من شأنه أن يحد من
فعالية نسبة الاحتياطي النقدي ، ذلك أن المصرف التجاري يقوم
بتغطية أي زيادة في نسبة الاحتياطي في الأرصدة العاطلة لديه
دون المساس بحجم الائتمان لديه .

(١) ان المصرف التجاري عادة ما يتبع الطريقة الأكثر ربحا له ، فاذا كانت
السندات تدر عليه فائدة عالية ، فهو يحتفظ بها ، وعادة ما يفضل
الاحتفاظ بقدرته على الائتمان .

عمليات السوق المفتوحة

التعريف والأهداف :

عمليات السوق المفتوحة ، هي " عبارة عن قيام المصرف المركزي بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية ، من المتعاملين في السوق ، سواء كانوا ، مصارف تجارية أو مؤسسات أو أفراداً " (١) وذلك حسب الظروف الاقتصادية السائدة .

ويهدف المصرف المركزي من وراء قيامه ، بعمليات السوق المفتوحة الى التأثير على حجم الائتمان وزيادة وانقاصا ، حسب مقتضيات أهداف السياسة النقدية ، وظروف الاقتصاد الوطنى .

فهو يتدخل فى السوق النقدية باعتباره عارضا لبعض الأصول الحقيقية ، كأذون الخزانة أو بعض الأوراق المالية ، والتجارية بهدف تحويلها الى أصول نقدية ، أى أنه يمتص قيمتها النقدية القانونية من السوق فيؤثر بالتالى على السيولة النقدية فى السوق .

أويدخل فى السوق باعتباره مشتريا لهذه الأصول فيدفع قيمتها النقدية القانونية ، وبالتالى تزيد السيولة فى السوق .

(١) * د . صبحى قريضة ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ٧٣
* د . مصطفى رشدى ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ٦١٢
* انظر ايضا د . محمد خليل برعى ، د . على حافظ منصور ، مقدمة فى اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ١٩٨٣ م ، ص ١١٩ .

(٢) د/مصطفى رشدى ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

وتستخدم هذه السياسة لأكثر من هدف وأهم هذه الأهداف

هـى :-

١ - تنظيم الائتمان ، وتحديد حجمه بحسب الظروف الاقتصادية .

ويتم ذلك بطريقتين :

أ - قيام المصرف المركزى بعمليات الشراء ، بهدف زيادة حجم

وسائل الدفع وزيادة امكانية المصارف فى احداث الائتمان .

ب - قيام المصرف المركزى بعمليات البيع ، بهدف انقاص وسائل

الدفع والحد من قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان (١)

٢ - وهناك بعض الأهداف الأخرى التى تحققها سياسة السوق المفتوحة

منها :- ادارة الدين العام ، حيث تنقسم هذه العملية الى :- (٢)

أ - الشراء أو البيع لتثبيت أسعار السندات الحكومية .

ب - الشراء لاستهلاك الاصدارات القديمة من السندات . عند انتهاء

أجلها .

ج - البيع لتسويق الاصدارات الجديدة من السندات .

د - قد يقصد المصرف المركزى من وراء قيامه بعمليات السوق المفتوحة

الى تحويل القروض الحكومية قصيرة الأجل ، الى قروض طويلة الأجل ،

وذلك باستهلاك سندات الأولى وتسويق سندات الثانية .

(١) انظر د . نبيل سدره محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، مكتبة النهضة

المصرية ، القاهرة ، ط الأولى ، ١٩٦٨ ، ص ٤٢٥ .

(٢) انظر البحث ص ١٩٣

مأليات عمليات السوق المفتوحة :

تتلخص آلية عمليات السوق المفتوحة ، في دخول المصرف المركزي السوق المالية ، باعتباره عارضا أو بائعا لبعض الأصول الحقيقية " سندات حكومية " عند ملاحظته زيادة حجم الائتمان في السوق ، الذي تمنحه المصارف التجارية ، بما يؤدي الى زيادة حجم وسائل الدفع عن حاجة التبادل في السوق ، مما يعمل على ايجاد التضخم النقدي .

والهدف من قيام المصرف المركزي بعرض " بيع " هذه الأوراق " السندات الحكومية " اهتمام قيمتها النقدية القانونية من السوق ، فهو يؤثر بالتالي على سيولة السوق النقدية سلبا . فيصل الى تقليل حجم وسائل الدفع . (١)

ومثال ذلك لو ان المصرف المركزي قام ببيع سندات حكومية بمبلغ مليون وحدة نقدية ، فان ذلك يؤدي الى تقليل حجم وسائل الدفع بمقدار مليون وحدة نقدية بشكل مباشر (٢) وهناك آثار غير مباشرة سلبية على قدرة المصارف على منح الائتمان ، سأذكرها عند دراسة آثار هذه السياسة .

(١) د . مصطفى رشدي شيحة ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ص ٢٤٨ .

(٢) * د . محمد خليل برعي ، د . على حافظ منصور ، مقدمة في اقتصاديات

النقود والبنوك ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ١٩٨٣ ص ١١٩
* انظر أيضا د . نبيل سدره محارب ، النقد والمؤسسات المصرفية ،

مكتبة النهضة ، القاهرة ١٩٦٨ ص ٤٢٥

أما عند ملاحظة المصرف المركزي ، قلة حجم وسائل الدفع ، بشكل لا يفي بمتطلبات التبادل ، فان المصرف المركزي يدخل مشتريا للأوراق المالية ، وبالتالي فهو يزيد من وسائل الدفع ويؤثر ايجابيا على قدرة المصارف في احداث الائتمان .

فلو قام المصرف المركزي بشراء سندات حكومية ، بليون وحدة نقدية على سبيل المثال ، فان ذلك يعني ان وسائل الدفع في السوق زادت بمبلغ مليون وحدة نقدية ، اضافة الى زيادة حجم الائتمان الذي يحدث نتيجة ذلك .

الآثار المترتبة على ممارسة عمليات السوق المفتوحة :

بالاضافة الى الأثر المباشر لعمليات السوق المفتوحة ، المبين من خلال شرح آلية السوق المفتوحة ، وهو نقص حجم الأصول النقدية عند نزول المصرف المركزي بائعا للسندات الحكومية ، وزيادة حجم هذه الأصول عند نزوله فسي السوق مشتريا لهذه السندات (١) .

فان هناك بعض الآثار غير المباشرة ، يحدثها المصرف المركزي من

خلال ممارسته لعمليات السوق المفتوحة ، وهذه الآثار هي : -

أ - التأثير على قدرة المصارف التجارية في احداث الائتمان ؛

فعندما يدخل المصرف المركزي السوق بائعا للأوراق المالية ، فانه سيسحب

من السوق مبلغا يعادل قيمة هذه الأوراق ، وبالطبع فان جزءا من هذا

(١) انظر هذا البحث الصفحة السابقة .

المبلغ سيكون مودعا لدى المصارف التجارية ، وبالتالي فإن الأفسراد
والمؤسسات المشتريه لهذه الأوراق ستقوم بسحب المبالغ المطلوبة
لتغطية عملية الشراء المذكورة . وهذا الاجراء سيقفل من الودائع
الأصلية لدى المصارف التجارية ، وسيقلل ذلك قدرتها على احداث
الائتمان . (١)

مثلا : لو افترضنا أن الودائع الأصلية لدى المصارف التجارية مليون
وحدة نقدية ، وان نسبة الاحتياطي النقدي ٢٠ ٪ فان تلك المصارف
تستطيع أن تحدث ائتمانا قدره أربعة ملايين وحدة نقدية .
وبعد دخول المصرف المركزي باعما للسندات الحكومية ، بمبلغ نصف
مليون وحدة نقدية ، نفترض أن الودائع لدى المصارف التجارية قد
انخفضت بمقدار " ٢٥٠٠٠٠ " مئتان وخمسون ألف وحدة نقدية ، وذلك
لشراء نسبة من هذه الأوراق والسندات ، فان مقدرة هذه المصارف على
احداث الائتمان ستخف بمقدار مليون وحدة نقدية حتى تصبح ٣
ثلاثة مليون وحدة نقدية . (٢)

أما في حالة دخول المصرف المركزي السوق مشتريا للأوراق المالية فانه
سوف يطرح المزيد من النقود في السوق المالية ، مما يزيد قدرة المصارف
التجارية على احداث الائتمان . فلو طبقنا نفس المثال السابق بطريقة

(١) د . محمد خليل برعي ، د . علي حافظ منصور ، مقدمة في اقتصاديات

النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٢٠

انظر أيضا : د . عبد المنعم البيه ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ص ٢٥٧ و ٢٥٨

د . مصطفى رشدي ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ٢١

د . سمير المصري ، الصلاح الدين عقد ، مرجع سابق ، ص ١٣٤

(٢) لمعرفة طريقة حساب اجمالي الائتمان ، انظر هذا البحث ص ١٦

عكسية، تلتفتراض أن المصرف المركزي ، دخل السوق مشتريا الأوراق
العالية ، بمبلغ نصف مليون وحدة نقدية ، وقد زادت الودائع الأصلية
لدى المصارف التجارية من جراء بيع نسبة من هذه الأوراق بمبلغ
وقدره " ٢٥٠.٠٠٠ " مائتان وخمسون ألف وحدة نقدية ، فان قدرة
هذه المصارف على منح الائتمان سوف تزيد بمقدار مليون وحدة نقدية .
الا أن ذلك الأثر واجه بعض الانتقادات ، منها أن زيادة قدرة
المصارف على منح الائتمان لا يعنى زيادة الائتمان فعلا ، وسوف
أبحث ذلك عند الحديث عن فاعلية هذه الأداة .

ب- التأثير على اتجاهات أسعار الفائدة :

ان قيام المصرف المركزي بتنفيذ عمليات السوق المفتوحة ، يؤثر
بشكل غير مباشر فى اتجاهات أسعار الفائدة وبالذات طويلة الأجل .
فمن المعروف أن السندات الحكومية تعطي عائدا ثابتا بصرف النظر
عن التغير فى أسعار الفائدة السائدة فى السوق .
وقيام المصرف المركزي ببيع بعض الأوراق المالية سيؤدي الى خفض
قيمتها الجارية فى السوق " سوق الأوراق المالية " مع ثبات العائد
الذي تعطيه مما يؤدي الى زيادة سعر الفائدة الحقيقي التي تعطيه
هذه الأوراق ويعتبر ذلك مؤشرا الى اتجاه أسعار الفائدة للارتفاع
فى السوق ، وهذا بدوره يؤدي الى الحد من حجم الاستثمارات ومحاولة
تخفيض حدة التضخم . (١)

(١) * د . محمد خليل برعي ، د . على حافظ منصور ، اقتصاديات النقود
والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
أنظر أيضا د . مصطفى رشدي ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ٢١٦

وعلى العكس من ذلك فان قيام المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية في أوقات الكساد ، سيؤدي الى رفع قيمتها الجارية ، وذلك لزيادة الطلب عليها مع بقاء العرض ثابتا ، مع ثبات العائد مما يؤدي الى اتجاه سعر الفائدة الحقيقي لهذه الأوراق للانخفاض* ، وهذا يعتبر مؤشرا لاتجاه أسعار الفائدة في السوق للانخفاض ، مما يتيح الفرصة للمستثمرين في زيادة الطلب على القروض ، وبالتالي بداية الانتعاش وقد أخذ على فاعلية هذه السياسة في احداث هذا الأثر ، بأنها تفترض أن انخفاض سعر الفائدة يؤدي مباشرة الى زيادة الطلب على القروض وهذا مبالغ فيه فهناك معايير أخرى يجب أن تتوفر لذلك ستبحث في دراسة فعالية هذه السياسة . (١)

(١) د . محمد خليل برعي ، د . علي حافظ منصور ، المرجع السابق ص ١٢١ * تتحدد أسعار السندات الحكومية في أسواق الأوراق النقدية ، طبقا لظروف العرض والطلب ، وأسعار الفائدة السائدة في السوق . فاذا زاد الطلب على هذه السندات مع بقاء العرض ثابتا ، يزيد سعرها أما اذا زاد عرض هذه السندات مع بقاء الطلب ثابتا سوف تتخفض أسعار هذه السندات .

أما أثر سعر الفائدة السائد في السوق على قيمة هذه السندات فيتضح من خلال المثال التالي :

فلو افترضنا أن سندا حكوميا قيمته " ١٠٠ " وحدة نقدية ، يعطي عائدا قدره " ١٠ " وحدات نقدية ، أي بفائدة قدرها ١٠ ٪ ، فاذا أصبح سعر الفائدة السائد في السوق ٥ ٪ ، فان السند الحكومي المذكور ، والذي قيمته " ١٠٠ " وحدة نقدية سوف يعطي فائدة تساوي الفائدة التي يعطيها سندا غير حكومي قيمته " ٢٠٠ " وحدة نقدية ، وبالتالي فكأن السند الحكومي والذي قيمته " ١٠٠ " وحدة نقدية أصبحت قيمته " ٢٠٠ " وحدة نقدية باعتبار الفائدة التي يعطيها . اما اذا ارتفع سعر الفائدة ليصبح ٢٠ ٪ بدلا من ١٠ ٪ فان السند الحكومي المذكور سوف يعطي فائدة تساوي الفائدة الذي يعطيها سند غير حكومي قدره =

الفروض الأساسية التي تقوم عليها سياسة السوق المفتوحة :

- من استعراض أهداف وآلية السوق المفتوحة ، وأثرها المباشر وغير المباشر ، يلاحظ أن عمليات السوق المفتوحة ، تقوم على فروض أساسية وهي :
- ١ - ان كمية النقود المعروضة ، والاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية تتغير وفقا لعمليات السوق المفتوحة .
 - ٢ - ان المصارف التجارية سوف تزيد أو تنقص ، الائتمان الذي تقدمه ، حسب زيادة أو نقص الاحتياطيات النقدية .
- ذلك أن المصرف المركزي عندما يقوم بالبيع أو الشراء ، للأوراق المالية في السوق ، فان ذلك يؤثر على أرصدة المصارف التجارية لدى المصرف المركزي " الاحتياطي النقدي " * (١) .
- ٣ - ان الطلب على الائتمان المصرفي سوف يزداد وينخفض تبعاً لزيادة وانخفاض الاحتياطي النقدي وسعر الفائدة .
 - ٤ - ان سرعة تداول الودائع المصرفية والنقود القانونية ثابتة .

= " ٥٠ " وحدة نقدية ، فكأن قيمة ذلك السند الحكومي قد انخفضت الى خمسين وحدة نقدية باعتبار الفائدة التي يعطيها .

(١) انظر د . عبد المنعم البيه ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨
انظر أيضاً د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٠١ ،
٦٠٢ .

* عندما يقوم المصرف المركزي ببيع السندات ، فان المشترين ، يحررون شيكات على المصارف التجارية لصالح المصرف المركزي ، مما يخفض من الاحتياطي النقدي للمصارف لدى المصرف المركزي ، والعكس صحيح .

فعالية سياسة السوق المفتوحة :

أولاً : تتوقف فعالية عمليات السوق المفتوحة ، على وجود سوق سندات كبيرة ونشطة ، ذلك ان عدم وجود مثل هذا السوق يحد من امكانية اتباع هذه السياسة ، ويحد من فاعليتها ، حيث ان امكانية تأثير المصرف المركزي على حجم الائتمان من خلال هذه السياسة ، انما هي محدودة بمقدار المعروض من السندات الملائمة ، وعليه يجب أن تحتوي محفظة المصرف المركزي على كميات مناسبة من الأوراق المالية المختلفة ، يستطيع من خلالها التأثير على السيولة بالشكل المطلوب .^(١)

ثانياً : يفترض أن يكون هناك تناسق وتضافر بين جميع السياسات المنفذة من قبل المصرف المركزي ، لاجداث الأثر المطلوب . وحينئذ من بساب الأولى أن لا يكون هناك أي تعارض أو تناقض بين هذه السياسات .

ثالثاً - ان المصرف المركزي قد يتعرض للخسائر عند قيامه بعملية بيع الأوراق المالية بأسعار منخفضة ، حتى يستطيع التأثير على السوق ، وهذا بالطبع يتوقف على مدى استعداد المصرف المركزي لتقبل مثل هذه الخسائر لممارسة هذه السياسة ، والحقيقة أنه في كثير من الأحيان لا يستطيع المصرف المركزي التمادي في مواجهة بعض الاحتكارات في السوق وخفض أسعار الأوراق المالية ، لتحقيق السياسة النقدية المطلوبة.^(٢)

(١) د . سامي خليل . النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤
* انظر ايضاً د . محمد خليل برعي ، د . علي حافظ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
(٢) د . محمد خليل برعي ، د . علي حافظ منصور ، نفس المرجع ، ص ١٢٢

رابعاً - انه من الملاحظ أن سياسة السوق المفتوحة ، تقل فاعليتها أو تنعدم في حالة الكساد ، ويرجع ذلك الى أن زيادة قدرة المصارف التجارية على احداث الائتمان ، لا بد أن تقابلها زيادة رغبة الأفراد والمؤسسات في الاقتراض من المصارف في ظل أسعار الفائدة المنخفضة . إلا أن زيادة قدرة المصارف على احداث الائتمان ، لا يعني زيادة الائتمان فعلاً ، لأن زيادة طلب الأفراد والمؤسسات على الاقتراض لا يتوقف على قدرة المصارف على منح الائتمان ، ولا على انخفاض أسعار الفائدة فحسب بل هناك معايير أخرى تتحكم بذلك الطلب ، منها توقعات المستثمرين وأحوال السوق بشكل عام . (١)

وكذلك فانه في حالة التضخم ، فان لسياسة السوق المفتوحة تأثيراً وفعالية لا بأس بها ، غير أن ذلك التأثير وتلك الفعالية قد تقل ، ذلك ان أسعار الفائدة ليست العامل الوحيد في تحديد معدل الطلب على النقود ، فهناك معايير أخرى فعالة ، فمثلاً ربما كانت توقعات المنظمين متفائلة بالنسبة للأرباح المستقبلية ولكفاية رأس المال ، فيؤدي ذلك الى زيادة الاقبال على الاقتراض ، مع ارتفاع أسعار الفائدة . (٢)

خامساً : عندما يقوم المصرف المركزي ببيع كمية كبيرة من السندات ، بأسعار منخفضة ، فان خسارة المصرف المركزي من جراء ذلك سوف تحدث خلافاً في برامج الاقتراض الحكومي .

(١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤
انظر أيضاً : محمد خليل برعي ، د . علي حافظ ، مقدمه في اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .
(٢) محمد خليل برعي ، د . علي حافظ ، نفس المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

وسوف أبين التكيف الفقهي ثم حكم الشريعة الاسلامية على هذه العمليات في الفصل الثاني من هذا الباب ان شاء الله .

وهناك وسائل كمية أخرى يستخدمها المصرف المركزي للرقابة على

الائتمان منها : -

أ - تحديد الائتمان المقدم من المصرف ، بنسبة من رأس المال .
وفي هذه السياسة يتم تحديد حجم الائتمان الذي يقدمه المصرف التجاري ، بنسبة من رأسماله ، حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان ، الا اذا قام بزيادة رأسماله ، وهو اجراء يصعب تحقيقه في الأجل القصير . (١)

ب - ومن الوسائل الكمية أيضا ، تقييد الاقتراض من المصرف المركزي ، ذلك أن المصرف المركزي يقوم بتحديد حصص معينة لكل مصرف تجاري ، تتناسب مع رأسماله وشروط أخرى يحددها . (٢)

(١) د . محمد عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ، مرجع سابق ،

ص ٨٩ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٩٠ .

ثانيا - أساليب الرقابة النوعية " الكيفية " :

ويهدف هذا النوع من الرقابة ، الى توجيه الائتمان لوجوه الاستعمال المرغوبة ، وذلك بالتمييز بالسعر ، أو في مدى توافر الائتمان بين وجوه الاستعمالات المختلفة ، ولذلك يطلق عليها الرقابة الانتقائية ، فهي لا تؤثر على الائتمان بمجموعه ، بل على بعض وجوه الاستعمال ، أو على بعض القطاعات دون البعض الآخر (١) .

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا النوع من الرقابة . أنه ابان الأزمة العالمية عام ١٩٢٩ م ، بالرغم من نشوب الأزمة الطاحنة ، فإنه قد لوحظ انتعاش كبير في التعامل في سوق الأوراق المالية ، كظهر واضح على اشتداد المضاربة في الأوراق المالية ، بالرغم من معاناة الاقتصاد العالمي من الكساد . ولقد كان على المصارف المركزية ، ايجاد وسيلة للحد من هذه المضاربة وقد استخدمت في ذلك أساليب الرقابة النوعية ، والتي تتمثل في رفع نسبة الهامش الواجب دفعه نقدا ، لتصبح عمليات شراء الأوراق المالية أكثر صعوبة من ذي قبل (٢) .

(١) * محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤
* سمير المصري ، د . صلاح الدين محمود حسين ، اقتصاديات النقود ،

ص ١٤٣

* محمد عبد المنعم عفر . السياسات المالية والنقدية ، مرجع سابق ،

ص ٩٢ .

(٢) سمير المصري ، د . صلاح الدين محمود ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .
ولتوضيح هذه الوسيلة " رفع نسبة الهامش الواجب دفعه نقدا " نفترض أن شخصا ما أراد شراء أوراق مالية بما قيمته " ١٠٠٠ ر . " وحدة نقدية ، وكانت النسبة المطلوب دفعها نقدا هي ٧٠ ٪ ، فان معنى هذا أنه يمكن شراء هذه الأوراق ، وأن المشتري على استعداد لدفع مبلغ ٧٠٠ وحدة نقدية فقط ، بافتراض أنه يستطيع اقتراض المبلغ المتبقى من ثمن =

ويمكن استخدام هذه الأساليب في مجال قروض البناء والائتمان الاستهلاكي وذلك بزيادة مقدار الدفعة الأولى بالنسبة للائتمان الاستهلاكي وتقليص مدة الدفع في حالة اقتضاء السياسة النقدية لذلك ، أو العكس في حالة اقتضاء السياسة النقدية لزيادة الائتمان في مثل هذه المجالات .^(١)

ويتوقف نجاح هذه السياسات على مدى تجاوز الأفراد والمشاريع مع اتجاهات هذه السياسات ، وهو أمر غير مضمون ، فقد يقوم الأفراد بالاقتراض لتمويل مشروع في القطاع ، الذي تقوم الدولة بالحد من الانفاق عليه ، مع أن طلب القرض كان لغرض آخر . لذلك فإن نجاح هذه السياسة مرهون بأحكام الرقابة ، كما أن التمييز بين أنواع القروض تبعاً لأغراض ومجالات استخدامها ، يرجع إلى تقدير المصرف المركزي ، وقد لا يتفق هذا التقدير مع ظروف السوق .^(٢)

= الشراء وقدره " ٣٠٠٠ " وحدة نقدية ، ولكن إذا خفض هذا الهامش الواجب دفعه نقداً من ٧٠٪ إلى ٥٠٪ من قيمة الأوراق المالية ، فلا ريب أن تصبح عملية الشراء أكثر يسراً وسهولة ، والعكس صحيح إذا ارتفع الهامش إلى ٩٠٪ بدلاً من ٧٠٪ ، فالشراء يصبح أكثر صعوبة .

(١) * وقد انتشر الأخذ بهذا النوع من السياسات ، في المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة وكثير من بلدان العالم .

* انظر د . سمير حسين ، المرجع السابق ، ص

(٢) د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص

٣٥٥

* د . عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

ولذلك فان أثرها يكون ضعيفا نسبيا في تحقيق المطلوب تحقيقه منها .

ثالثا - الرقابة المباشرة :

وطبق هذا النوع من الأساليب ، ليعتمد المصرف المركزي في التأثير على الائتمان ، على الأوامر والتعليمات التي يصدرها ، للمصارف التجارية سواء كان ذلك بخصوص الحد الأقصى لجملة القروض التي تمنحها أو السياسات التي يتعين على المصارف التجارية التزامها في ميدان الاقراض " (١) .

ويستخدم المصرف المركزي في ذلك ، كل ما يحتاج اليه من قوة في التأثير على المصارف التجارية ، أو الاقناع الأدبي ، بغية اتباع المصارف التجارية لسلوك مصرفي ينسجم مع ما يرى المصرف المركزي تحقيقه من أهداف ويمكن أن يتخذ التأثير الأدبي ، طرق عدة منها ، التصريحات التي يدلي فيها المحافظ " محافظ المصرف المركزي " أو التوجيهات والنصائح أو استخدام أسلوب الجزاءات .

وبالنظر الى هذا النوع من الرقابة ، نرى أنها أكثر مباشرة في الأساليب الكمية والنوعية الأخرى ، وبالتالي فهي أقدر على تحقيق الأثر المطلوب كما أنه أسرع في الاستجابة .

ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه لا يتماشى مع طبيعة ومقتضى الحرية الاقتصادية ويؤدي الى تقييد المصارف ، واريك الأعمال المصرفية وتباطؤها

(١) محمد زكي شافعي ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

وكذلك فإنه ربما كانت فعالية هذا الأسلوب ذات تأثير قوى نوعا ما ، ففى حالة التضخم ، فإن الأوامر المباشرة أو الوسائل المباشرة الأخرى اللى لحد من حجم الائتمان ، بمقدور الجهاز المصرفى الاستجابة لها ، الى حد كبير ، لامتلاكه معايير ذلك .

بينما فى حالة الكساد ، فإن فعالية هذه السياسة محدودة الى حد كبير ، وذلك لأن زيادة امكانية المصارف التجارية والجهاز المصرفى عموما فى منح الائتمان لا يعنى زيادة حجم الائتمان بالفعل ، لأن ذلك مرتبط بالطلب على ذلك الائتمان ، وان الطلب على الائتمان " طلب المنظمين على الاقتراض من المصارف " ، مرتبط بعوامل أخرى عديدة ، منها أحوال السوق وتوقعات أولئك المستثمرين ، وغير ذلك .

أهداف السياسة النقدية :

بعد أن استعرضت ، الأدوات المختلفة الكمية والنوعية والمباشرة ، التى يتوصل اليها المصرف المركزى عن طريقها الى تحقيق أهداف السياسة النقدية فإنه من المناسب استعراض الأهداف المنوطة بتلك السياسة .

الحقيقة ان أهداف السياسة النقدية قد ارتبطت بالنظريات النقدية السائدة ، وتطورت مع تطورها ، فهذه السياسة النقدية فى ظل نظرية كمية النقود هو تحقيق الاستقرار فى مستويات الأسعار .^(١)

(١) انظر . أحمد حافظ الجعوينى ، التحليل الاقتصادى الكلى ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٧٠ .

* انظر هذا البحث ، الفصل الثالث ، الباب الثانى ، ص

أما في ظل نظرية كينز فإنه يمكن اجمال أهداف السياسة النقدية ،
في التأثير على النشاط الاقتصادي بدعم الطلب الفعال ، وتشجيع المستثمر
على زيادة الانتاج وذلك بتخفيض سعر الفائدة ، لتحقيق أكبر
قدر من العمالة الكاملة مع أقل ارتفاع في مستوى الأسعار (١) .

وهناك عوامل أخرى تشترك في تحديد أهداف السياسة النقدية ،
تختلف من بلد الى آخر . منها - درجة التقدم الاقتصادي . والحالة
التي يعاني منها الاقتصاد في البلد ، من تضخم أو انكماش .

ويمكن اجمال أهداف السياسة النقدية عموماً ، بغض النظر عن التفصيل
في تطور تلك الأهداف ،
أولاً - الاستقرار الاقتصادي : (٢)

بعد الحرب العالمية الثانية ، اتجهت الدول لتمويل التنمية عن طريق
الاقتراض من الجمهور ، والمصرف المركزي بزيادة حجم الاصدار من النقود
الورقية . فظهرت مشكلة التضخم وأصبحت هذه المشكلة تشغل الاقتصاديين
في تلك الفترة ولم تنزل الى الآن . حتى أصبحت مكافحة التضخم هدفاً من
أهداف السياسة النقدية والتي تقع على عاتق المصرف المركزي تبعية تنفيذها ،

(١) * انظر د . أحمد حافظ الجويني ، نفس المرجع السابق ، ص ١٧٣ - ١٧٤
* انظر أحمد مجدوب ، السياسات النقدية في الاسلام ، رسالة ماجستير ،
مقدمة لجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) أنظر د . عبد المنعم البيه ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤
أنظر أيضاً د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ،
ص ٢٤١ ، يقصد بالاستقرار الاقتصادي : البعد بالاقتصاد عن الأزمات
مثل ، التضخم ، والانكماش ، والسير به نحو معدل نمو متزن ، منع =

ويتوصل الى تحقيق ذلك الهدف عن طريق استخدام الأدوات السابقة الذكر،
الكمية والنوعية والمباشرة .

ثانيا - تحقيق التشغيل الكامل :

ان أهمية هذا الهدف تتعاضد في الدول النامية والتي تعاني من
صور الاستخدام الجزئي والذي يفتقر الى الكفاءة ، حيث تنتشر البطالة ،
وتنخفض الكفاية الانتاجية للموارد ^(١) ، ويتحقق هذا الهدف ، عن طريق توجيهه
الاستثمارات ، نحو القطاعات الاقتصادية التي تحقق كفاءة الاستخدام للموارد
المتاحة ، وتزيد من فرص العمل التي من شأنها أن تمتص العمالة الزائدة .
ويتم ذلك عن طريق استخدام وسائل السياسة النقدية النوعية أو
الانتقائية ، بتوجيه الائتمان المصرفي نحو تلك القطاعات .

ثالثا - تحقيق التنمية الاقتصادية :

أصبحت التنمية الاقتصادية هدفا هاما ، تتجه السياسة النقدية نحو
تحقيقه ، حيث أوجبت على المصرف المركزي استخدام الأدوات المختلفة
السابقة الذكر ، لتوجيه الجهاز المصرفي نحو المساهمة في تحقيق التنمية
الاقتصادية ^(٢) . وقد يكون هذا الدور أكثر أهمية وفعالية في اقتصاد إسلامي

= الأخذ بالاعتبار حجم الناتج القومي ، وحجم التبادل .

(١) انظر د . عبد المنعم السيد علي ، دور السياسة النقدية في التنمية

الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

انظر أيضا أحمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ،

ص ١٤١ .

(٢) انظر عبد المنعم السيد علي ، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية ،

مرجع سابق ، ص ٦٩ .

* انظر أيضا محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ،

ص ٢٤١ .

من خلال اشتراك المصارف في تمويل ومتابعة العملية الانتاجية ، وللمصرف المركزي الاسلامي دور هام في توجيه المصارف الاسلامية نحو تحقيق هذا الهدف ، كما سيأتي في الباب الثاني من هذه الدراسة . (١)

رابعا : الحفاظ على القيمة الخارجية للعملة :

انه قد يتعارض هدف استقرار قيمة العملة الوطنية الخارجية مع هدف الاستقرار الداخلي للأسعار ، لأن حرص أي دولة على استقرار قيمة عملتها في الخارج ، يحتم عليها تحريك مستوى الأسعار في الداخل ارتفاعا وانخفاضا حتى يتناسب مع مستوى الأسعار الدولية ، والنتيجة لذلك عدم الاستقرار الداخلي للأسعار .

غير أن الاتجاه السائد بين الاقتصاديين هو الاهتمام بالاستقرار الداخلي للأسعار أولا ، مع مراعاة ظروف كل دولة وما تمثله التجارة الخارجية من الدخل القومي ، فالدولة التي تمثل التجارة الخارجية نسبة كبير من دخلها القومي عليها الاهتمام باستقرار قيمة عملتها الوطنية الخارجية (٢) ،

وقد نصت قوانين المصارف المركزية على ضرورة قيام المصرف المركزي بوظيفة مراقبة الائتمان . فمثلا تنص المادة السادسة من نظام مراقبة المصارف في المملكة العربية السعودية على أنه " لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلا من مجموع احتياطياته ورأسامه المدفوع او المستثمر ، فاذا زادت الالتزامات عن هذا القدر . . . يجب أن يزيد رأسامه واحتياطياته الى

(١) انظر هذا البحث ص الفصل الرابع ، الباب الثاني

(٢) انظر د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٨٤ .

الحد المقرر أو أن يودع لدى المؤسسة " مؤسسة النقد العربي السعودي " ٥٠ ٪ من المبلغ الزائد " وتنص المادة السابعة من نفس النظام على ما يلي :
" على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ١٥ ٪ من التزاماته وودائعه ، ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة ، وفقا لمقتضيات الصالح العام " (١) .

وتنص المادة السابعة عشرة الفقرة أ - من قانون المصرف المركزي الأردني على ما يلي : " على كل بنك مرخص ، أن يحتفظ بالحد الأدنى الذي يقرره البنك المركزي من الموجودات السائلة التالية " - وذكر جميع ما يعتبر سائلا ، مثل المسكوكات ، وأوراق النقد الأردني والأجنبي ، والأرصدة لدى المصرف المركزي ، والأرصدة الدائنة لدى المصارف الأخرى وغيرها - " لدى البنك المركزي .

فقرة ب - يكون الحد الأدنى لهذه الموجودات السائلة على شكل نسبة مئوية من ودايع المصرف المرخص ، على مختلف أنواعها ، ويحدد المصرف المركزي هذه النسبة شريطة أن لا تقل عن ٢٥ ٪ " (٢) .

وكذلك المادة " ١٨ " من نفس القانون ، تبين التزام المصرف التجاري ، المرخص ، بتزويد المصرف المركزي بالمعلومات الدورية التي يطلبها المصرف

(١) نظام مراقبة البنوك ، في المملكة العربية السعودية ، المادة السادسة والمادة السابعة .

(٢) المادة " ١٧ " فقرة أ من قانون البنك المركزي الأردني لعام ١٩٧١ م
المادة " ١٧ " فقرة ب من قانون البنك المركزي الأردني لعام ١٩٧١ م

المركزي لتنفيذ غاياته ، وللمصرف المركزي أن يطلب معلومات إضافية ، والمادة
" ٢٠ " من نفس القانون تبين حق المصرف المركزي ، في تفتيش دفاتر المصارف
المرخصة والتأكد من أنها تطبق التعليمات التي يصدرها " (١)
وعلى هذا تنص قوانين المصارف المركزية في بقية الدول الاسلامية .

(١) انظر قانون المصرف المركزي الأردني ، من المادة ١٧ - ٣٢
مجموعات التشريعات المصرفية الأردنية ، ١٩٨٣ ، مرجع سابق ، ص

المبحث الرابع ميزانية المصرف المركزي

بعد استعراض المصرف المركزي من حيث وظائفه وعلاقاته سوف استعرض الآن ميزانية المصرف المركزي .

فالميزانية لأي مؤسسة هي عبارة عن تقرير حسابي منظم يبين بشئ من التفصيل والدقة ، حقوق والتزامات تلك المؤسسة في فترة مالية سابقة . وميزانية المصرف المركزي بالتالي هي تقرير حسابي منظم يبين حقوق والتزامات المصرف المركزي عن فترة زمنية سابقة ومحددة ، وهي عادة تكون سنة واحدة . وبذلك فان ميزانية المصرف المركزي تنقسم الى قسمين ، قسم الأصول " الموجودات " وقسم الخصوم " المطلوبات " .

وقبل أن أبدأ بدراسة الميزانية بطرفيها ، الأصول والخصوم " بشكل تفصيلي ، أرى من الأهمية أولاً ذكر مكونات تلك الميزانية عموماً ، وأثر كل بند من بنودها وكيفية ظهوره في الميزانية .

فنتكون ميزانية المصرف المركزي من البنود التالية :

أولاً - رأس المال وسوف أبينه تفصيلاً عند بيان طرف الخصوم في الميزانية .
ثانياً - الودائع : لقد بينا أن المصارف التجارية ملزمة ، بالاحتفاظ بنسبة معينة من حجم الودائع الكلية لديها في المصرف المركزي ، وهو ما يعرف بالاحتياطي النقدي ، وعادة ما تقوم المصارف التجارية بإيداع مبالغ إضافية زائدة عن مقدار الاحتياطي النقدي ، يتم استخدامها في عمليات سداد التزاماتها المالية ، وخصوصاً المسحوبات المفاجئة .

ولبيان أثر ذلك على ميزانية المصرف المركزي ، نفترض أن المصارف التجارية أودعت لدى المصرف المركزي ما قيمته " ١٠٠ " مليون وحدة نقدية على شكل شهادات الذهب^(١) ، و " ٥ " مليون وحدة نقدية ، في صور أخرى من العملة .

(١) شهادات الذهب : سكوك بقيمة معينة من الذهب على جهة أجنبية .

فستظهر ميزانية المصرف المركزي كالتالي على فرض أن رأسماله " ٣ " مليون وحدة نقدية على شكل شهادات ذهب .

بالمليون أصول خصوم

شهادات ذهب " ١٠٠ + ٣ " = ١٠٣ عملات أخرى " ٥ "	ودائع مصارف تجارية " ١٠٥ " رأس المال " ٣ "
١٠٨	١٠٨

ثالثا - القروض والاستثمارات : يقوم المصرف المركزي بمنح قروض وشراء سندات ولكن بشكل مختلف عن عمليات المصارف التجارية ، من حيث نوع العملاء والهدف من القروض ، ذلك أنه ليس من دافع المصرف المركزي تحقيق الربح ، لذلك فان سياسة الاقراض ، والاستثمار التي يقوم بها ، موجهة أساسا نحو خدمة النشاط الاستثماري من ناحية واستقرار الاقتصاد القومي من ناحية أخرى^(١) . بالإضافة الى أنه يعمل بمقتضى وظيفته مصرفا للمصارف ، ومصرفا للحكومة .

رابعا : عمليات اعادة الحسم وأثرها في الميزانية :

يقوم المصارف التجارية ، كما تبين باعادة حسم بعض الأوراق التجارية في المصرف المركزي ، والتي يكون المصرف التجاري قد حصل عليها من عملائه ، مقابل فتح حسابات له بقيمة تلك الأوراق ، ويحصل المصرف المركزي على فائدة - لأن هذه العملية تعتبر قرضا بضمان السند^(١) ، وجعل حساب

(١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ .

ودائع المصرف التجاري دائنا بالرصيد .

غير أن المصارف التجارية ، بدأت تتجه الى الاقتراض من المصرف المركزي بواسطة سندات أذنية خاصة مضمونه بالسندات الحكومية وذلك لتحقيق هدفين ؛ -

- ١ - يجعل قيم السندات الأذنية ، وموعد استحقاقها ملائمة لاستعداد المصرف التجاري ، بدلا من أن يلتزم بقيمة الورقة وموعد استحقاقها .
- ٢ - سهولة اجراء الضمان خاصة وأن المصرف المركزي هو القيم على السندات الحكومية ، ويطلق على هذه الفروض "السلفيات" لتسييرها عن الخصم ، ولتوضيح أثر هذا البند على ميزانية المصرف المركزي بطرفيها الاصول والخصوم . نفرض أن أحد المصارف أعاد حسم أوراق مالية من المصرف المركزي ما قيمته ٦ مليون وحدة نقدية ، وباهمال قيمة الخصم للتسهيل ، نفترض أن المصرف التجاري ، تسلم قيمة الورقة كاملة دون خصم ، وذلك يجعل حساب ودائعه لدى المصرف المركزي دائنا بمقدار قيمة الورقة ، فان ميزانية المصرف المركزي تكميلا على المثال السابق تصبح :

أصول	خصوم
شهادات ذهب " ١٠٣ "	ودائع مصاريف تجارية ١١١
عملات أخرى ٥	رأس المال ٣
قروض وسلفيات ٦	
اجمالي الأصول ١١٤	اجمالي الخصوم ١١٤

(١) السند الأذني ، ورقة يتعهد بموجبها "المسحوب عليه الملتزم" أن يدفع للمصرف المركزي أو أي مستفيد آخر ، مبلغا معيناً في تاريخ معين .

أنظر د . سامي خليل . نفس المرجع ، ص ٥٦١ .

بايداع هذه الشيكات في حساباتهم لدى المصرف التجاري الذي يتعاملون معه ، ويقوم المصرف التجاري بجعل حساباتهم دائنة بقيمة الشيكات المذكورة وفي نفس الوقت يقوم بايداعها في حساب الاحتياطي الذي يحتفظ به في البنك المركزي " (١) .

أما في حالة بيع سندات بقيمة " ٢ " مليون وحدة نقدية ، فإن الميزانية تصبح كما يلي : -

خصوم	أصول
ودائع مصارف تجارية ١١٣ = ٢ - ١١	شهادات ذهب ١٠٣
رأس المال ٣	عملات أخرى ٥
	قروض وسلفيات ٦
	سندات حكومية ٢ = ٢ - ٤
اجمالي الخصوم ١١٦	اجمالي الأصول ١١٦

سادسا : الورق النقدي (البنكوت) :

ذكر أن المصرف المركزي هو المسؤول عن اصدار الأوراق النقدية في الدولة ، وكذلك فانه في بعض الدول يضطلع أيضا باصدار العملة المعدنية المساعدة ومما لاشك فيه أن " المصرف المركزي لا يستطيع أن يفرض العملة في التداول ولكنه يكون مستعدا لتوفيرها عندما تقوم المصارف التجارية بطلبها " (٢) مع الأخذ بالاعتبار تحقيق أهداف السياسة النقدية وملاحظة حاجة السوق النقدية . فاذا افترضنا أن أحد

(١) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤ .

(٢) نفس المرجع السابق .

المصارف بحاجة الى مبلغ قدره " ١ " مليون وحدة نقدية ، وذلك لدفعها لأصحاب الودائع الراغبين فى سحب وداائعهم فان المصرف التجارى فى هذه الحالة يقوم بتحرير شيكا على المصرف المركزى باعتباره مصرفا للمصارف ، ويقوم بصرف هذا الشيك .

فعندما يتسلم المصرف المركزى ذلك الشيك من المصرف التجارى ، فانه يحمل حساب المصرف التجارى قيمة هذا الشيك وبالتالى فان وداائع المصرف التجارى لدى المصرف المركزى ستقل بمقدار قيمة ذلك الشيك ، وحيث أن أوراق النقد المصدره من قبل المصرف المركزى تعتبر خصوصاً بالنسبة للمصرف المركزى ، فهى قابلة للمبادلة مع وداائع المصارف التجارية التى يحتفظ بها المصرف المركزى والتى تكون أيضا فى جانب الخصوم ، فتصبح ميزانية المصرف المركزى استكمالاً للمثال كما يلى :

أصول	خصوم
شهادات ذهب ١٠٣	ودائع مصارف تجارية ١١٣-١=١١٢
عملات أخرى ٥	أوراق نقد "مصدره" ١
قروض وسلفيات ٦	رأس المال ٣
سندات حكومية ٢	
صافى الأصول ١١٦	صافى الخصوم ١١٦

سابعاً - المقاصة (التسويات) : (١) ان عملية المقاصة تعتبر من أهم الخدمات التى يقدمها المصرف المركزى للمصارف التجارية ، وقد سبق الحديث

(١) د . سامى خليل . النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩
د . سمير المصرى وصلاح الدين محمد ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

عنها ، الا أن الأمر الذى يحتاج الى توضيح فى عمليات المقاصة ، فكرة " القروض القائمة او الشيكات تحت التحصيل التى مضت فترة تأجيل توافرها ولم تحصل بعد والتي يطلق عليها لفظ " عائم "

فالعائم هو عبارة عن " الفرق بين النقود الحاضرة المؤجل توافرها ، وهى فى جانب الخصوم فى ميزانية المصرف المركزى ، وبين " النقود الحاضرة فى خطوات التحصيل " (تحت التحصيل) ، والموجوده فى جانب الأصول من ميزانية المصرف المركزى " (١) .

فالمصرف المركزى ، لا يقوم فوراً بجعل حساب المصرف التجارى ، دائناً بقيمة الشيك المودع ، بل أنه يعطى فترة " تأجيل التوافر " عدد من الأيام وبعد ها تنقل قيمة الشيك فى حساب المصرف التجارى الى الجانب الدائن .

ولو أن الشيكات تحت التحصيل قد تأخر تحصيلها عن فترة التوافر المحدده ، فان المصرف المركزى سوف يجعل حسابات الاحتياطى الخاصة ، بالمصارف التجارية دائنة بمقدار قيمة هذه الشيكات وفقاً لجدول فترة التوافر ، وهذا يكون بمثابة سلفه يمنحها المصرف المركزى للمصرف التجارى ، حيث أن المصرف التجارى فى هذه الحالة يكون قد منح حق استخدام هذه الأرصدة " الاحتياطى النقدي " ، لفترة التحصيل الفعلى .

ثامناً - العمليات المالية الخاصة بالحكومة :

تبين أن المصرف المركزى ، يعتبر مصرفاً للحكومة ، ويمقتضى هذه الوظيفة فان جميع العمليات المالية تقريباً والخاصة بالحكومة أو معظمها انما تتم بواسطة شيكات مسحوبة على المصرف المركزى . ويرى بعض

(١) د . سامى خليل . المرجع السابق ، ص ٥٦٩ .

الاقتصاد بين أن تركيز جميع حسابات الحكومة في خزينة المصرف المركزي ، ثم السحب من هذه الأرصدة لمواجهة النفقات الحكومية ، يعمل على وجود اضطرابات نقدية ، فالحكومة عندما تركز جميع أرصدها النقدية في المصرف المركزي ، فإن ذلك يعمل على تقليل حجم وسائل الدفع ، ونظرا لأن نفقات الحكومة تتصف بنوع من الرقابة ، فإن صرف هذه الأموال وضخها مرة أخرى في السوق ، سيكون سريعا ، مما يعمل على وجود الأزمات النقدية ، ولذلك اقترح البعض على أن يقوم المصرف المركزي ببعض السياسات النقدية التي من شأنها أن تخفي آثار ، ايداع الحكومة لأرصدها في المصرف المركزي ، وانفاقها لتلك الحسابات .

تاسعا - العملات الأجنبية :

يعتبر المصرف المركزي المستودع الوحيد لا احتياطي الدولة من العملات الأجنبية ، وهو الذي يقوم بإدارة هذه العملات ، وتمويل الصفقات الخارجية بالنسبة للدولة التي تقوم بتطبيق الرقابة على الصرف وسنوضح هذا البند عند الحديث عن جانب الأصول .

وبعد هذا الشرح المفصل ، لينود ميزانية المصرف المركزي عموما وأشر هذه البنود ، سوف أبدأ ببيان بنود الأصول والخصوم كل على حده ، وذلك للتعرف على بنود كل جانب مع شرح بسيط لكل بند منها وسوف أعرض هذه البنود ، حسب ما ورد في ميزانية المصرف المركزي الأردني لسنة ١٩٨٣ م .

الأصول :

(١) أولاً - الذهب ، يعتبر الذهب جزءا من مكونات الغطاء النقدي ، وقد كان يمثل الغطاء بكامله في الماضي عندما كانت قاعدة الذهب هي المطبقة ، أما الآن وفي ظل قاعدة الأوراق النقدية غير القابلة للتحويل إلى ذهب فهو يمثل جزءا من الغطاء فقط .

(١) الذهب يكون في خزينة المصرف المركزي ، " بشكل سبائك أو ميداليات أو نقود ذهبية أو شهادات تملك الذهب ، والذهب بأي حالة أو صورة ما عدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع " انظر المادة الأولى من قانون مراقبة العملة الأجنبية الأردني .

ويعتبر الذهب من الأصول لدى المصرف المركزي باعتباره ،
يصلح كأداة في المدفوعات الخارجية ، ويأتي الذهب للمصرف المركزي
بطريقتين ، اما باعتباره جزءاً من رأس المال المدفوع ، أو عن طريق
تحصيل الحقوق الخارجية للدولة التي يقوم بها المصرف المركزي نيابة
عنها ، وبالتالي يكون ذلك الرصيد وديعة لدى المصرف المركزي لصالح
الدولة مقدرة بالعملة الوطنية .

ومثال ذلك فقد بلغت موجودات المصرف المركزي الأردني من الذهب
كما هو مثبت في الميزانية العامة للمصرف المذكور لسنة ١٩٨٣ م "٨٣ر٣"
مليون دينار أردني ، وكان الذهب مقدراً بسعر ٦٨ ديناراً للأونصة
الواحدة (١) .

ثانياً - حقوق السحب الخاصة :

وهي أصل استحدثه صندوق النقد الدولي كنوع من التسهيلات
النقدية الإضافية التي تستخدمها الدولة العضو لسداد التزاماتها
الدولية عندما لا تكفي عناصر السيولة النقدية التقليدية المتوافرة
لديها في سداد هذه الالتزامات (٢) وتتكون قيمتها من سلة من العملات
الرئيسية بأوزان مختلفة .

وحدات السحب الخاصة تعتبر أصولاً دولية لدى المصرف المركزي ،
كأي عملة أجنبية .

ثالثاً - موجودات بعملات أجنبية قابلة للتحويل :

العملة الأجنبية : هي أي عملة غير العملة الوطنية ، وأيئة
مطالبة أو رصيد ائتمان بعملة غير العملة الوطنية . (٣)

(١) انظر التقرير السنوي العشرون ، البنك المركزي الأردني ١٩٨٣ ، ص ١٣٢

(٢) د . وجدى محمود حسين ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار

الجامعات المصرية ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٣٣١

(٣) انظر قانون مراقبة العملة الأجنبية الأردني رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ ، المصدر

مجموعات التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

القابلة للتحويل : وهي أية عملة يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية وتحويلها بحرية وبأسعار تتفق وأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي^(١) . ومن المعروف أن رصيد العملات الأجنبية يمثل حقوقاً للدولة الوطنية الحائزة على ذلك الرصيد على الدولة صاحبة تلك العملة ، وبالتالي فإن المجموع الكلي لقيمة احتياطي الدولة من النقد الأجنبي يمثل مجموع حقوق الدولة الوطنية على الخارج . وكذلك فإن قيمة رصيد الدولة الأجنبية من العملة الوطنية ، يمثل مجموع التزامات الدولة الوطنية تجاه الجهات الخارجية .

وتأتي العملات الأجنبية نتيجة التعامل التجاري مع الخارج ، وعادة ما تودع الدولة احتياطياتها من العملات الأجنبية في المصرف المركزي ، وبالتالي فإن تلك العملات تمثل جزءاً هاماً من الغطاء النقدي وقد تكون العملات الأجنبية في خزينة المصرف المركزي بصورة أرصدة وودائع ، أو بصورة " سندات حكومية وسندات لمؤسسات دولية " بعملات أجنبية قابلة للتحويل . (١) أو على شكل ، اسهم لمؤسسات مالية دولية وإقليمية ، مقدرة بالعملية الأجنبية القابلة للتحويل ، مثل : المصرف الدولي للتعمير والتنمية ، صندوق النقد العربي ، البنك الإسلامي للتنمية . الخ . وقد تكون بصورة ديون على الخارج .

(١) انظر قانون البنك المركزي الأردني رقم "٢٣١" لسنة ١٩٧١م المادة الأولى ، نفس المصدر السابق ، ص ٤

(٢) انظر التقرير السنوي العشرون للبنك المركزي الأردني ، مرجع سابق ص ١٣١ * تتكون السندات الحكومية ، وسندات المؤسسات الدولية ، بالعملية الأجنبية القابلة للتحويل ، في ميزانية البنك المركزي الأردني ، لسنة ١٩٨٣ ، من سندات بالدينار الأمريكي ، سندات بالمارك الألماني والين الياباني ، والفرنك السويسري والفرنك الفرنسي ، والجلدر الهولندي .

انظر نفس المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

رابعاً - موجودات بالعملة المحلية :

العملية المحلية ؛ وحدات النقد القانونية والنهائية التي يصدرها
المصرف المركزي في الدولة .

وتكون هذه الموجودات في خزانة المصرف المركزي بعدة صور ، منها
سندات لمؤسسات عامة ، أذونات حكومية قصيرة الأجل ، سلف وقروض
مخصصه للمصارف المحلية التجارية والمتخصصة . (١)

سلف للحكومة ، ودائع لدى المصارف المحلية ، المساهمة في المؤسسات
المالية المحلية .

موجودات متنوعة أخرى بالعملة المحلية . مثل :
وثائق الاعتمادات المستندية للاستيراد . (٢)

ذهب مشتري لسك مجموعات ذهبية .

سلف وتأمينات .

حوالات برسم التصفية .

مصاريف اصدار الدين العام . وغير ذلك .

(١) انظر التقرير السنوي العشرون ، للبنك المركزي الأردني ، مرجع سابق ،

ص ١٣٨ ، بلغت قيمة السلف والقروض المقدمه من المصرف المركزي الأردني

للمصارف المتخصصة سنة ١٩٨٣ (٧٧) مليون دينار أردني تقريبا ،

وبلغ مجموع السلف للمصارف التجارية العاملة في الأردن لنفس السنة

(١٤٠٥) مليون دينار أردني . انظر نفس المرجع ، ص ١٣٨ .

(٢) الاعتماد المستندي هو " الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب

شخص يسمى الأمر ، ايا كانت طريقة تنفيذه ، - أي سواء كان بقبول

الكبيلة أو بالوفاء - لصالح عميل لهذا الأمر ، ومضمون بحيازة المستندات

المثلة لبضاعة في الطريق أو سنده للارسال .

د . سامي محمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥

الخصوم (التزامات المصرف المركزي)

أولا - رأس المال :

وهو عبارة عن رصيد من الذهب أو شهادات الذهب ، ويمكن الاستعاضة عنه في الوقت الحاضر ، بالنقد الأجنبي ، وتقدر قيمته بالعملة الوطنية ، أما الجهة التي تقوم بتحديد رأس المال تختلف من دولة الى أخرى ، ففي بعض الدول تقوم السلطة التنفيذية " الحكومة الوطنية " بتحديد^(١)ه ، وفي بعض الدول الأخرى يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية . وذلك يتبع مبدأ استقلالية المصرف المركزي^(٢) .

فمثلا : ينص قانون البنك المركزي الأردني المادة "٧" على أنه " يكون رأسمال البنك المركزي " ٢ " مليون دينار أردني ، وتملكه الدولة بكامله " .

وتنص المادة "٨" من نفس القانون على أنه : " يجوز زيادة رأسمال البنك المركزي ، بتحويل هذه الزيادة من الاحتياطي العام الى رأس المال ، وذلك بقرار يتخذه مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس " *^(٣)

وهناك بعض الدول ، تلزم المصارف التجارية بالمساهمة في رأسمال المصرف المركزي ، بنسبة معينة من رأسمال هذه المصارف وهذا لا ينطبق على الدول التي يعتبر فيها المصرف المركزي مؤسسة عامة .^(٤)

ثانيا - نقد مصدر^(٥) وهي النقود الورقية القانونية والنهائية التي يصدرها المصرف المركزي ، وفي بعض الدول يضطلع المصرف المركزي فيها باصدار العملة المعدنية " المساعدة " .

(١) انظر د . سامي خليل . النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧ .

(٢) انظر هذا البحث ص ٣٦ وما بعدها .

(٣) مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٥

* المجلس : يعني مجلس ادارة البنك المركزي الأردني .

(٤) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧

(٥) بلغ حجم النقد المصدر والمثبت في ميزانية المصرف المركزي الأردني لسنة

١٩٨٣ م " ٤٨٠٥ " مليون دينار أردني .

وهذا النقد المصدر يعتبر أحد أهم بنود الخصوم "المطلوبات" في ميزانية المصرف المركزي ، مقابل القطاء المثبت في جانب الأصول . وهو الذهب ، والعملات الأجنبية القابلة للتحويل ، سندات وأذون حكومية وغير ذلك .

ثالثا - حسابات جارية وودائع :

وهي حسابات لدى المصرف المركزي لصالح جهات حكومية وغير حكومية ، حيث تقوم المؤسسات الحكومية المختلفة بإيداع بعض مخصصاتها المالية في المصرف المركزي باعتباره مصرفا للحكومة ، ويقوم المصرف المركزي بدوره بتقديم الخدمات المصرفية لها ، من ايداع وتنظيم لحساباتها . وكذلك ، فان المصارف المحلية تقوم بإيداع بعض الأموال اختياريا في المصرف المركزي باعتباره مصرفا للمصارف ، بالإضافة الى نسبة الاحتياطي النقدي . وهذه الحسابات تعتبر من المطلوبات على المصرف المركزي فهي تعتبر من البنود الهامة في جانب الخصوم .

ويمكن تقسيم هذه الحسابات الى ما يلي :-

- أ - حسابات جارية وودائع للحكومة والمؤسسات العامة .
- ب - حسابات جارية وودائع للمصارف المحلية .
- ج - حسابات جارية وودائع للهيئات والمؤسسات الخارجية .
- د - حسابات جارية وودائع أخرى . (١)

رابعا - التزامات خارجية :

وهي عبارة عن ديون للخارج ، وهي وعادة ما تكون بالعملات الأجنبية ، وتعتبر من بنود الخصوم باعتبارها التزامات على المصرف المركزي . فالمصرف المركزي يعتبر وكيلًا عن الدولة ، في تلقي الإيرادات وكذلك بالوفاء بالالتزامات .

خامسا - حسابات جارية وودائع بعملات أجنبية قابلة للتحويل . (٢)

وهي كذلك تعتبر حسابات لدى المصرف المركزي ، لجهات محلية أو أجنبية ،

(١) انظر : التقرير السنوي العشرون للبنك المركزي الأردني ١٩٨٣ م ، مرجع

سابق ، ص ١٣٣ .

(٢) نفس المصدر السابق .

فهى تعتبر من التزامات المصرف المركزى .

سادسا - مطلوبات أخرى : مثل تأمينات الاعتمادات المستندية ،

سابعا - مخصصات ومنها :

١ - مخصص تقلب اسعار العملات الأجنبية والذهب ، وذلك لتعويض أى نقص فى القيمة الحقيقية لرصيد الذهب أو العملات الأجنبية فى حالة انخفاض أى منهما .

٢ - مخصص التأمين ، وذلك لدفع أقساط التأمين .

٣ - مخصص مبانى وصيانة .

ثامنا - احتياطى عام ، وذلك لمقابلة أى زيادة متوقعة فى رأسمال المصرف ، أو لمقابلة بعض العمليات الخاصة بالسياسات النقدية ، وغير ذلك من أعمال المصرف المركزى .
(١)

هذه هى أهم بنود ميزانية المصرف المركزى عموما بجانبه الأصول والخصوم ومن المناسب القول أنه ليس من الضرورى ، وجود جميع تلك البنوك فى ميزانية كل مصرف مركزى .

وسوف أعرض نموذجاً لميزانية المصرف المركزى بجانبها الأصول والخصوم ، للايضاح .

(١) أعمال الصيرفة المركزية ، أقصد بها : الأعمال التى يقوم بها المصرف المركزى

عادة فى اطار تنفيذها للسياسات النقدية المستهدفة .

نموذج مبسط لميزانية المصرف المركزي

خصوم

أصول

أولا - رأس المال ، مقدر بالعملة الوطنية .	أولا - ذهب
ثانيا - حسابات جارية وودائع .	ثانيا - موجودات بعملات أجنبية
- حسابات جارية وودائع للحكومة	- وحدات حقوق السحب الخاصة
والمؤسسات العامة .	- عملات أجنبية .
- حسابات جارية وودائع للمصارف	- أصول مختلفة بعملات أجنبية ،
التجارية المحلية .	مثل كيميالات وسندات .
- حسابات جارية وودائع للهيئات	ثالثا - موجودات بالعملة المحلية :
والمؤسسات الخارجية .	- نقود حاضره .
ثالثا - التزامات خارجية تنفيذ الاتفاقيات	- سندات وأذونات حكومية .
الدفع .	- سلف وقروض مباشرة .
رابعا - حسابات جارية وودائع بعملات أجنبية	- سندات مخصومه للمصارف المحلية
خامسا - مطلوبات أخرى :	" التجارية والمتخصصة " .
- تأمينات الاعتمادات المستندية .	- سلف وقروض للحكومة .
	- وودائع لدى المصارف المحلية .
	- مساهمات في مؤسسات وطنية .

المبحث الخامس

المصرف المركزي في الاقتصاد المخطط

يعتبر المصرف المركزي حجر الزاوية في النظام المصرفي في الدول ذات التخطيط المركزي^(١) بوصفه المصرف المركزي والتجاري الوحيد في نفس الوقت . فهو يتولى المهام المعروفة للمصارف المركزية في الاقتصاد الرأسمالي ، كما يقوم بالاضافة الى ذلك بالوظائف التمويلية التي تباشرها المصارف التجارية في هذا الاقتصاد . وهو مسؤول عن كل الوظائف المالية ، ويؤدي بالاضافة الى ذلك دورا رقابيا هاما على النشاط في المشروعات والمؤسسات العامة . ويباشر المصرف المركزي في هذه البلدان نشاطه من خلال فروعه في جميع أنحاء الدولة .

في تلك المجموعة من الدول فان المصرف المركزي ، يتبع مباشرة مجلس الوزراء الذي يتولى تعيين مجلس ادارته .

وتنقسم الوظائف التي يقوم بها المصرف المركزي في تلك الدول الى قسمين . وظائف نقدية وائتمانية . ووظائف رقابية . يباشرها على نشاط الوحدات الاقتصادية في الدولة .

ومن الوظائف التي يقوم بها : -

أ - يعتبر المصرف المركزي . مركز اصدار النقود والعملية والعملية المساعدة . وهو الذي يباشر تنظيم تداولها في الاقتصاد القومي . من حيث حجم الاصدار وسرعة تداوله وفقا للخطة المركزية في هذا الشأن . وكذلك فهو يباشر عمليات الصرف الأجنبي والشيكات ، والتحويلات بالعملية الأجنبية .

(١) الدول ذات التخطيط المركزي هي الدول الاشتراكية

* الفرق بين النقود والعملية : هو أن النقود أي شيء يعتبر وسيط للتبادل وسعيار للقيمة ، ومخزن لها ، ووسيلة للدفع المؤجل . دون اشتراط أن يكون ملزما أي مقبولا على سبيل الالتزام في ابراء الذمة . بينما العملية : هي نقود بالاضافة الى أنها رسمية مصدرية من قبل المصرف المركزي ، ملزمه في ابراء الذمة .

ب - وهو مصرف الحكومة : حيث يقوم بدوره كمصرف للحكومة كما أوضحنا بالنسبة للنظم الرأسمالية . فهو وكيل مالى عن الحكومة . حيث تتركز لديه حساباتها ويتولى عمليات الصرف والتحصيل الخاصة بميزانية الدولة وتسجيلها وفقاً للبنود الخاصة (١) .

ج - يعتبر المصرف المركزى فى الاقتصاد المخطط بمركز المقاصه حيث يقوم باجراء التسويات بين حقوق وديون المشروعات المختلفة فى حساباتها المفتوحة لديه .
د - يقوم المصرف المركزى كذلك . بمهمة توزيع الموارد المالية الحرة* والتي تظهر لدى بعض المشروعات خلال دورة عملياتها الانتاجية على شكل قروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل .

كما يقوم بوظيفة رقابية على المشروعات المختلفة العاملة فى الاقتصاد القومى ضماناً لحسن أدائها (٢)

(غير أن هناك بعض الأعمال التي تقوم بها المصارف المركزية فى الاقتصاد الرأسمالى لا محلّ لها عند الكلام عن وظائف المصرف المركزى فى الاقتصاد المخطط حيث أن المصارف المركزية تهدف الى تحقيق معدلاً سريعاً للنمو الاقتصادى وتشغيل الموارد الانتاجية وتثبيت القوة الشرائية فلا يقوم المصرف المركزى فى الاقتصاد المخطط بمثل هذه الأعمال) (٣) ذلك أنه يؤول الى الخطة الاقتصادية القومية تحقيق مثل هذه الأهداف فكل هدف منها ، يعين له جهة أو مؤسسة خاصة به ، وبذلك فان المصرف المركزى فى تلك الدول له

(١) انظر د . مدحت صادق . الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط . دار

المعارف المصرية ، ١٩٧٧ م . ص ٩١ - ٩٦ .

(٢) انظر د / مدحت صادق . الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط ، مرجع

سابق ، ص ٩٨

(٣) محمد زكى شافعى . المعالم الاساسية للنظم المصرفية بالبلاد الاشتراكية

المخطط مركزيا ، مجلة مصر المعاصرة " العدد ٣٢٧ . يناير ١٩٧٦ ، "

ص ٣١ .

* المقصود بالموارد المالية الحرة : مواد معطلة بصفة مؤقتة ، تظهر لدى المشروعات خلال دورة عملياتها الانتاجية ، وهى تكون بصورة عملات أجنبية ، ناتجة عن التصدير للخارج ، أو حقوق أخرى بعملات خارجية .

(١) أهداف محددة لا يتعداها .

ويستمد المصرف المركزي في الاقتصاد الاشتراكي موارد المالية من رأس المال الخاص به . ومن الودائع وفائض الميزانية العامة للدولة ومن ايداعات المشروعات والمؤسسات وحسابات المواطنين لدى بنوك الخارج ومن اشتراكات التأمين الاجتماعي^{التي} تحولها المشروعات اليه من الأرباح التي يحققها المصرف .

أما جانب الأصول فيتكون من المعادن النفيسة والنقد الأجنبي الذي يحتفظ به المصرف المركزي ومن النقد القائم في خزائنه ثم والقروض الممنوحة للمشروعات . (٢)

ويوضح الجدول التالي هيكلًا مبسطًا عن ميزانية المصرف المركزي في اقتصاد مخطط .

أصول	خصوم
١ - معادن ثمينة ونقد أجنبي	١ - النقد في التداول .
٢ - النقد في خزانة المصرف	٢ - ودائع المشروعات والمؤسسات والمزارع الجماعية .
٣ - قروض قصيرة الأجل "ممنوحة للمشروعات" .	٣ - ودائع المواطنين لدى مصارف الخارج
	٤ - ودائع وفائض ميزانية الدولة .
	٥ - رأس المال والاحتياطيات .

(١) انظر د . مدحت صادق ، نفس المرجع السابق ، ص ٩٩

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٩٨

الفصل الثاني

تقييم وظائف المصرف المركزي

على أساس أحكام الشريعة الإسلامية

*

مقدمة :

تبين مما سبق أن المصرف المركزي ، بوظائفه ، وعلاقاته يعتبر منقول من الفكر والتطبيق الاقتصادي الغربي ، فرضته ظروف التطور الاقتصادي والمصرفي على وجه الخصوص .

وقد نقلت هذه المؤسسة الى العالم الاسلامي ، وفرضت على أنظمتها الاقتصادية والمصرفية فرضا ، دون اختيار أو انتقاء وذلك مجازاة للتطور في الأنظمة النقدية ، باعتبار أن الدول النامية كانت تابعة للدول المستعمرة في ذلك الشأن في بداية هذا القرن الذي شهد ذلك التطور في الأنظمة النقدية .

لذا فإنه ليس من المستبعد أن يكون في وظائف المصرف المركزي وعلاقاته ، ما لا تقره الشريعة الاسلامية ، خاصة أنه نموذج غربي منقول للعالم الاسلامي دون تعديل .

لذلك سوف يخصص هذا الفصل لدراسة هذه الوظائف من حيث التكيف الفقهي لكل وظيفة ثم بيان الحكم الشرعي لها ، ليتسنى لنا بعد ذلك ، أخذ ما يمكن أخذه من هذه الوظائف والعلاقات ، وردّ ما لا يمكن الأخذ به لمناقضته أحكام الشريعة الاسلامية .

ونظرا لأن وظائف المصرف المركزي تتحدد من خلال علاقاته بكل مسن المصارف التجارية ، والحكومة ، ومن خلال قيامه بتنفيذ السياسة النقدية ، فسوف تتم دراسة هذه الوظائف من خلال تلك العلاقات .

وبذلك فسوف ينقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث :

المبحث الأول : وظائف المصرف المركزي التي تتحدد من خلال علاقته

بالمصارف ، ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : التكيف الفقهي والحكم الشرعى لعملية اعادة الحسم .

المطلب الثانى : التكيف الفقهي والحكم الشرعى لسياسة الاحتياطى

النقدى .

المبحث الثانى : العلاقة بين المصرف المركزى والحكومة ،

وتشمل قيام المصرف المركزى ، بطرح السندات الحكومية ،

وموقف الفقه الاسلامى .

المبحث الثالث : التكيف الفقهي لسياسة السوق المفتوحة ، والحكم الشرعى .

المبحث الرابع : تدخل المصرف المركزى فى سوق الصرف ، وموقف الفقه

الاسلامى .

المبحث الأول

وظائف المصرف المركزي ، الناشئة في اطار علاقته بالمصارف

وموقف الفقه الاسلامي

لقد تبين أن المصرف المركزي ، يضطلع بوظائف هامة ، وذات أثر على النشاط الاقتصادي ، ومن هذه الوظائف ، كونه مصرفا للمصارف ، فمن خلال هذه الوظيفة ، يقوم المصرف المركزي بامداد المصارف التجارية بالسيولة المطلوبة ، وهذا التمويل اما أن يكون بشكل مباشر ، وفي هذه الحالة ، يقوم المصرف المركزي بزيادة رصيد المصرف التجاري طالب التمويل لديه ، أو عن طريق إعادة حسم الأوراق التجارية المبينة سابقا .^(١)

وكذلك فان المصرف المركزي في اطار هذه الوظيفة يتلقى ودائع المصارف

التجارية ، الاجبارية منها * نسبة الاحتياطي النقدي « والاختيارية .

بالاضافة الى ذلك فان المصرف المركزي باعتباره مصرفا للمصارف يقدم

لها خدمات المقاصة ، السابق الاشارة اليها^(٣) ، وهذه العمليات لا تعند و

كونها عمليات ادارية محاسبية يقوم بها المصرف المركزي للمصارف التجارية ،

(١) انظر هذا البحث ص ٦٠٥

* انظر أيضا كمال بكري ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

(٢) هناك نوعان من الودائع التي تودع لدى المصرف المركزي من قبل المصارف التجارية ، وودائع اجبارية وهي ما تسمى " نسبة الاحتياطي النقدي وقد سبق الحديث عنها في الفصل الأول " ، وودائع اختيارية ، تودع لدى المصرف المركزي لصالح المصرف التجاري ، عن طريق تصفية الحقوق (المقاصة) مع المصارف التجارية والمؤسسات المصرفية الأخرى .

(٣) انظر هذا البحث ص ١٠١

المقاصة هي عملية تصفية حسابات لمصارف تجارية لبعضها في إطار المصرف فيها
بينها ، وتتم هذه العملية تحت مباحث المصرف المركزي وتنظيمه ، في المكان خاصه ليس
مصرف المقاصه .

بهدف تسوية الحسابات فيما بينها ، وهي جائزة شرعا .

لذا فسوف أبين في هذا المبحث التكليف الفقهي لكل من عملية
اعادة الحسم ، ونسبة الاحتياطي النقدي ، ثم الحكم على كل منهما من
وجهة نظر الفقه الاسلامي ، وبالتالي بيان مدى امكانية الأخذ بتلك
الوسائل في المصرف المركزي الاسلامي .

المطلب الأول

التكييف الفقهي لعملية اعادة الحسم

ان عملية حسم الأوراق التجارية ، بشكل عام " هي عبارة عن تقديم العميل للمصرف سندا تجاريا قبل حلول موعد استحقاقه من أجل الحصول على قيمة السند حالا بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق " (١)

ويكون هذا التقديم عن طريق تظهير السند لأمر المصرف تظهيرا ناقلا للملكية " (٢)

وبالنظر الى عملية اعادة الحسم نلاحظ أنها لا تعد وكونها صورة من صور الحسم المبينة ، مع اختلاف أطراف التعامل .
ففي عملية اعادة الحسم ، فان المصرف التجارى هو طالب اعادة الحسم ، والمصرف المركزى هو الحاسم .
بينما في عملية الحسم ، فان العميل " طالب الحسم " هو " مؤسسات خاصة وأفراد " ، والمصرف التجارى يكون هو الحاسم .
وبالتالى فان عملية اعادة الحسم ، ان هى الا صورة مطابقة لعملية الحسم ، وبذلك فان الحكم بالصورتين واحد .

(١) د / رزق الله انطاكي ، د . نهاد السباعي ، الوسيط فى الحقوق التجارية ، ج٢ ، دمشق المطبعة التعاونية ١٩٦٤ ، ص ١٦٩
(٢) د . سامى محمود ، مرجع سابق ص ٣١٠

والصورة الواقعية لعملية اعادة الحسم هي أن يقوم المصرف التجارى بتقديم ما لديه من أوراق تجارية للمصرف المركزى طالبا منه اعادة حسمها ، مقابل نسبة معينة من الفائدة ، يحصل عليها المصرف المركزى . ويهدف المصرف التجارى من هذه العملية ، الى زيادة قدرته على منح الائتمان عن طريق زيادة حجم السيولة النقدية لديه . ويهدف المصرف المركزى من ذلك ، اقراض المصارف التجارية بضمان الأوراق المقدمه ، بدليل أن المصرف المركزى يعود بقيمة الأوراق على المصارف التجارية طالبا اعادة الحسم كما سيتضح فيما بعد . وقبل أن نصدر الحكم على عملية اعادة الحسم " حسم الأوراق التجارية " ، علينا أن نتصور العملية من الناحية القانونية ، لأنه كما يقال الحكم على الشيء فرع عن تصوره . فقد عرف القانونيون عملية حسم الأوراق التجارية على أنه ، " اتفاق يعجل به المصرف الخاص ، لطالب الخصم ، قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول ، أو مجرد حق آخر ، مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية ، حتى استيفاء الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق ، وذلك فسى مقابل أن ينقل طالب الخصم الى المصرف ، هذا الحق على سبيل التعليك ، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله " . (١)

(١) د . على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ١٩٦٩ م ، القاهرة ، ص ٤٦٩ .

ويلاحظ من هذا التعريف أن عملية الحسم تشمل معاملتين متلازمتين

الأولى - تقديم الورقة التجارية من قبل طالب الحسم الى الحاسم .

الثانية - تقديم المبلغ النقدي من قبل الحاسم الى طالب الحسم .

ويدل هذا التعريف على أن طالب الحسم ، يقدم الورقة للحاسم على

سبيل التملك ، ويضمن سدادها ، الا أن واقع عملية اعادة الحسم ،

تختلف باعتبار أن المصرف التجارى يلتزم باعادة شراء الورقة . كما سنقدم بعد .

وقد تعددت آراء القانونيين فى العملية على النحو التالى : (١)

الرأى الأول : يرى أن العملية عبارة عن حوالة حق (وذلك أن طالب

الحسم ، يحيل الحاسم على الملتزم بالورقة) .

الرأى الثانى : يرى أن العملية هى بيع للدين الثابت فى الورقة .

الرأى الثالث : يرى أن عملية الحسم عبارة عن قرض بضمان الورقة التجارية

المظهرة لأمر المصرف " الحاسم " تظهيرا تاما .

مناقشة الرأى الأول : -

ان القول بأن عملية اعادة الحسم من قبيل الحوالة ، لا تستقيم مع

الشروط والقواعد الضابطة لحوالة الحق (٢) .

فالحوالة فى الشريعة الاسلامية هى : -

(١) د . على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧

* د . على البارودى ، القانون التجارى اللبنانى ، بيروت ، الدار

العربية للطباعة والنشر (١٩٧١ م) ، ص ٤٠٢ .

(٢) انظر د . سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص

" نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه " (١)

وقد عرفها ابن قدامه ، على أنها " تحويل حق من ذمة الى ذمة " (٢)

وهي تقتضى وجود محيل ، ومحال ، ومحال عليه ، ومن شروط
الحوالة ، تيرثة ذمة المحيل عند الاحالة - وذلك بافتراض ملازمة المحال عليه .
فقد ورد فى المغنى أنه " من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق ،
فرضى ، فقد برىء المحيل أبدا " (٣)

وبالنظر الى التعريف المذكور للحوالة ، فلا ينطبق ذلك على ما نسميه
اعادة الحسم ، لأن المحيل وهو المصرف التجارى - على رأى من يقول بأنها
حوالة - لا تبرأ ذمته مطلقا ، وانما هو مطالب برد المبلغ للمصرف المركزى
عند انتهاء أجل الورقة وبالتالي فعلى المصرف التجارى اعادة الورقة التى
تم اعادة حسمها .

فقد نصت المادة " ٣٩ " فقرة " أ " من قانون البنك المركزى الأردنى ،
على أنه " للبنك المركزى أن يخضم أو يعيد خصم ، أو أن يبيع ، أو أن
يشترى ، من البنوك المرخصة ، وثائق الائتمان المذكورة أدناه . . " (٤)

(١) البهوتى ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢٤٩ .

(٢) * ابن قدامه ، المغنى ج ٥ ، مرجع سابق ، ص ٥٤

* النووى ، المجموع شرح المذهب ، ج ٩ ، مرجع سابق ، ص ٩٣٩

(٣) * ابن قدامه ، المغنى ج ٥ ، مرجع سابق ، ص ٥٥

* انظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢٤٩

(٤) المصدر ، مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ١٤

وسوف أذكر النوع الأول من هذه الاسناد والوثائق ، لكفايتها

في الاستشهاد ، وهي :

" الاسناد والكمبيالات المحررة في المملكة لتمويل العمليات التجارية الحقيقية ، شريطة ألا تزيد مدة استحقاقها عن " ٩٠ " يوما من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها ، وأن يتعهد البنك المرخص ، بإعادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي " . (١)

ويتبين من نص القانون المذكور ، أن المصرف المركزي يعود بقيمة الأوراق المعاد حسمها ، على المصرف التجاري طالب الحسم ، عند انتهاء أجل الورقة ، أو في الوقت الذي يرغبه المصرف المركزي . وبذلك فهي ليست من قبيل الحوالة لأن الحوالة تقتضى تبرئة ذمة المصرف طالب الحسم ، وأن رجوع المصرف المركزي ، بالقيمة على الملتزم بالورقة ، غير حاصل واقعا .

أما القول بعدم براءة ذمة المحيل اذا أحال على مفلس أو غير ملىء ، فقد ورد في المغنى " وعن أحمد ما يدل على أنه اذا كان المحال عليه مفلسا ولم يعلم المحال بذلك فله الرجوع الا أن يرضى بعد العلم " . (٢)

وقد أورد ، ابن الهمام ، في شرح فتح القدير أن " الحوالة ، مقيدة بسلامة حق المحال " . (٣)

(١) نفس المصدر السابق ، ص ١٥

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٥٨

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٧ ، ص ٢٤٥ .

الا أن هذا القول ليس بكاف لاعتبار عطية اعادة الحسم من قبيل الحوالة ، حيث أن المصرف المركزي - كما ورد بنص قانون البنك المركزي - الأردني الآنف الذكر - يرجع بقيمة الأوراق على المصرف التجاري ، معيدا له أصل الأوراق التجارية السابق حسنها دون أن يرجع للملتزم بها أصلا ، وبالتالي فلم تحصل المطالبة من قبل المصرف المركزي ، ولم يعرف مدى ملاءمة الملتزم من عدمها .

بالإضافة الى ذلك ، فإن من الشروط الضابطة للحوالة ، فسي الشريعة الاسلامية ، تماثل ما على المحال عليه من مال مع ما على المحيل في الجنس والقدر ، فقد ذكر الرافعي " أن يكون ما على المحال مجانسا لما على المحيل قدرا ووضعا " (١)

ولو افترضنا - خلاف الواقع - أن المصرف المركزي يعود بقيمة الورقة المعاد حسنها على الملتزم بها ، فإن الحق الذي ، يحصله المصرف المركزي ، يماثل الحق الذي للمصرف التجاري ، وضا ، الا أنه لا يماثله قدرا ، وذلك لما جرى من حسم نسبة معينة من الورقة .

(١) * الامام ابو القاسم عبد الكريم محمد الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ، ج ١٠ ، دار الفكر - بدون تاريخ ، ص ٣٤٢ ، المطبوع على هامش المجموع شرح المهدب .

* انظر أيضا ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٧
فقد ذكر أنه " من شرط الحوالة تساوي الدينين " وهما الدين الذي للمحيل على المحال عليه ، والذي للمحال على المحيل .

مناقشة الرأي الثاني :

أما اذا اعتبرت عملية اعادة الحسم من باب بيع الدين ، فيتحقق فيه نوعان من الربا .

" خاصة وأن هذا البيع ، موضوعه بيع نقد آجل ، بنقد عاجل أقل منه ، مما يجعله عرضه للقول فيه بالربا بنوعيه " الفضل والنساء " (١)
والنقد الآجل هو الدين المثبت فى الورقة ، أما النقد العاجل فهو المبلغ النقدي الذى يقبضه طالب الخصم ، مقابل تقديمه للورقة .

وبذلك يكون هذا البيع من قبيل بيع الأثمان مع الأجل والفضل وفيه نوعان من الربا وهما :

١ - ربا الفضل ، ويتحقق نتيجة زيادة قيمة الدين الثابت فى الورقة عن القيمة المدفوعة مقدما .

٢ - ربا النساء ، ويتحقق نتيجة التأخير الحاصل فى أجل استحقاق الورقة .
أما صورة بيع حلول الدين المؤجل فى الشريعة :
انه " اذا كان شخص عليه دين مؤجل فقال لغريمه ، ضع عنى بعضه وأعجل لك بقيمته " (٢) .

وقد أورد ابن قدامه ، " ان ذلك لا يجوز ، لأن بيع الحلول لا يجوز ، كما لو زاد الذى له الدين فقال له : اعطيك عشرة دراهم وتعجل لى بالمائة التى عليك " (٣)

(١) د . سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٣١٤

(٢) ابن قدامه ، المفتى ، مرجع سابق ج ٤ ، ص ١٩٩ .

(٣) نفس المرجع السابق ج ٤ ، ص ١٩٩ .

وأما القول بأن القيمة المحسومة من أصل القيمة الكلية للورقة ، يمكن اعتبارها جعلاً . حيث أن بعض الباحثين المعاصرين قد اعتبروه كذلك ،^(١) لما استدلووا به من جواز الجعل نظير تحصيل الدين ، مع دفع باقى قيمة الورقة ، كقرض بدون فائدة ، فان هذا القول يلزمه فرضان أساسيان : - أولهما : أن المصرف لا يستحق الجعل ، اذا لم يحصل قيمة الورقة من الملتزم .

فالجعل شرعاً هو " الاجاره على منفعة مظنون حصولها " .^(٢) وقد أورد ابن رشد أنه " لا خلاف فى أن الجعل لا يستحق شىء منه الا بتمام العمل " .^(٣)

ثانياً : أن المصرف يرجع بقيمة الورقة على الملتزم بها فعلاً . الا أن واقع عملية اعادة الحسم ، لا يتحقق فيها أى من هذين الفرضين ، حيث أن المصرف المركزى ، يرجع بقيمة الورقة عند حلول أجلها ، على المصرف التجارى ، ومع ذلك فهو يأخذ القيمة الزائدة على أصل القرض . مناقشة الرأى الثالث : ويمكن القول أن أقرب الآراء تشيا مع واقع عملية اعادة الحسم ، هو اعتبار العملية ، قرضاً مضموناً بالورقة المظهرة ، فالقرض شرعاً كما عرفه الفقهاء هو : -

(١) انظر د . على عبد الرسول ، بنوك بلا فوائد ، بحث مقدم للمؤتمر

العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، مكة المكرمة ١٣٩٥ هـ ص ١٠

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥

(٣) نفس المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

” دفع مال لمن ينتفع به ارفاقاً به ، ويرد بدله ، وهو نوع من

المعاملات ، على غير قياسها لمصلحة ، لاحظها الشارع ” (١)

فالمصرف التجارى قصد من العملية ، زيادة قدرته على منح الائتمان ،
أو مواجهة التزاماته المالية ، عن طريق حصوله على السيولة من المصرف المركزى ،
وبالتالى فهو قصد الاقتراض من المصرف المركزى ، خاصة وأنه ملزم باعادة
المبالغ المقرضة ، واسترداد الأوراق المعاد حسمها فى الوقت الذى يحدده
المصرف المركزى .

وكذلك فان المصرف المركزى ، يقصد من العملية أساسا اقراض المصارف
بضمان الأوراق المقدمة ، فهو لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت فى الورقة ،
بدليل أنه يرجع بقيمتها على المصرف التجارى ، ولم يقصد أن يكون محالاً به ،
بدليل أنه لا يرجع بالقيمة على الملتزم بالورقة أساسا ، لأن من الخصائص
العامة للمصرف المركزى أنه لا يتعامل مع الأفراد عموماً .

أما القول بأن عقد القرض ، واقع ، ارفاق المقرض بالمقرض لأن الاقتراض
مظنة الحاجة ، فان هذا المعنى لا يتعارض مع واقع عملية اعادة الحسم ، حيث
أن المصرف التجارى عندما يلجأ للمصرف المركزى طالبا منه اعادة الحسم ، يكون
محتاجا للسيولة ، اما لمواجهة التزامات مالية حالا ، أو لزيادة قدرته على منح
الائتمان .

ومن ناحية أخرى ، فان المصرف المركزى ، يقدم القروض للمصارف التجارية

(١) البهوتى ، كشف القناع ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

بحكم وظيفته " مصرفا للمصارف " عند الحاجة .

ومن هنا يتبين أن عملية إعادة حسم الأوراق التجارية ، ما هي إلا قروض من قبل المصرف المركزي ، للمصارف التجارية ، مشروطا فيها الزيادة على أصل القرض - وهى نسبة الحسم من القيمة الكلية للورقة - بضمان هذه الأوراق ، وبذلك فإن العملية يتحقق فيها ربا الديون ، وهى بالتالى غير جائزة شرعا ، ولا يجوز للمصرف المركزي الاسلامى ، أن يستخدم تلك السياسة على اطلاقها دون تغيير ، كوسيلة تمويلية للمصارف .

فصورة ربا الديون هى " أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل أجله ، فيقول صاحب الدين للمدين ، تقضى أو تبرى فان أخره زاد عليه وأخره " (١) .

وهذه الصورة تنطبق على عملية إعادة الحسم ، من حيث أن نسبة الحسم تكون مقابل أجل القرض الذى يقدمه المصرف المركزي للمصرف التجارى طالب إعادة الحسم ، وهو نفس أجل الورقة المعاد حسمها .

أما أدلة تحريم ربا الديون ، فهى فى الكتاب والسنة والاجماع وسيأتى بيانها . (٢)

ويمكن الاستعاضة عن هذه الوسيلة التمويلية ، بوسيلة أخرى تتمشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية . وصورتها كالاتى : -

(١) شهاب الدين الحسن بن على السباعى ، الروض النضير شرح مجموع

الفقيه الكبير ج ٣ ، الطائف ، مكتبة المؤيد ١٩٦٨ ، ص ٤٥٠

(٢) انظر البحث ص ١٩٧

أن تقوم المصارف الاسلامية باستلام الأوراق التجارية ، لتحصيلها عند حلول أجلها من الملتزمين بها ، وبالوقت نفسه تقدم المصارف قرضا حسنا لصاحب الورقة بقيمة الورقة وبيضاؤها محسوما منه مبلغ يتناسب مع الأتعاب الادارية ورسم التحصيل " كخجل " .

ويمكن للمصرف الاسلامي أن يقدم الأوراق المتجمعة لديه للمصرف المركزي الاسلامي ، طالبا منه قروضا بقيمتها وبيضاؤها ويحل أجل تلك القروض بحلول أجل الأوراق ، حيث يسترد المصرف المركزي قيمة القروض ، مقابل إعادة الأوراق الى المصارف الاسلامية ، لتحصيلها من الملتزمين بها .
وانذا لم يستطع المصرف ، تحصيل قيمة تلك الأوراق ، من الملتزمين بها ، لفس أو موت ، فانه يعيدها الى أصحابها الأصليين ، ولا يستحق الجعل .

ويكون هدف المصرف الاسلامي من وراء هذه العملية ، تقديم خدمة تحصيل الأوراق المقدمه له ، لصالح عملائه ، مقابل جعل ، وكذلك تقديم السيولة اللازمة لهم .

أما المصرف المركزي فيكون هدفه من هذه العملية ، امداد المصارف الاسلامية بالسيولة اللازمة ، لزيادة وسائل الدفع ، اما اذا اقتضت السياسة النقدية عكس ذلك أي تقليص وسائل الدفع في السوق فانه يمتنع عن اقراض المصارف واستلام الأوراق .

ويقوم المصرف المركزي بهذه العملية ، في حالة اقتضاء المصلحة العامة لأن المصرف المركزي كما تبين في البداية ليس من أهدافه تحقيق الربح . ذلك أن مثل هذه الطريقة تعتبر أداة مرنة في طرح المصرف المركزي للنقود المصدره في السوق بصورة قروض للمصارف الاسلامية .

اقتراض المصارف التجارية من المصرف المركزي مباشرة :

بالإضافة الى أن المصرف المركزي ، يقدم القروض للمصارف التجارية عن طريق إعادة الحسم كما سبق بيانه ، فانه يقوم بتقديم قروض مباشرة للمصارف التجارية أحيانا ، بناء على طلب هذه المصارف في حالات خاصة ، وذلك باعتباره الملجأ الأخير للاقراض .

وهذه القروض في النظام الربوي تكون بفائدة يتقاضاها المصرف المركزي ، بحسب حجم القرض ومدته الزمنية .

وعادة ما تقوم المصارف المركزية بوضع حد أعلى للقروض المباشرة ، التي يمكن أن تقدمها لكل مصرف ، بحسب حجمه ، ومركزه المالي ومدى نشاطه ، ولذلك فانه يضع حدا أعلى لما يمكن أن يقدمه من قروض للمصارف عموما ، وهذا الحد قد يتغير بحسب مقتضيات السياسة النقدية المستهدفة .

وقد تكون تلك القروض المباشرة ، مشروطة باستخدامها في نوع معين من الاستثمارات ، أو تقديمها لقطاع معين دون آخر في اطار السياسة النقدية النوعية .

ولو نظرنا الى هذا القرض، نظرة فاحصة ، لرأينا أن المصرف المركزي يتقاضى فائدة ربوية ، أي مبلغاً زائداً عن مقدار القرض ، مقابل الأجل المسمى ، وهنا يتحقق ربا الديون ، المحرم في الشريعة الاسلامية والمذكور تحريمه بالنص القرآني الصريح .

فقد ذكر النووي أنه " يحرم كل قرضاً جرّ منفعه ، كشرط رد

الصحيح بالكسر أو الجيد عن الردى^٥ (١)

وجاء في المحلى " لا يحل أن يشرط أكثر مما أخذ ، أو أقل وهو
ربا مهنوع " (٢).

وقد أجمع العلماء على أن شرط الزيادة على الدين هوربا وفي ذلك
يقول الشوكاني " اما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا " (٣)

ولذلك فانه لا يجوز اقراض المصرف المركزي للمصارف على هذه الصورة ،
بل هناك وسائل أخرى لامداد المصارف بالأموال من قبل المصرف المركزي
منها المشاركة بطرق مختلفة سوف أذكرها في الباب الثاني من هذا البحث ،
وكذلك عن طريق الاقراض بدون فوائد ربوية (٤)

(١) ابوزكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي

للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ، ج ٤ ص ٣٤

(٢) على بن أحمد سعيد بن حزم ، المحلى ، دار الاتحاد العربي للطباعة
والنشر ، مصر ١٣٧٨ هـ ج ٤ ص ٧٧ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢١٧

(٤) انظر هذا البحث ص - الفصل الثالث .

المطلب الثانى

التكليف الفقهى للاحتياطى النقدى

(١)

الاحتياطى النقدى هو " النسبة التى يفرضها القانون على المصارف التجارية ، أن تحتفظ بها من ودايع عملاتها لدى المصرف المركزى " والهدف من العملية هو : -

١ - أن يكون هذا الايداع ، وسيلة من وسائل تحكم المصرف المركزى فى حجم الائتمان (أى حجم القروض المقدمة من المصارف التجارية للأفراد والمؤسسات) .

(٢)

٢ - المساهمة فى الحفاظ على حقوق المودعين لدى المصارف التجارية .
وبالنظر الى عملية نسبة الاحتياطى النقدى والهدف منها ، فقد يحتمل فيها ثلاثة أوجه :

- أ - اعتبار هذه النسبة ودیعة لدى المصرف المركزى .
- ب - اعتبارها رهنا .
- ج - اعتبارها قرضا .

والحقیقة أنه يصعب الحاقها بأى من هذه المعاملات ، لعدم اتفاقها مع الشروط الضابطة لكل منها . غير أنها قد تتفق مع شروط الضابطة للقرض عدا ما يبدل بينها من اجبار .

(١) سمير المصرى ، د . صلاح الدين محمود ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

(٢) * انظر د . صبحى قريضة ، د . مدحت ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

* انظر د . سامى خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦١١

* سمير المصرى ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

أما القول بأن عملية نسبة الاحتياطي النقدي ، هي من قبيل عقد الایداع ، باعتبار أن المصرف التجاري يودع هذه النسبة لدى المصرف المركزي ، وبالتالي فإن نسبة الاحتياطي تكون وديعة لدى المصرف المركزي . فهذا القول لا يستقيم مع الشروط الضابطة لعقد الایداع .

فالایداع شرعا هو " تسليط الغير على حفظ ماله ، تصريحاً أو دلالة مثل قول المودع لغيره أودعتك فيقبل الآخر " (١) .

والوديعة هي " المال الذي يترك عند الأمين " (٢) .

ومن التعريف يتبين أنه يصعب اعتبار نسبة الاحتياطي النقدي الآنف الذكر من قبيل الوديعة ، ذلك أن الوديعة هي ، أن يقوم صاحب المال بتسليط الغير على حفظ ماله بمحض ارادته ، ويسترده متى شاء إلا أن الحاصل في الاحتياطي النقدي ، هو اجبار من قبل " السلطة النقدية " فهي تفرض (٣) على المصرف التجاري بأن يحتفظ بجزء من الأرصدة النقدية التي لديه ، في خزائن المصرف المركزي .

بالإضافة إلى أن الوديعة باتفاق الفقهاء ، تعتبر أمانة في يد المودع ، فهي بالتالي غير مضمونه ، إلا إذا تعدى أو قصر في الحفظ .

فقد أورد ابن رشد " انهم - الفقهاء - اتفقوا على أن الوديعة أمانة

(١) محمد امين ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ط ١٣٨٦ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ص ٦٦٢
(٢) تكملة شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤٨٦
(٣) السلطة النقدية : هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تنظيم النقود ، وعرضها مثل المصرف المركزي .

غير مضمونة" (١)

وهذا لا يتفق مع واقع نسبة الاحتياطي النقدي ، حيث أن المصرف المركزي ضامن للمبلغ ، ولا تبرأ ذمته منه الا بأدائه فهو يسجل فسي الجانب الدائن في حساب المصرف التجاري ، لدى المصرف المركزي ، وبذلك فان نسبة الاحتياطي النقدي ليست من قبيل الوديعة .
بالإضافة الى أن المصرف التجاري ، لا يملك حق استرداد هذه النسبة النقدية المودعة لدى المصرف المركزي .

أما القول بأن عملية نسبة الاحتياطي النقدي من قبيل الرهن ، فليس الأمر كذلك ، لأن الرهن في التعريف الفقهي يختلف عن ذلك اختلافا جذريا .

فالرهن شرعا هو " حبس المال بحق يمكن أخذه منه وهو الدين حقيقة وحكما " (٢) .

أو " هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين يستوفى من ثمنه أن تعذر استيفاءه ممن هو عليه " (٣) .

فمن التعريف يظهر أن مقتضى الرهن ، وجود حق للمرتهن عند الراهن كأن يكون دينا أو حقا معينا .

-
- (١) * انظر أيضا ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، مرجع سابق ص ٣١٠
* انظر أيضا ابن همام ، تكملة فتح القدير ، مرجع سابق ج ٨ ص ٤٨٥
(٢) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، بيان الحقائق ، شرح كنز الدقائق ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ج ٦ ، ص ٦٣
(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٤٥

وحق المرتهن بالرهن أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه " (١)
وبالنظر الى نسبة الاحتياطي النقدي ، نرى أنه ليس هناك مقتضى
لجعله رهنا بيد المصرف المركزي ، فليس هناك حق أو دين معين للمصرف
المركزي ، على المصرف التجاري .

وقد يقال أن نسبة الاحتياطي النقدي يحتفظ بها المصرف المركزي
كرهن ، باعتبار أن المصرف المركزي يتعهد باقراض المصارف التجارية عند
الحاجة ، بصفته مصرفاً لها .

الا أن هذا لا يستقيم مع مقتضى الرهن ، وهو حصول حق للمرتهن
في وقت الرهن ، وليس بعد الرهن ، فليس هناك حق معلوم للمصرف
المركزي على المصرف التجاري ، ثم ان نسبة الاحتياطي النقدي ، تلزم
بها جميع المصارف التجارية بغض النظر عن مدى مديونيتها للمصرف المركزي .
فقد نصت المادة ٤٢ فقرة " أ " في قانون البنك المركزي الأردني بأنه
" على البنك المركزي أن يطالب البنوك المرخصة بايداع احتياطي نقدي الزامي
بنسبة أو نسب معينة من ودائعها المختلفة على أن لا تقل هذه النسبة
عن ٥ ٪ ولا تزيد عن ٣٥ ٪ . . . " (٢)

ويلاحظ أن نص القانون أن نسبة الاحتياطي النقدي غير مرتبطة بقرض،
أو بنسبة المديونية على المصرف التجاري للمصرف المركزي .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٧٥

(٢) مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

كما تنص الفقرة " د " من نفس المادة :

على أن " البنك المركزي يحصل من البنك المرخص الذي تنقص

لديه نسبة الاحتياطي النقدي غرامة نقدية لا تزيد عن $\frac{1}{365}$ من قيمة

النقص عن كل يوم يستمر فيه النقص . . . " (١)

ويمكن القول أن عملية نسبة الاحتياطي النقدي ، هي أقرب ما تكون

الى القرض ، فهي تتفق مع الشروط الضابطة للقرض ، عدا ما يدخل عملية

الاحتياطي النقدي من اجبار والزام ، يفرقها عن القرض العادي ، فالقرض

شرعا كما تبين آنفا هو " دفع مال لمن ينتفع به ارفاقا به ويرد بدله " (٢)

فالمقرض يقرض ارفاقا بالمقرض لحاجته ، لذلك يمكن اعتبار الاحتياطي

النقدي قرضا اجباريا ، لتحقيق مصلحة عامة يلاحظها ولي الأمر أو الحكومة .

خاصة أن مبلغ الاحتياطي النقدي يسجل في الجانب الدائن من حساب

المصرف التجاري ، لدى المصرف المركزي ، وللمصرف المركزي الحرية فسي

استخدام هذه المبالغ ، أو اقراضها للحكومة ، وهو يلتزم برد بدلها .

ذلك أن يد المصرف المركزي عليها يد ضمان .

وكذلك فان مبلغ الاحتياطي النقدي ليس مبلغا ثابتا في ذمة المصرف

المركزي بل ان كميته مرتبطة بحجم الودائع لدى المصرف التجاري صاحب الاحتياطي ، باعتباره نسبة معينة من حجم هذه الودائع ،

وكذلك ترتبط بالنسبة التي يحددها المصرف المركزي ، وبالتالي فان كميته

تتغير من فترة الى أخرى حسب الظروف الاقتصادية .

(١) نفس المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٣١٢ .

ومن هذا التكييف نرى أن عملية الاحتياطي النقدي ، لا يتخللها الربا بذاتها لأن المصارف التجارية لا تتقاضى أية فائدة على هذه المبالغ ، غير أنه قد يرد على هذه السياسة شبهه وهي أن هذه السياسة لها أثر غير مباشر على زيادة أو نقص سعر الفائدة الربوي في الجهاز المصرفي .

ذلك أنه عند ما يقوم المصرف المركزي بزيادة نسبة الاحتياطي النقدي للحد من بوادر التضخم نتيجة التوسع الزائد في حجم الائتمان ، فإن المصرف التجاري سوف يضطر لتخفيض حجم الائتمان " القروض والسلفيات للمتعاملين " ليتمكن من توفير السيولة النقدية التي يستطيع بها تغطية نسبة الزيادة في الرصيد النقدي لدى المصرف المركزي ، وحيث أن المصرف المركزي لا يمنح فائدة على هذا الرصيد ، فإن ذلك يؤدي الى تقليل حجم الإيرادات والأرباح التي يحصل عليها المصرف التجاري ، ونتيجة لذلك فإن المصارف التجارية قد تقوم بزيادة نسبة الفائدة الربوية لتعويض بعض الخسائر التي منيت بها نتيجة ارتفاع نسبة الاحتياطي النقدي (١) وبالعكس في حالة تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي ^{فقد} تلجأ المصارف الى خفض نسبة الفائدة الربوية .

وبذلك نرى أن سياسة الاحتياطي النقدي ، في النظام المصرفي الربوي لها أثر غير مباشر على سعر الفائدة ، مما يجعلها غير جائزة شرعاً ، خاصة وأن سعر الفائدة الربوي يعتبر العامل المؤثر في الجهاز المصرفي غير الاسلامي . ويمكن رد هذه الشبهة :

(١) انظر د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦١٤

بأنه في اقتصاد اسلامى ، وفي غياب الفائدة الربوية ، فان الشبهه المذكورة آنفا ، وهى أثر هذه السياسة غير المباشر على سعر الفائدة زيادة أو انقاصا ، ليس لها ما يبررها ، فليس هناك سعر فائدة ربوية أصلا في اقتصاد اسلامى ، وبما أن العملية لا يتخللها الربا بذاتها فهى جائزة في اقتصاد اسلامى .

أما امكانية تطبيق تلك السياسة في اقتصاد اسلامى ، من قبل المصرف المركزى الاسلامى ، فسوف يتم بحثه تفصيلا في الفصل الثالث من الباب الثانى (١) . وبالإضافة الى نسبة الاحتياطى النقدى ، تقوم بعض المصارف التجارية بإبداع بعض المبالغ النقدية في المصرف المركزى بهدف الحفظ ، ولتقابلته التزاماتها من خلال عمليات المقاصة ، زيادة عن نسبة الاحتياطى النقدى فكل مصرف تجارى له حساب دائن في المصرف المركزى ، ويتغير كمية هذا الرصيد . نزولا وصعودا ، بحسب الموقف المالى للمصرف صاحب الحساب ، بين المصارف التجارية الأخرى والذى يتحدد عند اجراء عمليات المقاصة ، فاذا كانت حقوق المصرف التجارى قبل المصارف الأخرى أكبر من التزاماته ، يزيد رصيده لدى المصرف المركزى ، واذا كان العكس ، يقل الرصيد المركزى . (٢)

(١) انظر هذا البحث ص ١٠٢

(٢) انظر د . كامل بكرى ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص ١٥٥
* مصطفى رشدى شيهه ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، مرجع سابق ، ص ١٥٤
* د . سمير المصرى ، صلاح الدين عقده ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٧١ .

المبحث الثاني

المطلب الأول : العلاقة بين المصرف المركزي والحكومة

- لقد بينت أن المصرف المركزي يقوم بوظيفة هامة ، بصفته مصرفاً للحكومة . ففي إطار هذه الوظيفة ، يقدم خدماته للحكومة بطرق شتى كما يلي : -
- أ - فهو خزينة مالية للدولة .
 - ب - وهو وكيل مالي لها ، ان يقوم بطرح السندات الحكومية ، للاكتتاب في السوق " سوق الأوراق المالية ، ويدفع فوائد ها ويستهلكها عند انتهاء أجلها .
 - ج - وهو الممول الأساسي للحكومة .
 - د - وهو الذي يدير الموجودات الأجنبية ، للحكومة التي يعمل في ظلها . مثل " العملات الأجنبية ، الأوراق التجارية الأجنبية " .
 - هـ - وهو يعتبر المستشار المالي والنقدي للحكومة : (١)

فقد نصت المادة " ٤٧ " فقرة " أ " من قانون البنك المركزي الأردني على أن " البنك المركزي ، بنك الحكومة ووكيلها المالي ، وعلى جميع السوزارات والدوائر الحكومية ، التي يشمل قانون الميزانية العامة انفاقها وايراداتها ، أن تحصر بالبنك المركزي فتح حساباتها وجميع معاملاتها المصرفية " (٢)

(١) انظر د . مصطفى رشدي شبيحه ، مرجع سابق ، ص ١٧٨
= د . سمير المصري ، د . صلاح الدين محمود ، مرجع سابق ص ١٢٧
= د . صبحي قريصه ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٢) المصدر ، مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

أ - يعتبر المصرف المركزي ، أو ما يقابله في أي دولة ، الخزينة المالية لها ، حيث تودع الدولة جميع مخصصات بنود الميزانية العامة ، في خزينة المصرف المركزي ، وبذلك فإن المصرف المركزي يقدم الخدمات الخاصة بهذا الايداع لكل ، مؤسسة أو وزارة مدرجة في الميزانية العامة ، مثل حفظ مخصصاتها ، والقبض عنها وتنظيم حسابات كل مؤسسة أو دائره ، وتقديم تقارير عن هذه الحسابات والتغيرات فيها ، وغير ذلك من الخدمات ذات العلاقة بهذا الايداع .

ومن ناحية أخرى فإن المصرف المركزي ، يقوم بصرف المبالغ المطلوبة لكل وزارة أو مؤسسة عامة ، حسب طلب تلك المؤسسة وذلك لمواجهة التزاماتها اما بصرف أو بالوفاء ببعض تلك الالتزامات عن هذه المؤسسة أو الوزارة بصفته وكيلًا ماليًا عنها وبناءً على طلبها .

وان هذا الايداع المذكور ، لاشك أنه يختلف عن الايداع المصرفي العادي ، ذلك ان المصرف المركزي لا يعطى المؤسسات الحكومية صاحبة الحساب أية فوائد ربوية ، وانما عملية الايداع هذه لا تعد وكونها عملية ادارية يقوم المصرف المركزي خلالها ، بحفظ اعتمادات الميزانية العامة ، وتسوية العلاقات المالية التي تنشأ بين الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة وبين تلك المؤسسات والوزارات والمؤسسات الخاصة والجهاز المصرفي عامة .

ويقدم المصرف المركزي هذه الخدمات في اطار دوره مصرفًا للحكومة ، وغالبا ما تكون هذه الخدمات دون مقابل وذلك في أغلب الدول ، وانما كان

هناك مقابل فى بعض الدول ، فلا يتعدى كونه أجره أو عموله ، مقابل تلك الخدمات .

فقد أورد ابن جزى فى قوانين الأحكام الشرعية ، " ان الوكالة تجوز بأجرة وبغير أجر ، فان كانت بأجره فحكمها حكم الاجارات وان كانت بغير أجره فهو معروف من الوكيل " (٢)

وقد أورد ابن قدامة فى المغنى : " يجوز التوكيل بجعل وغير جعل " (٣)

وبذلك فان المصرف المركزى الاسلامى يقوم بمثل هذه الخدمات ويعتبر خزينة الدولة المالية ، كغيره من المصارف المركزية .

(١) انظر محمد بن أحمد ابن جزى الغرناطى ، قوانين الأحكام الشرعية ،

وسائل الفروع الفقهيّة ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٦٨ ص ٣٥٢

انظر فى ذلك ، سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ،

ص ٣٧١

انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ، وبها حاشية الشيخ العدوى ،

دار صادر بيروت (د . ت) ج ٦ ، ص ٨٦

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ج ٥ ، ص ٢١٠

ب- يعتبر المصرف المركزي ، وكيلا ماليا للدولة (١) .

فمقتضى هذه الوكالة ، يقوم المصرف المركزي ، بالوفاء بالالتزامات المالية عن مؤسسات الحكومة المختلفة ، بناء على طلب المؤسسة أو الوزارة تجاه الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة ، على المستوى المحلي والخارجي . فقد نصت المادة ٤٨ من قانون المصرف المركزي الأردني القسم السابع ، أن المصرف المركزي الأردني يقوم بالنيابة عن الحكومة ، أو المؤسسات العامة بما يلي :

- ١- حفظ الودائع والحسابات .
 - ٢- اصدار وإدارة القروض العامة التي تطرح للاكتتاب العام .
 - ٣- دفع أية أموال في الدولة أو خارجها ، وتحويلها وتحصيلها وقبولها كأمانة ، وفتح الاعتمادات المستندية .
 - ٤- شراء الشيكات والاسناد والأوراق المالية والذهب والفضة والعملات الأجنبية وبيعها أو تحويلها أو قبولها كأمانة (٢) .
- وقد نصت المادة ٤٧ بند ب . من القانون المذكور . بأنه " يجوز للبنك المركزي أن يكون بنكا لأي مؤسسة عامة ووكيلا ماليا لها ، ضمن شروط الاتفاق الذي يتم بين البنك المركزي والمؤسسة العامة " (٣) .

(١) مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، البنك المركزي الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٨

(٢) انظر : د . مصطفى رشدي ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ١٨٦

(٣) مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، ص ١٩ .

بالإضافة الى ذلك ، فان المصرف المركزي يعمل على تحصيل إيرادات الحكومة السيادية من الضرائب والرسوم ، والاقتصادية من الصفقات التجارية محليا وخارجيا .^(١) باعتبار أن المصرف المركزي وكيل مالي عن الدولة بالإضافة الى كونه خزينة مالية للحكومة .

وهذا التوكيل للمصرف المركزي جائز ، باعتبار أن محل الوكالة من الأمور التي يجوز فيها التوكيل ، فقد ورد في المغني أنه : " يجوز التوكيل في الحوالة ، والرهن ، والضمان ، والكفالة ، والشركة ، والمضاربة ، والقرض ، والفسخ ، والابراء ، لأنها في معنى البيع في الحاجة الى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه " .^(٢)

وأورد أيضا : " أنه يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، وإثباتها والمحاكمة فيها حاضرا كان الموكل أو غائبا " .^(٣)

وبذلك فان للمصرف المركزي الاسلامي ، أن يكون وكيلًا ماليًا للحكومة ، ويقوم بجميع الأعمال السابقة الذكر ، والتي تقتضيها تلك الوكالة .

أما مسألة طرح المصرف المركزي لسندات الدين العام ، بمقتضى

الوكالة الآتفة الذكر ، فسوف تناقش في نهاية هذا المبحث

(١) انظر : د . مصطفى رشدي شيحة ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ص ١٨٩

(٢) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ج ٥ / ص ٢٠٤

(٣) نفس المرجع السابق ج ٥ ص ٢٠٤

* انظر أيضا الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٦ مرجع سابق ص ٧٦
والامام مالك ، المدونه الكبرى ، دار صادر ، (د . ت) ج ٤ ص ٢٤٣
وما بعدها .

* وقد ذكر ابن الهمام أنه : " كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه
جاز أن يوكل به " ابن الهمام شرح فتح القدير ، مرجع سابق ج ٧ ص

ج - المصرف المركزي المقرض الأساسي للحكومة : -

ان من أهم وظائف المصرف المركزي ، التي تقوم في اطار العلاقة بينه وبين الحكومة ، هو اعتباره المقرض الأساسي للحكومة ، وتمويل الحكومة من قبل المصرف المركزي ، يتم عن طريق ما يسمى " بالتمويل بالعجز . وهذا التمويل يحتل أهمية متميزة في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة لأسباب منها :

١ - أن البلدان النامية تعاني من انخفاض مستوى الادخار ، وهو العنصر الهام لتمويل عملية التنمية ، والانخفاض هذا في مستوى الادخار يرجع الى أسباب تراكمية تشكل فيما بينها حلقة مفرغة ، حيث أن انخفاض الادخار يسبب في انخفاض الاستثمار ، والذي يؤدي بدوره الى انخفاض الدخل (١) . وهكذا تتكون حلقة مفرغة في عملية تكوين رأس المال .

٢ - وبالإضافة الى ذلك هناك ضعف في الأجهزة المالية المسؤولة عن تجميع المدخرات ، وكذلك في الأوعية اللازمة لاستيعابها ، مما يؤدي الى انخفاض حصيلة المدخرات الاختيارية ، بدرجة تعجز بها عن تلبية متطلبات المخطط التنموي في البلاد .

٣ - وذلك بالإضافة الى ضعف أسباب تباين رؤوس الأموال الأجنبية الى تلك البلاد ، لتغطية الفجوة الادخارية .

(١) محمد زكي شافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، دار النهضة

العربية ، ط ١ ، ١٩٧٠ ، ص ٤٢ .

والتمويل بالعجز ، ” عبارة عن إعادة توزيع الدخل عن طريق ،
زيادة الأسعار بنسبة معينة ، نتيجة التوسع في حجم الائتمان ،
وزيادة وسائل الدفع في المجتمع ، أو عن طريق زيادة حجم الاصدار
النقدى ، وذلك لتمويل قطاعات أو مشاريع اقتصادية ، لانتاج السلع
الرأسمالية على حساب السلع الاستهلاكية (١) .

ولاشك أن العامل الأساسي في عملية التمويل بالعجز ، هو
الاصدار النقدي الجديد ، لأن زيادة امكانية المصارف على منع
الائتمان لا يعنى زيادة الائتمان فعلا ، لوجود عوامل ، أخرى
تتعلق بالتوقعات بالنسبة لكفاية رأس المال ، وغير ذلك .

أما اذا انتقلنا الى الفقه الاسلامى ، نرى أن الشريعة الاسلامية
لم تحدد كمية النقود بحد معين ، ولكن هناك قواعد عامة يمكن القياس
عليها ، منها عدم الاضرار ، بالناس . وعدم الظلم ، والحفاظ على
قيم أموالهم النقدية ، وهذا يدل على العمل للحيلولة دون ، وجود
فجوات تضخمية تؤدي الى ارباك عملية التبادل وتأزم الاقتصاد
وبذلك فان اقراض الحكومة عن طريق زيادة الاصدار من قبل المصرف
المركزي يكون مقبولا اذا توافرت الشروط المسبقة ، بحيث يكون هناك
قوة / استيعابية كاملة ، للأرصدة النقدية الجديدة . تحول دون حدوث التضخم
وبالتالى فان هذه الطريقة يمكن أن تكون أحد أساليب تمويل الحكومة
من المصرف المركزي ، شريطة عدم المبالغة فى الاصدار مع وجود
أساليب تمويلية أخرى ، مثل مشاركة المصرف المركزي للحكومة فى بعض

(١) انظر : د . حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مرجع

المشروعات الاقتصادية العامة ، والذي سوف نبينه تفصيلا فسى

الباب الثانى (١)

ولضمان عدم المبالغة فى استخدام هذه السياسة التمويلية

"التمويل بالعجز" عن طريق زيادة حجم الاصدار الجديد ، فقد

وضعت بعض الدول قوانين محددة لكمية القروض التى يمكن للمصرف

المركزى أن يقدمها للحكومة ^(٢) مثال ذلك ما نص عليه القانون المصرى

من أنه يجوز للبنك المركزي : " أن يقدم للحكومة قروضا لتغطية

ما يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمي بشرط الا تزيد قيمة القروض

عن ١٠ ٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة ، فى خلال السنوات

الثلاثة السابقة ، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر

قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى " (٣)

(١) يقول د . معبد الجارحى : " على المصرف المركزي أن يحدد عرض

النقود عند المستوى الذى يحقق أكبر قدر ممكن من " الخدمات

التبادلية " ويحافظ فى نفس الوقت على استقرار الأسعار .

انظر معبد الجارحى ، نحو نظام مالى ونقدي اسلامى ، مرجع سابق ،

ص ١٣ - ١٤ .

ويقول د . محمد عمر شابرا " على المصرف المركزي أن يقوم بتحديد

النمو السنوى المرغوب فى عرض النقود فى ضوء الأهداف الاقتصادية

المشتملة على هدف استقرار قيمة النقود " .

انظر د . محمد عمر شابرا ، النظام النقدي والمصرفى فى اقتصاد

اسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٩

(٢) انظر د . مصطفى رشدى ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

(٣) د . مصطفى رشدى ، نفس المرجع ، ص ١٥٦ .

د - يقوم المصرف المركزي بإدارة موجودات الحكومة الأجنبية ، من عملات أجنبية وذهب ، وفي إطار هذه الوظيفة يقوم ، بتجميع العملات الأجنبية وأداء المدفوعات الخارجية ،^(١) ضمن نظم إدارية خاصة تختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام المصرفي والاقتصادي الذي تطبقه .

وكل هذه المعاملات تعتبر عمليات إدارية لازمة للاقتصاد وليس فيها ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية .

أما بالنسبة لامكانية الأخذ بها في مصرف مركزي إسلامي ، فهذا يتعلق بحاجة الاقتصاد إلى مثل هذه العمليات .

هـ - يعتبر المصرف المركزي المستشار المالي والنقدي للحكومة ، ويساهم في رسم السياسات النقدية ، ويقوم بتنفيذها باستخدام الوسائل الكمية والنوعية ، والمباشرة .

والمصرف المركزي الإسلامي يقوم بمثل هذه الوظائف ، كمستشار مالي ونقدي كغيره من المصارف المركزية .

أما بالنسبة للسياسات النقدية في الإسلام فيقوم بتنفيذها المصرف المركزي الإسلامي مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ، وسيتبين ذلك في الباب الثاني .

(١) انظر : د . مصطفى رشدي ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص

المطلب الثاني :

قيام المصرف المركزي بطرح السندات الحكومية للاكتتاب

ان من مقتضيات وظيفة المصرف المركزي ، كمصرف للحكومة أن يأخذ على عاتقه (طرح السندات الحكومية للاكتتاب في سوق الأوراق المالية) وتتم عملية عرض هذه السندات ^(١) من قبل المصرف المركزي ، بثلاثة طرق وهي :-

أ - عن طريق عمليات السوق المفتوحة .

ب - عن طريق الاكتتاب الاختياري بالسندات .

ج - عن طريق الزام المصارف التجارية بالاكتتاب .

وهذه الطرق الثلاثة تمثل حركة السندات من المصرف المركزي الى المصارف التجارية . ^(٢)

وهناك حركة معاكسة للسندات الحكومية ، أي من المصارف التجارية الى المصرف المركزي ، وتتم باحدى الحالات الثلاث المذكورة سابقا .

(١) السند : هو ورقة يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في ميعاد معين لشخص آخر هو المستفيد أو لاذنه .

- د . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٣٢٣ .

- انظر أيضا د . محمود محمد بابل ، الأوراق التجارية ، دراسة مقارنة لنظام الأوراق التجارية في المملكة ، دون بيانات ١٤٠٢ هـ ص ٢٢٠ .

- د . حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق ص ١٣٤ .

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ، مرجع سابق ص ٤٤٠ .

* انظر محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

* انظر سامي خليل ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٩٩ .

أولاً - حركة السندات من المصرف المركزي الى المصارف التجارية . وتتم بالطرق التالية :

أ - عمليات السوق المفتوحه :

ان المصرف المركزي في حالة ملاحظته ، زيادة في حجم الائتمان ، بما يهدد بالتضخم فانه يتدخل للحد من قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان ، عن طريق تخفيض نسبة السيولة لديها ، وذلك بامتصاص جزء من هذه السيولة ، عن طريق بيع السندات الحكومية في سوق الأوراق المالية ، ويحصل مقابلها على نقود أو شيكات مسحوبه على حسابات المشترين لدى المصارف التجارية ، مما يقلل من الأرصدة المتاحة ، لهذه المصارف ، وبالتالي تقل قدرتها على منح الائتمان ، وقد يكون المشترين في كثير من الأحيان ، المصارف التجارية ، لأن سعر هذه السندات سوف ينخفض عند عرضها من قبل المصرف المركزي ، وهذا يعنى زيادة نسبة الفائدة الربوية عليها . (١)

ب - طريقة الاكتتاب الاختيارى :

في الظروف التي يكون فيها سعر الفائدة في السوق النقدي منخفضاً ، أو غير ثابت ، فان المصارف التجارية والأفراد ، يفضلون الاكتتاب فى السندات الحكومية ، لضمان حد أدنى من العائد ، باعتبار ان العائد على هذه السندات ثابت ، وكذلك فان هذه السندات تتمتع بنوع خاص من الضمان .

(١) * انظر د . عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ، مرجع سابق ،

* د . سامي خليل ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

* د . عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ص ١٩٨

ج - طريقة الزام المصارف التجارية بالاكتتاب في السندات الحكومية :

في ظروف الأزمات ، مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب ، فان
المصرف المركزي قد يلزم المصارف التجارية بالاكتتاب في السندات
الحكومية ، بنسبة معينة من حجم ودائعها . (١)

ثانيا - حركة السندات من المصارف التجارية الى المصرف المركزي :

وتتم هذه الحركة باحدى الحالات الثلاث السابقة .

أ - عمليات السوق المفتوحة :

عند ملاحظة المصرف المركزي ان ضيق حجم الائتمان قد يهدد
بوجود نوع من الركود في النشاط الاقتصادي فانه يقوم بشراء السندات
من المصارف والأفراد ، وبذلك يطرح مقابلها وسائل دفع مما يؤدي
الى زيادة امكانية المصارف التجارية على احداث الائتمان . (١)

ب - اعادة حسم السندات لدى المصرف المركزي :

عندما يقوم المصرف المركزي ، بزيادة نسبة الاحتياطي النقدي ،
رغبة منه في تقليل حجم الائتمان المقدم من المصارف التجارية ، فان
بعض المصارف التجارية قد تلجأ الى اعادة حسم ما لديها من
السندات الحكومية لدى المصرف المركزي ، اذا كانت نسبة الفائدة
التي تحصل عليها في السوق أكبر من العائد الذي تحصل عليه من
تلك السندات ، وبذلك فان المصرف التجاري يقوم بتغطية الزيادة
الجديدة في نسبة الاحتياطي النقدي لدى المصرف المركزي دون أن
يمس المركز الائتماني له ، (٢) في الحالة التي تكون فيها نسبة الزيادة

(١) * انظر د . سامي خليل ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤

* د . مصطفى رشدي شيهه ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ص ٢٤٨

* د . كامل بكرى ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٢) انظر أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

في الرصيد النقدي مساوية لقيمة السندات الحكومية ، اما اذا كانت هذه السندات لا تكفي لتغطية تلك الزيادة ، فلا بد للمصرف في هذه الحالة أن يخفض من حجم الائتمان لديه للوفاء بالتزاماته نحو المصرف المركزي .

وعموما فان المصارف التجارية ، تقوم باعادة حسم السندات التي في حوزتها لدى المصرف المركزي ، عندما تشعر بحاجتها الى السيولة في أى وقت .

ج - حالة حلول أجل السندات :

في حالة حلول أجل السندات الحكومية التي في حوزة المصرف التجاري ، فانه يقوم بتحصيل قيمتها من المصرف المركزي ، باعتباره وكيلًا عن الجهة الحكومية المصدرة للسند .

- الحكم الشرعي لعملية طرح السندات من قبل المصرف المركزي :

قبل الحكم على السند ، علينا أن نضع له تصورا فقهيًا من خلال تعريفه . فالسند هو صك قابل ، للتداول ، تصدره الشركة أو المؤسسة الحكومية أو الخاصة ، ويتعلق بقرض طويل الأجل ، و اذا كانت جهة الاصدار حكومية تسمى " سندات الدين العام " ، ويعطى لمالك السند سواء كانت جهة الاصدار خاصة أو حكومية الحقوق التالية : (١)

١ - استيفاء الفوائد المترتبة على السندات

٢ - استيفاء قيمته عند حلول أجله .

ولا يشترك صاحب السند في الجمعيات العمومية للشركات المصدرة له أي أنه لا يعتبر شريكا .

(١) * مقبل الجمعي ، الأسواق والبورصات ، الاسكندرية ، مطبعة الطباعة

والنشر ، ص (٢٧)

* وللسندات أنواع وتقسيمات كثيرة منها :

أولا - من حيث الشكل الى قسمين :

أ - اسمي ب - لحامله

ثانيا - من حيث الحقوق الى أ - سندات العلاوة ، وتكون قيمته السوقية أقل

من قيمته ب - سندات النصيب وهي عبارة عن منح جائزة لبعض حملة

وتتضمن عملية تداول السندات الأمور التالية :-

١ - المبلغ الذى يدفعه المكتتب عند حصوله على السند ، فى حالة شراؤه بمبلغ أعلى أو أقل من القيمة الاسمية للسند .

٢ - المبلغ الذى تتعهد الجهة المصدرة للسند بدفعه عند حلول أجل السند .

٣ - سعر الفائدة الثابت على السند .

٤ - مدة القرض ، وحق الشركة المصدرة للسند فى السداد عند انتهائه الأجل أو قبله .

ومن هذا التعريف مع التحليل له ، يتضح أن السند ، ورقة مالية تتضمن اقراضا للجهة المصدرة للسند ، وذلك لأن العملية بالنسبة للمكتتب مجرد اقراض للجهة المصدرة له لمدة معينة نظير فائدة ، وهى مبلغ من المال زائد عن مقدار القرض .

وبالنسبة للجهة المصدرة للسند ، فهى تهدف من العملية الحصول على المال بصفة قرض مضمون بذلك السند ، ولمدة معينة نظير فائدة زائدة عن مبلغ القرض ، تدفعها للمقرض .

إذا نصل الى أن السند ، ان هو الا ورقة مالية تتضمن قرضا ونسبة زائدة على مقدار القرض ، وبهذا فان ربا الديون يتحقق فى هذه العملية ، لأن هذا النوع من الربا ، يتحقق فى أية معاملة تتضمن أمرين .

أ - دين مستقر فى الذمة لطرف على طرف مهما كان منشأ هذا الدين .

ب - أن يكون وفاء الدين مشروطا فيه الزيادة على مقدار الدين .

فربما الديون ، وهو ربا الجاهلية ، صورته " أن يكون للرجل على الرجل ،

الدين ، فيحل أجله ، فيقول صاحب الدين للمدين ، تقضى أو تبرى ،

= السندات بطريقة القرعة ، انظر د . ابو زيد رضوان ، الشركات التجارية طبعة

(١) فان أخره زاد عليه وأخره .

أما أدلة تحريم ربا الديون :

وقد جاء تحريم هذا النوع من الربا في مواطن كثيرة في القرآن الكريم
وفي السنة المطهرة .

أما في القرآن الكريم ، قال تعالى في سورة آل عمران : (يا أيها

(٢)

الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون)

وأورد الشوكاني بأن هذه الآية هي أول آية جاءت بتحريم الربا وقد اتفق

المفسرون على أن عبارة (أضعاف مضاعفة) لا تفيد تخصيص الربا بالذى يؤدي

الى أضعاف أصل الدين ، بل لبيان ما كان عليه الناس في الربا " (٣)

ويقول سيد قطب في تفسير (أضعاف مضاعفة) أنه " وصف يتعلق به

(٤)

حكم " .

وفي سورة البقرة وردت الآيات التالية : -

قال تعالى : (يحق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ،

ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند

ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما

بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله ، وان

تبتم فلکم رؤوس أموالکم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسره فنظرة الى

(٥)

ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون " .

(١) شهاب الدين الحسين بن أحمد السبائي ، الروض النضير ، ص ٤٤٩-٤٥٠

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٠

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في

علم التفسير ج ١ ص ١١

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار احياء

الكتب العربية بدون تاريخ ج ٤ ، ص ٧٤

(٥) سورة البقرة من ٢٧٥ - ٢٨٠

قال القرطبي في تفسيره (يحق الله الربا) يعنى فى الدنيا ،
أى يذهب بركته وان كثيرا ، وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال : " ان الربا وان كثر الى قل " ، وقيل يحق الربا يعنى فى الآخرة ،
وقال فى تفسيره : " فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " .
الحرب داعية القتل ، وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامه لآكل الربا خذ
سلاحك للحرب . وقال ابن عباس أيضا ، من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه
فحق على امام المسلمين أن يستتيهه ، فان نزع والا ضرب عنقه " . (١)
أما الأدلة على تحريم ربا الديون المبين سابقا من السنة النبوية ، ما
ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربا الجاهلية ، وهو ربا القرآن ويكون
بذلك الرسول مؤكدا لحكم القرآن الكريم . قوله عليه الصلاة والسلام :
" الا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون " . (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : =

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ (دار الكتب المصرية للطباعة
والنشر ، القاهرة ص ٣٦٢ .

(٢) * تقسم الأحكام الواردة فى السنة النبوية الى ثلاثة أقسام :

أ - أحكام مطابقة لأحكام القرآن ، فهى مؤكده لحكم القرآن الكريم

ب - أحكام جديدة لا أصل لها فى القرآن ، فيكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشرعا بها ابتداء .

ج - أحكام مبينه لما جاء به القرآن ، مثل تفصيل مجمل ، أو تخصيص عام
أو تقييد المطلق .

* انظر د . زكريا البرى ، أصول الفقه الاسلامى ، الادله الشرعية ،

القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧١ ص ٤٦

(٣) أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ،
ج ٥ ، حيدرآباد الركن الهند دار المعارف النظامية ص ٢٧٥

" وأول ربا موضوع ربا العباس " ^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : " انما الربا في النسيئة " ^(٢)

ورغم وضوح هذه النصوص في تحريم السندات ، باعتبارها دين بفائدة ربوية ودلالتها القاطعة في ذلك ، الا أن بعض الكتاب يرون امكانية التعامل بهذه السندات على علاتها .

فقد قال الشيخ محمود شلتوت : " اما السندات وهي القروض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة ، فان الاسلام لا يبيحها ، الا حيث دعت الضرورة الواضحة التي تفوق اضرار السندات ، التي يعرفها الناس ويقرها الاقتصاديون " ^(٣) .

وفيما يتعلق بالضرورة الشرعية ، فانه يتبين بعد التحقيق ، بأنها لا تتفق في ضوابطها ومحدداتها مع ظروف تطبيق نظام الفائدة الربوية " نظام السندات " ، حيث أن الضرورة الشرعية تعرف " بأنها هي أن يطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال " ^(٤) أما ضوابط الضرورة فهي :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٨٨٦ من حديث طويل .

(٢) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج١ ط القاهرة ، المطبعة العصرية ومكاتبها ١٣٤٩ ص ٢٥

(٣) الشيخ محمود شلتوت ، الفتاوى - ١٩٧٥ ، جده دار الشروق ص ٣٥٥

(٤) د . وهبه الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، ١٣٩٩ ، مؤسسة الرسالة ،

- ١ - أن تكون قائمة لا متوقعة ولا منتظرة .
- ٢ - ان تتعدم الوسائل المباحه في رفع الضرر .
- ٣ - أن تكون الضروره ملجئه
- ٤ - أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الاسلاميه .
- ٥ - أن يلزم الحد الأدنى لدفع الضرر .
- ٦ - أن يصف المحرم في حالة الضرورة العلماء الثقات .
- ٧ - أن يتحقق ولي الأمر من الضروره . (١)

ولو نظرنا لنظام الفوائد الربويه ، في الأعمال المصرفية ، نرى أن أحكام وضوابط الضروره الشرعية لا تنطبق عليها حيث ان الاضرار الى تطبيقها وهمي فالضرر في حالة عدم تطبيقها غير قائم ، كما أن هناك من الوسائل الأخرى المباحه في هذا المجال ما يفتني عن نظام الفائدة الربويه .

ويقول الشيخ محمد أبوزهره ، ان الضرورة لا يتصور ان تتقرر في نظام بكامله ، بل تكون في أعمال الآحاد ، ان أن معناها أن النظام كله يحتاج الى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة الى أكل الميتة . (٢) وبذلك اذا حكمنا باجازة مثل هذه السندات لاقتضاء الضروره ، نكون كأننا حكمنا باباحة الربا في المجتمع مراعاة للمصلحة وهذا غير جائز .

(١) د . وهبه الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ٧١

- أيضا أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٥٠

- أيضا انظر البزدوى ، كشف الأسرار ج ٤ ، ص ١٥١٨

(٢) محمد أبوزهره ، بحوث في الربا ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار البحوث العلمية ، ١٩٧٠ ، ص ٦١ - ٦٢

ويقول د . عبد الرزاق السنهورى : " فى نظام اقتصادى رأسمالى ،
ما دامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس أموال عن طريق القرض أو غيره ،
وما دام رأس المال ليس ملكا للدولة وهو ملك للفرد ، فمن حقه ألا يظلم ،
وما دامت الحاجة قائمة ، فان فائدة رأس المال فى الحدود المذكورة تكون
جائزة استثناء من أصل التحريم " . (١)

والواقع أنه يصعب الأخذ بهذا الترخيح ، لأمر منها : -

- ١ - ان الضرورة أو الحاجة الملجئة للأخذ بنظام " الفوائد الربوية " يرد عليها بالرد الذى ورد سابقا .
- ٢ - اما اذا كانت الزيادة على أصل الدين " قيمة السند " غير مشروطة بالعقد ، حيث تقوم الحكومة بمنح مبلغ زائد عن أصل الدين وهو قيمة السند ، كجائزة أو مكافأة غير مشروطة ، وغير مرتبطة بنسبة معينة من أصل الدين ، فيكون ذلك جائز من باب حسن القضاء .
- فقد أورد ابن قدامه فى المغنى " فان أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه فى القدر او الصفة ، أو ونه برضاهما ، جواز " (٢)
- ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " خيركم أحسنكم قضاء " . (٣)

(١) د . عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، ج ٣ ، ط ٣ ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٧م ص ٢٤١ - ٢٤٤ .

(٢) ابن قدامه ، المغنى ، مرجع سابق ج ٤ ، ص ٣٦٢

(٣) انظر محمد بن على الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخبار ، الطبعة الأخيرة ، القاهرة ١٩٧١ ، شركة ومكتبة مطبعة مصطفى البابى الحلبي ج ٥ ، ص ٢٦١ .

- انظر البهوتى ، كشف القناع ج ٣ ، ص ٣١٦

وهذا لا ينطبق على نظام السندات ، لأن الزيادة على أصل الدين مشروطة ضمنا ، والا فلا فائدة من التعامل فيها من وجهة نظر المتعاملين .
٢ - أما قول د . السنهوري " في نظام اقتصادي رأسمالي " ، فكأن الحاجة التي قال بها ، وصف لذلك النظام . وأما نحن ففي نظام اقتصادي اسلامي ولا حاجة فيه لمثل هذا التعامل .

ويرى البعض ، أن القروض التي تكون على الشركات الكبيرة والحكومة يكون فيها المدين الشركة أو الحكومة ، وهو يمثل الطرف القوي ، أما الدائن فهو الفرد ، وهو الطرف الضعيف ، وهذا لا ينطبق على الظاهرة المعهودة للربا ، لذا فإن من حق الفرد وهو الضعيف أن يأخذ فائدة من الدولة وهي الطرف القوي (١) .

ويصعب الأخذ بهذا الترخيح ، لأن النصوص المحرمة للربا صريحة ، ولم تفرق بين قوى وضعيف .

وحاصله أننا نصل الى أن السندات الحكومية التي تعطي فوائد ربوية لا تجوز بصورتها المبينه ، ولا يصح للمصرف المركزي ، أن يتوسل بها لتحقيق أهداف السياسة النقدية .

أما لو كانت هذه السندات غير محملة بأية فائدة ربوية ، فهل يمكن تداولها ؟

انه يمكن القول أن تداول السندات بهذه الطريقة ، أقرب ما يكون الى قرض وحوالة .

(١) على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الاسلام ، دار الفكر العربي ،

فالقرض في هذه المعاملة ، هو المبلغ الذي يقيضه صاحب السند
ومقدّرا بقيمة السند ، من قبل الذي يؤول اليه السند .

أما الحوالة فهي التي يتضمنها السند ، حيث يحال الذي يؤول
اليه السند على جهة اصداره عند حلول أجله .

فيكون المحيل هو المالك الأول للسند ، والمحال هو المالك الثاني
أو الذي يليه (الذي آل اليه السند) ، والمحال عليه هو الملتزم به .

وبهذه الصورة فان تداول السندات جائزه ما دام غير محمل بأيئة
فائدة لا تفاقمها مع شروط كل من القرض والحوالة .

فشروط الحوالة هي : -

١ - تماثل الحقين ، فان الحق الأول المدفوع من قبل المقرض ، يماثل

الحق المؤجل المضمون بالسند ، من حيث القيمة والجنس (١)

٢ - الدين المثبت بالسند على جهة اصداره ، يعتبر دينا مستقرا* (٢)

٣ - ان قيمة السند مال نقدي معلوم .

٤ - اما بالنسبة لموافقة المحيل ، والمحال ، والمحال عليه ، فهي حاصلة

ضعنا .

وبذلك فان تداول السندات غير الربوية ، جائز بين المصرف المركزي

والمصارف التجارية .

(١) انظر ابن قدامه ، المغنى ج ٥ ، مرجع سابق ص ٥٥

(٢) نفس المرجع ج ٥ ، ص ٥٦

الدين المستقر هو الدين الذي يكون منشؤه عقدا غير قابل للفسخ مثل
البيع الناجز أما الدين غير المستقر فهو الذي يكون منشؤه عقدا قابلا للفسخ .

ابن قدامه ، المغنى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٥٥

المبحث الثالث

موقف الفقه الاسلامي من عمليات السوق المفتوحة ووسائل السياسة

النقدية الأخرى

تبين سابقا ان من أهم الأدار التي يضطلع المصرف المركزي بها

قيامه بتنفيذ السياسات النقدية . وهو بذلك يستخدم الوسائل المختلفة الكمية منها والنوعية .

وقد بينا أن الوسائل الكمية متعددة ذكرنا منها سياسة إعادة الحسم ، ونسبة الاحتياطي النقدي ، باعتبارها وظائف تنشأ من خلال علاقته بالمصارف .

ومن الوسائل الكمية للمصرف المركزي في تنفيذ السياسات النقدية .

أيضا ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة .

بالإضافة الى وسائل كمية ، ونوعية أخرى سوف نذكرها في خلال هذا

المبحث مع بيان امكانية الأخذ بها في اقتصاد اسلامي .

لذلك سوف نبدأ في هذا المبحث ، بدراسة عمليات السوق المفتوحة من

حيث التكيف الفقهي لتلك العمليات ، وبيان امكانية الأخذ بها في اقتصاد

اسلامي .

المطلب الأول

التكليف الفقهي لعمليات السوق المفتوحة

انه لبيان رأي الفقه الاسلامي في عمليات السوق المفتوحة لا بد من

تحقيق ، مسألتين متعلقتين بهذه العمليات وهما :

أولا : قيام المصرف المركزي بالتعامل بالسندات بيعا وشراء .

ثانيا : توسل المصرف المركزي ، من خلال عمليات السوق المفتوحة ، الى

التأثير على سعر الفائدة ، نزولا وصعودا ، في تحقيق أهدافه ،

للرقابة على حجم الائتمان .

أولا - تعامل المصرف المركزي بالسندات بيعا وشراء :

لقد سبق وعرفنا السند بأنه " صك قابل للتداول تصدره الشركة أو

(١) المؤسسة (سواء كانت عامه أو مختلطة أو خاصة) ويتعلق بقرض طويل الأجل "

ويعد أن بينا حقوق مالك السند ، عرفنا أن السند ما هو الا " ورقة ماليسة

تتضمن اقراضا للجهة المصدره له ، لمدة معينه نظير فائدة ربوية ، وهي مبلغ

من المال زائد عن أصل القرض " (٢) وهي زيادة مشروطه في أصل القرض وقد

أوردنا بعض الشبهات في ذلك مع الرد عليها ، ووصلنا الى أن ربا الدينون

يتحقق في العملية ، في حالة تضمن السند فائدة كشرط مسبق في أصل الدين

الذي يتضمنه السند " (٣)

* لقد سبق البحث تفصيلا عن عمليات السوق المفتوحة . انظر البحث ص ١٢٠

(١) انظر د . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ص ٣٢٣

د . حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق ص ١٣٢

(٢) انظر د . ابوزيد رضوان ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ص ٤٣٣

(٣) انظر البحث ص ١٦٢ - ١٦٣

وبذلك فلا يجوز للمصرف المركزي الاسلامي أن يتعامل بالسندات التي تتضمن فائدة ربوية ، ويمكن له أن يطرح السندات اذا لم تكن محملة بمشمل هذه الفوائد .

ثانيا - قيام المصرف المركزي بتحقيق أهدافه من عمليات السوق المفتوحة عن طريق تأثيره على سعر الفائدة نزولا وصعودا .

ففي حالة الركود ، يقوم المصرف المركزي بشراء السندات مما يؤدي الى زيادة الطلب العام عليها ، مع ثبات عرضها ، وبالتالي ارتفاع سعرها ، ويعنى هذا انخفاض سعر الفائدة . وذلك يشجع المستثمرين على الاقتراض ، وفي حالة التضخم ، فان المصرف المركزي ، يقوم بزيادة عرض السندات مع ثبات الطلب عليها يؤدي الى انخفاض سعرها ، أى الى ارتفاع أسعار الفائدة ، مما يقلل الطلب على القروض من قبل المستثمرين . (١)

الا أن هذا الأثر على سعر الفائدة ليس له وجود ، بافتراض قيام المصرف المركزي الاسلامي بمثل هذه السياسة في ظل جهاز مصرفي اسلامي فليس فيه فائدة ربوية ، بحيث يتعامل بالسندات غير الربوية .
أما عند البحث عن مدى امكانية الأخذ بمثل هذه السياسة (سياسة بيع وشراء السندات التي لا تحمل فائدة) ، في اقتصاد اسلامي ، فان ذلك يتطلب البحث في نقطتين :-

١ - مدى حاجة الاقتصاد الاسلامي لمثل هذه السياسة .

٢ - التطبيق في اقتصاد اسلامي .

(١) انظر د . مصطفى رشدي ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ٢١٧
د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤
د . سمير المصري ، د . صلاح الدين عقده . اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .
* وللمزيد في ذلك انظر هذا البحث ص . . .

أما بالنسبة للمسألة الأولى :

فانه سبق بيان أن المصرف المركزي يهدف من وراء عمليات السوق المفتوحة الى تحديد حجم الائتمان ، والعمل على التأثير على المصارف التجارية للحيلولة ^{دون} / المبالغة فيه ، مما يهدف بوقوع الاقتصاد في أزمات نقدية حادة ، وكذلك العمل على زيادة هذا الحجم عند الحاجة اليه .

فإذا انتقلنا الى الاقتصاد الاسلامي ، وفي ظل نظام مصرفي لا رسوى " فان مقدرة المصارف الاسلامية على احداث نقود الودائع ، من خلال التوسع في الائتمان ، ستكون محدودة نوعا ما ، حيث أن فصل " رأس المال " عن " العمل " كعالمي انتاج مختلفين ، هو الأساس في نظام مصرفي ربوي* .

أما في النظام الاسلامي ليس هناك تمييز بين رأس المال والعمل ، وبالتالي سوف يعاملون في هذا النظام كعامل انتاج واحد ^(١) يتمثلان في أعمال المصرف الاسلامي كعمول وعامل في نفس الوقت ، وبذلك فلا داعي للخوف من احداث الائتمان في مثل هذا النظام .

حيث ان حجم وسائل الدفع في مثل هذا النظام ، ستكون متساوية ومتناسبة مع حجم النشاط الاقتصادي .

(١) معبد الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي ، مرجع سابق ص ٢٧
* ان الجهاز المصرفي في اقتصاد غير اسلامي ، يمول العملية الاستثمارية من خارجها ، فهو يعني بطرح الائتمان فقط .
بينما في اقتصاد اسلامي فان المصرف يعتبر شريكا في العملية الاستثمارية ، فلا يقف دوره عند التسهيل وطرح الائتمان اللازم فقط بل هو مشارك في التنفيذ الفعلي ، وبذلك فان عملية التمويل تكون متناسبة تماما مع متطلبات المشروع الفعلية ^{دون} مبالغة في ذلك .

أما فيما يتعلق بقيام المصرف الاسلامى باستغلال الودائع تحت الطلب فى الاقراض الحسن ، أو القيام بوساطات مالية ، فان هذا من شأنه أن يحدث ائتمانا ، الا أن ذلك سيكون قليل ، لأن ذلك الرصيد المعد لمثل هذه الأعمال ، لا يشكل نسبة كبيرة كما هو فى المصارف التجارية الربوية ، لأن الأصل فى المصارف الاسلامية اعتبارها مصارف استثمار وليس مصارف ائتمان .

لذلك فان هدف القيام بمثل هذه السياسة ، قليل الأهمية فى اقتصاد اسلامى .

الا أن هذا لا يعنى عدم أهمية استخدام مثل هذه السياسة اطلاقا ، بل يمكن أن تستخدم لتحقيق أهداف أخرى فى اقتصاد اسلامى ، مثل رغبة المصرف المركزى فى تقليل حجم المشاركات لأهداف تتعلق بالسياسات النقدية ، أو استغلال قدرة المصارف الاسلامية على تمويل الحكومة ، من خلال الاكتتاب فى السندات غير الربوية .

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية ، وهى أسلوب عمليات السوق المفتوحة فى اقتصاد اسلامى فيمكن فى اقتصاد اسلامى أن يلجأ المصرف المركزى الى المتاجره فى أسهم الشركات العامة ، والمؤسسات التى تكفلها الحكومة ، وكذلك فى السندات شريطة عدم تحميلها بأية فوائد ربوية^(١) .

(١) انظر معبد الجارحى ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

المطلب الثاني

وسائل السياسة النقدية الأخرى وامكانية الأخذ بها في اقتصاد

اسلامي

بالإضافة الى ما ذكرنا من وسائل " السياسة النقدية " فان المصرف (١)

المركزي ، يتبع أساليب كمية ونوعية ومباشرة أخرى ، لتنفيذ أهداف السياسة النقدية .

أ - الوسائل الكمية : وتأخذ الأشكال التالية :

١ - تحديد الائتمان المقدم من المصرف التجاري بنسبة معينة من رأسماله ، حتى لا يستطيع التوسع في احداث الائتمان الا اذا قام بزيادة رأسماله ، وهو اجراء يصعب تحقيقه في الأجل القصير .
ومع أن هذه السياسة لا يتخللها الربا ، الا أن امكانية تطبيقها في اقتصاد اسلامي محدود ، لما سبق ان بينا ، أن المصرف الاسلامي أقل قدرة من المصارف التجارية على احداث الائتمان ، لأنه لا يعنى باحداث الائتمان بالدرجة الأولى . (٢)

٢ - تحديد الودائع لدى المصرف بنسبة من رأسماله :

وتعني هذه السياسة ان لا يحتفظ المصرف التجاري بودائع لديه تزيد عن نسبة معينة من رأسماله ، وما زاد على ذلك ، يتعين على المصرف استخدامه في شراء سندات حكومية أو الاحتفاظ به كرصيد لدى المصرف

(١) لقد تناولت سابقا بالبحث في الوسائل الكمية التالية ، سياسة اعادة الحسم ، وسياسة نسبة الاحتياطي النقدي ، وسياسة السوق المفتوحة من حيث التكيف الفقهي والحكم الشرعي .

(٢) د . أحمد جامع النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥١٩ .

(١) المركزي ، مقابل فائدة محدوده .

ان استخدام هذه الوسيلة ، في اقتصاد اسلامي ، يجعلنا نفرق بين نوعين من الودائع لدى المصرف الاسلامي .
أولا - الودائع الاستثمارية ، ولا يكون هذا النوع من الودائع خاضعاً للمثل هذه الوسيلة الكمية ، باعتباره يعتبر حصة معينة في مشروعات عامله .

ثانيا - وداائع تحت الطلب ، ويمكن لهذا النوع من الودائع أن يخضع لهذه الوسيلة ، في حالات معينة يحددها المصرف المركزي ، بحيث تحدد نسبة الودائع تحت الطلب بنسبة معينة من رأسمال المصرف وما زاد عن تلك النسبة يستخدم في تمويل بعض المشروعات قصيرة الأجل دون فوائد

٣ - تقييد الاقتراض من المصرف المركزي :

يمكن أن يقوم المصرف المركزي بتحديد حصص لكل مصرف تجاري تتوقف على احتياطياته ورأسماله ، أو متوسط ما يحصل عليه من قروض فسي فترات سابقه ، لا يسمح له بتجاوزها .

الا أن هذه الوسيلة محدوده الأثر نظرا لتمكن المصارف من الحصول على موارد اضافية بطرق أخرى " (٢) .

واسلاميا : ان العلاقة بين المصرف المركزي الاسلامي والمصارف الاسلامية في الجهاز المصرفي الاسلامي ، تسمح بتطبيق مثل هذه السياسة . طالما أن هذا القرض يتم بدون فوائد ربوية

(١) د . أحمد جامع ، نفس المرجع السابق ، ص ٥٢٠

- نبيل سدره محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، مرجع سابق ،

(٢) د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٥٢٠ .

ب - الوسائل النوعية :

تقوم هذه الأساليب على التحكم في أنواع معينه من القروض كتشجيع الائتمان الانتاجى على الاستهلاكى ، أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض طويلة الأجل ، والتمييز بين أنواع القروض فى المقدر وفى أسعار الفائدة ، وأنواع الضمان ، ونسبة الأرصدة المعطلة ، وتستعمل هذه السياسات فى حالة تعرض بعض القطاعات لعدم الاستقرار ، ولبعض المشاكل مثل التضخم ، فى الوقت الذى تحتاج فيه بعض القطاعات الى التوسع لوجود الانكماش .

بالإضافة الى ذلك فهناك أهداف أخرى من وراء اتباع الوسائل النوعية

فى الرقابة على الائتمان منها :

- ١ - الحد من المغالاه فى طلب المستهلكين لبعض السلع عن طريق نظام البيع بالتقسيط ، خاصة فى أوقات التضخم^(١) مثل زيادة كمية الدفعة الأولى - وكذلك تقليص المدة تبين الأقساط .
- ٢ - التأثير فى وضع ميزان المدفوعات للدولة ، لأن التمييز يمكن أن يكون لصالح الصناعات التصديرية بشكل عام ، مما يشجع على التصدير وبالتالي يحقق فائضا فى الميزان التجارى^(٢) .
- ٣ - الرقابة على جميع أنواع الائتمان : التجارية ، والمالية ، بعكس الأساليب الكمية التى يكون تركيزها فقط على الائتمان المصرفى^(٣) .

(١) د . سامى خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٢١
د . محمد زكى شافعى ، مقدمه فى النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٣٥٥

(٢) د . سامى خليل ، نفس المرجع . ص ٦٢١

(٣) د . سامى خليل ، نفس المرجع السابق ، ص ٦٢١

ومن صور الرقابة النوعية أيضا :

- ١ - فرض أسعار تفضليه لاعادة الحسم ، فمثلا يخفض المصرف المركزي من سعر اعادة الحسم على الأوراق المقدمه من قطاع معين اذا أراد زيادة حجم الائتمان في هذا القطاع ، بعد ملاحظته بواد رانكماشية في القطاع المذكور ، أو زيادة سعر اعادة الحسم على الأوراق المقدمه من قطاع آخر ، في حالة ملاحظته بواد رتضخمية في ذلك القطاع .
الا أن مثل هذه الوسيلة ليس من الممكن الأخذ بها في اقتصاص اسلامي ، لأن عملية اعادة الحسم ، ما هي الا قرض من المصرف المركزي الى المصارف التجارية بضمان الورقه المحسومة ، مشروط فيه زيادة على أصل هذا القرض ، وبذلك يتحقق ربا الديون ، وقد سبق وبيننا هذا (١) .
- ٢ - تغيير شروط الاحتياطي النقدي ، مثل ادخال الأوراق التجارية المقدمه من قطاع معين ضمن الاحتياطي النقدي ، عند ملاحظة المصرف المركزي بواد رانكماشية في هذا القطاع ، مما يشجع المصارف التجارية على حسم الأوراق المقدمه من هذا القطاع .
- ٣ - التمييز بين القطاعات الاقتصادية عن طريق الأصول المقدمه كضمان للقرض (٢) . فاذا كانت سياسة المصرف المركزي متشدده تجاه قطاع معين ،

(١) انظر هذا البحث ص ١٤٦

(٢) محمد زكي شافعي ، مقدمه في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤

* سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٢١ ، ٦٢٢

* لم تستعمل الوسائل النوعية للمصرف المركزي ، الا بعد حلول

الأزمة العالمية سنة ١٩٢٩ م .

فان الضمان المقدم منه سيكون أعلى وأكثر توثيقاً ، واذ كانت سياسة المصرف المركزي متساهله في منح الائتمان لذلك القطاع فان الضمان سيكون أكثر سهولة .

وهذه الوسيلة تعتبر وسيلة ادارية يمكن أن يؤخذ بها في اقتصاد اسلامي ، بالنسبة لأعمال المصارف ، في المشاركات والمضاربات وكذلك في الاقراض المصرفي .

٤ - تحديد الجزء الذي يجب أن يدفعه مباشرة المشتري للاسهم والسندات في سوق الأوراق المالية ، باعتباره أداة لقبض أو بسط الائتمان الموجه لهذا النشاط .

الا أن هناك بعض الصعوبات تحول دون نجاح مثل هذا الأسلوب في الرقابة على الائتمان ، وتحد من فعاليته ، حيث أن نجاح الرقابة النوعية تتوقف على مدى تجاوب الأفراد والمشروعات مع اتجاهات هذه (١) السياسات .

فمثلا قد يطلب الائتمان لتمويل مشروع معين ، تقتضيه السياسة النوعية . الا أن ذلك الائتمان ، يستخدم لتمويل مشروع خارج ذلك القطاع ، وقد يكون هذا التمويل في قطاع تقتضي السياسة النقدية التشدد في منحه الائتمان .

جـ - الوسائل المباشرة :

بعد الحرب العالمية الثانية ، برزت وسائل تقتضي التدخل المباشر في

(١) انظر د . محمد زكي شافعي ، مقدمه في النقود والبنوك ، نفس المرجع

تحديد حجم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة عن طريق
تصعيب الحصول عليه ، ومن هذه الوسائل ، " تقييد هوامش الضمان " فإذا
رأى المصرف المركزي أن المصارف التجارية قد تمدت في اقراض المضاربين ،
يأمر برفع هوامش الضمان ، فمثلا إذا كان المصرف التجاري يمنح سلفه مقدارها
٧٠ ٪ من قيمة الورقة ، يأمر بتخفيض النسبة الى ٥٠ ٪ (١)

ومن الوسائل المباشرة التي قد يتبعها المصرف المركزي :

١ - الاقتاع بأن يقوم المصرف المركزي بمحاولة اقتاع المصارف التجارية بما
يلزم اتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد . ويعتمد مدى نجاح هذه
السياسة على مدى تجاوب المصارف التجارية مع المصرف المركزي .
ومثل هذه السياسة يمكن اتباعها في اقتصاد اسلامي ، بالنسبة للمصارف
الاسلامية .

٢ - التعليمات^(٢) إذا تعذر استجابة المصارف التجارية لأسلوب الاقتاع ،
يعمد المصرف المركزي الى اصدار أوامر وتعليمات الزامية للمصارف ، مثل
خفض سقف الائتمان المسموح به ، في حالة ملاحظته زيادة حجم الائتمان
بما يهدد بالتضخم ، وذلك لتتمشى الأعمال المصرفية وتتسجم مع أهداف
السياسة النقدية ، فان هذه السياسة يمكن اتباعها في اقتصاد اسلامي
لأن المصرف المركزي ، عندما يصدر تلك التعليمات الالزامية ، فهو
يصدرها بصفته وكيلًا عن الحكومة ، لتحقيق مصلحة عامة ، فمادت تلك
الأوامر والتعليمات لا تخرج الأعمال المصرفية عن اطار الأحكام الشرعية ،
فلا مانع من اعتبارها من وسائل المصرف المركزي الاسلامي .

(١) د . صبحي قريصه ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ص ١٧

(٢) * انظر د . محمد زكي شافعي ، مقدمه في النقود والبنوك ، مرجع سابق ،

المبحث الرابع

تدخل المصرف المركزي في سوق الصرف

بائعا ومشتريا للعمليات

تهتم الحكومات المختلفة بثبات أسعار صرف عملاتها في تبادلها
مع العملات الأجنبية المختلفة في سوق الصرف (١) أي بثبات القوة الشرائية
الخارجية للعملة الوطنية .

وقد اهتمت اتفاقية صندوق النقد الدولي بثبات أسعار الصرف لعملات
الدول المنضمة اليه ، حيث نصت تلك الاتفاقية على أنه لا يسمح للسعر العاجل
للعلمة أن يتقلب بحرية استجابة لتغيرات العرض والطلب (٢) .

(١) سوق الصرف الأجنبي ، ليست سوقا منظمه مثل أسواق الأوراق المالية أو
البضائع ، فليس لها مكان مركزي يجتمع فيه المتعاملون ، كما وانها ليست
قاصره على بلد واحد بل انها آلية ، يتم بواسطتها الجمع بين مشتري
وبائعي الصرف الأجنبي ، فهي تتكون أساسا من المصارف التجارية السمتي
تتخوطين في نشاط استبدال العملات بالاضافة الى المؤسسات المتخصصة
التي يقتصر نشاطها على التعامل في الصرف الأجنبي .
- انظر د . كامل بكرى ، د . صبحى قريضة ، النقود والبنوك والتجارة ص ٤٠٢
د . محمد زكي شافعي ، مقدمه في العلاقات الاقتصادية ، ص ٤٥

(٢) السعر العاجل " الحاضر " ، ويشمل الصرف على أساس السعر الحاضر
حالتين ، وهما : - التبايع الحال ، والتواعد بالصرف .
أ - اما التبايع - فانه عند اختلاف الجنس يشترط فيه القبض ، فلا يجوز
التبايع في الصرف الا مع التقابض المباشر .

ب - اما التواعد بالصرف ، ليس فيه تقابض لأي من المتبادلين ، وانما
هو اتفاق على تحديد سعر الصرف في يوم التعاقد ليجرى عليه
الحساب والتسليم من الطرفين . . انظر د . سامي حمود ، تطوير
الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٣) د . صبحى قريضة ، د . كامل بكرى ، النقود والبنوك والتجارة الدولية ،
دار الجامعات المصرية ، ص ٤٢٩ .

لذلك فقد عملت عدد من الدول على أن تتدخل مصارفها المركزية في أسواق الصرف الأجنبي ، باعثة ومشتريه لعملتها الوطنية .^(١)
وهذا التدخل من قبل المصرف المركزي ، يكون لمواجهة الضغوط النزولية أو الصعودية على سعر الصرف التي تكون لسبب ما ، ولم تحتوى بحركات رؤوس أموال قصيرة الأجل .

فعند ما يكون ميزان المدفوعات ، في حالة عجز ويتدهور بالتالى سعر العملة الوطنية فان المصارف المركزية تشتري العملة الوطنية وعند ما يكون ميزان المدفوعات فى حالة
تتبع الحكومات أحد اسلوبين فى الحفاظ على قيمة العملة الخارجية :
أ - انشاء أموال موازنة الصرف ، وهو تخصيص أرصده مناسبة من الذهب والعملات الأجنبية ، يتسنى بمقتضاها للمصرف المركزي أن يتدخل فى أسواق الصرف باعها أو مشتريا بقصد حماية القيمة الخارجية للعملة ، من التآشير المعارضة أو المؤقتة .
ب - عن طريق الرقابة على الصرف :

تتحصل الرقابة على الصرف فى الاشراف الحكومى المنظم على عرض الصرف الأجنبى والطلب عليه فى البلاد ، وتحقيقا لذلك لا تعترف الدولة للأشخاص ^{المقيمين} / فيها بحرية بيع الصرف وشراؤه بلا قيد ولا شرط ، ولكن تفرض عليهم اتباع قواعد محددة فى التصرف فيما يتلقون من عملات أجنبية . وقد تتبع بعض الدول أسلوب الرقابة على الصرف فى تثبيت سعره عند المستوى المنشود ، ويتحقق ذلك على ما سبق ذكره من فرض الرقابة الادارية على موارد البلاد من الصرف الأجنبى وعلى وجوه استعمال هذه الموارد ، نظرا لما يترتب على احداث التكافؤ باستمرار بين إيرادات الدولة ومدفوعاتها من تثبيت سعر صرف العملة الوطنية .

د . محمد زكى شافعى ، مقدم فى العلاقات الاقتصادية الدولية ،

- (١) فائض ويرتفع السعر فان السلطات النقدية يجب أن تبيع العملة المحلية .
وان التدخل في سوق الصرف العاجل يمول من مخزون احتياطي من
الأصول المقبولة ولها ، وهذا يفرض على الحكومة ، أن تهتم دائما بمدى كفاية
احتياطياتها النقدية وذلك بتخصيص أرصدة مناسبة من الذهب والعملات
الأجنبية ، ليتسنى بمقتضاها للمصرف المركزي أن يتدخل في أسواق الصرف
بائعا أو مشتريا بقصد حماية القيمة الخارجية للعمله ، من التأثيرات العارضة
أو المؤقتة ، وهذه الأرصدة تسمى " أموال موازنة الصرف " (٢)
أما بالنسبة لعمليات بيع وشراء الدولة لعملتها الوطنية ، فانه من
الناحية النظرية ليس هناك حدا معينا لمقدار ما يمكن لاحدى الحكومات أن
تبيعه من عملتها الخاصة فعملتها هي مجرد التزام عليها ، الا أن هناك حد
أعلى لما يمكن أن تشتريه من عملتها ، وهذا الحد مرتبط بكمية الأصول
الذولية لديها اضافة لما يمكن أن تحصل عليه من ائتمان خارجي (٣)

(١) د . صبحى قريصه ، د . كامل بكرى ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ،
مرجع سابق ، ص ٤٢٩ .
* ميزان المدفوعات هو " عبارة عن حساب سنوى لكافة المعاملات الاقتصادية
التي تمت خلال فترة معينة بين الأشخاص المقيمين في بلد معين والأشخاص
المقيمين في البلاد الأخرى " . كما يمكن تعريفه ، بأنه " عبارة عن سجل
لحقوق الدولة ودونها خلال فترة معينة " .
أنظر : د . محمد زكى شافعى ، مقدمه في العلاقات الاقتصادية الدولية ،
مرجع سابق ص ٥٧

(٢) د . محمد زكى شافعى ، نفس المرجع السابق ، ص ٩٥ ، ٩٨

(٣) د . صبحى قريصه ، د . كامل بكرى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠

ويعتبر الذهب أكثر الأصول الاحتياطية النقدية تمتعا بصفة القبول العام ومع ذلك فإن الذهب لا يستعمل بصفة خاصة كوسيلة للتدخل فسي سوق الصرف الأجنبي ، فالجزء الذهبى من الاحتياطيات الرسمية عادة ما يحتفظ به فى خزائن المصرف المركزى كمستودع للقيمة ، وليس كرصيده معاملات . فلأغراض المعاملات تفضل الحكومات بأن تحتفظ بدولارات أمريكية وجنيهات استرلينية ، وهما العملاتان اللتان يجرى التعامل بهما بكثرة بواسطة المشتركين الخاصين فى سوق الصرف الأجنبي ، حيث أن - سوق الدولار هى أوسع أسواق العملة فى العالم وتليها سوق الاسترليني ، والتطورات فى هذه الأسواق ضد أى عملة واحدة ، تنتقل الى أسواق كافة العملات الأخرى لذلك فإن العمليات الدولارية أو الاسترلينية ، تكون أكثر كفاءة من العمليات فى أى أصل دولي آخر . (١)

(١) ن . صبحى قريصه ، كامل بكرى ، النقود والبنوك والتجارة الدولية ، مرجع سابق ص ٤٣١ .

* جميع العملات العربية ، يتم تداولها فى أسواق محكوم بأسعار الشراء والبيع المطروحة يوميا بواسطة السلطة النقدية الوطنية ، ما عدا الليرة اللبنانية التى تقوم (فى ظل تدخل المصرف المركزى) فى سوق صرف تنافس .

أما ما يتعلق بهذه العملات فجميعها تستخدم دولار الولايات المتحدة كعملة تدخل رئيسية ، بمعنى أنها تطرح أسعار الشراء والبيع مع هامش ضيق نسبيا بالدولار الأمريكى ، كما أن نسبة كبيرة من عمليات التبادل ، تتم (افتراضا) على أساس الدولار . ما عدى الدرهم المغربى (الذى يستخدم الفرنك الفرنسى) وكذلك فإن كل من الأردن واليمن الديمقراطية وليبيا (تستخدم بالإضافة الى الدولار الجنيه الاسترليني كعملة تدخل رئيسية ، فى حين تستخدم تونس أيضا الفرنك الفرنسى . أنظر - جون وليامسون ، صندوق النقد العربى ، ص ٢) وقد درجت الاقطار على تثبيت عملاتها مع عملة التدخل الشعتده لديها ، وبذلك تظل أسعار الشراء والبيع التى يطرحها المصرف المركزى ثابتة عبر الزمن ، الا حين يقرر البلد المعنى تغيير السعر المركزى الخاص به ، مع ذلك فقد أقر عدد كبير من الاقطار فى السنوات الأخيرة نهج الارتباط =

وبذلك فان المصرف المركزي ، يقوم بعمليات البيع والشراء للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، بهدف تثبيت سعر الصرف الأجنبي ، وبالتالي ثبات قيمة العملة الوطنية خارجيا .
ولمعرفة مدى قيام المصرف المركزي الاسلامي بذلك ، نستعرض موقف الشريعة الاسلامية من هذه العمليات .

= بسلة من العملات بما فيها * حقوق السحب الخاصة* واذالم يكن من الميسور التدخل في حال وجود سلة عملات ، فما زال الأمر * يستلزم اعتماد عملة تدخل يجرى التعامل بها بغية ارساء القيمة الدولية للعملة الوطنية .

التكليف الفقهي لقيام المصرف المركزي بعمليات بيع وشراء العملات

تبين آنفاً أن المصرف المركزي ، يقوم بشراء العملة الوطنية ، " ببيع العملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية " ، في حالة معاناة ميزان المدفوعات للبلد من عجز ، ويتدهور بالتالي سعر العملة الوطنية بالنسبة للعملة الأجنبية ، وذلك لمحاولة لرفع قيمة العملة الوطنية الى سعر التعادل الأصلي .

ويقوم المصرف المركزي ببيع العملة الوطنية " شراء العملة الأجنبية بالعملة الوطنية " في الحالة المعاكسة ، لتحقيق نفس الهدف . وباختصار فإن (المصرف المركزي) يقوم بشراء العملة الوطنية عند انخفاض سعرها ، وبيعها في حالة ارتفاع سعرها ، باستخدام العملات الأجنبية .*

وبالانتقال الى الشريعة الاسلامية ، نرى أن بيع العملات ببعضها ، وهو ما يعرف شرعا بالصرف جائز^(١) اذا وقع من اجرة حالا ، ويجوز فيه التفاضل ، فلا يقع فيه ربا الفضل باعتبار أن كل عملة من العملات تعتبر جنسا من أجناس الأثمان ، وهو ما قرره هيئة العلماء برئاسة ادارة البحوث العلمية والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ، " بأن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدي به ، بالذهب والفضة ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهة الاصدار " .^(٢) أي أن الريال السعودي جنس ، والد ينار الأردني جنس

* انظر د . جون وليامسون ، تنسيق أسعار الصرف والد ينار العربي الحسابي ،

صندوق النقد العربي ١٩٨١ م ، ص ٢

(١) انظر ، ابن قدامه ، المغني ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) عبد الله بن منيع ، الورق النقدي ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

فاذا تصارفا ، فلا يقع فيهما ربا الفضل .

والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى ، واذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " . (١)

وقد نقل الامام السبكي - رحمه الله تعالى ، عن ابن المنذر قوله :
" اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، ان المتصارفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا ، ان الصرف فاسد " . (٢)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، مرجع سابق ، ج ١١

ص ١٣

(٢) على بن^{عبد}الكافي السبكي ، تكملة المجموع ، شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ،

دار النصر للطباعة بدون تاريخ ج ١٠ ، ص ٦٠ .

* ربا الفضل هو أحد قسمي ربا البيوع والقسم الآخر هو " ربا النساء " وقد جاء النهي عنه في الأحاديث الشريفة .

حيث انه ربا اصطلاحى ، جاءت به السنة النبوية ، ذلك ان العرب لم يكونوا يعرفونه ، " وقد أجمع العلماء على أن ربا البيوع صنفان ، الا ما روى عن ابن عباس من انكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا ربا الا فى النسيئة " فيوجه قول ابن عباس - كما أورد شمس الائمة السرخسي في المبسوط - على عدم وصوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا يقول السرخسي " ولا نعتبر بهذا القول فيها - مسألة قول ابن عباس - لأن الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد " =

كما يقول ابن رشد : " اختلفوا في الزمان الذي يحد هذا المعنى فقال ابو حنيفة والشافعي ، الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفين تعجل أو تأخر القبض ، وقال مالك ، ان تأخر القبض في المجلس يبطل الصرف وان لم يفترقا ، حتى كره المواعده ، وسبب الخلاف تردد هم في قوله عليه الصلاة والسلام " الالهاء وهاء " (١)

= * انظر شمس الائمة ، محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، ط ١ ،

مصر ، مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ ج ١٢ ، ص ١١١

ويعتبر الحديث المذكور في المتن مبينا لنوعي ربا البيوع ، يقول السبكي في هذا الحديث : " أنه أتم الاحاديث وأكملها ، ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب " .

* انظر السبكي ، تكملة المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ص ٦٠

ونوعا ربا البيوع هما :

النوع الأول : حالة كون البدلين من جنس واحد ، ذهب بذهب والربا في هذه الحالة هو ربا الفضل ، اذا كان زيادة في أحد البدلين .

النوع الثاني - حالة كون البدلين من صنفين مختلفين ، مثل ذهب بفضة والربا في هذه الحالة ربا النساء ، ويتحقق اذا كان هناك أجل في تسليم أحد البدلين .

يقول الاستاذ ابو زهره - رحمه الله - " ان القسم الأول منه " الربا " هو ربا الديون " الجاهلية " فالزيادة تكون نظير الأجل وهو الذي نزلت الآيات القرآنية بتحريمه ، ثم يقول عن القسم الثاني " ربا البيوع بنوعيه " فهو ربا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ربا "

* انظر : محمد أبو زهرة ، خاتم النبيين ج ٣ ، ط ١ ، القاهرة ، د

دار الفكر العربي ١٩٧٣ م ص ٦٦

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

وبالنظر الى أن هدف المصرف المركزي من بيع وشراء العملات الأجنبية ، في السوق هو تثبيت السعر الخارجي للعملة الوطنية .
فإن ذلك الهدف قد لا يتحقق إلا إذا كان البيع ناجزاً .

وبذلك يجوز للمصرف المركزي الاسلامي التعامل في العملات الأجنبية بيعة وشراء ، في حالة ما يكون هذا البيع ناجزاً وبالسعر الحاضر وما عدا ذلك فهو غير جائز .

الباب الثاني

الاطار العام للمصرف المركزي الاسلامي

وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول - المصرف المركزي الاسلامي والاصدار النقدي
- الفصل الثاني - المصرف المركزي الاسلامي والحكومة
- الفصل الثالث - المصرف المركزي الاسلامي وعلاقته بالمصارف
- الفصل الرابع - المصرف المركزي الاسلامي كمنفذ للسياسات

التقديرة الاسلامية

*

الباب الثاني

الاطار العام للمصرف المركزي الاسلامي

لقد تركز البحث في الباب الأول من الرسالة على بيان المصرف المركزي بالمفهوم الاقتصادي الوضعي والمعمول به ضمن النظام المصرفي المركزي المطبق في الدول الاسلامية ، وقد بينا ، تعريفه ونشأته ووظائفه ، وسياساته النقدية وأساليبه في تنفيذها ، ثم بينا الحكم الشرعي في كل هذه الوظائف .

وسوف يتركز البحث في هذا الباب على اقتراحات بشأن اقامة مشروع مصرف مركزي اسلامي ، كبديل للمصرف المركزي في النظام الوضعي ليقوم بكافة الوظائف التي يضطلع بها المصرف المركزي ، بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية .

وسوف ينقسم هذا الباب الى أربعة فصول ، بعد التمهيد له .

.....

التمهيد :

ضرورة المصرف المركزي في اقتصاد اسلامي

لقد سبق أن بينت الدور الذي ، يضطلع به المصرف المركزي في اقتصاد غير اسلامي ، فهو يقع في ذروة الجهاز المصرفي بما يقوم به من وظائف هامة ، لها أثر كبير على النشاط الاقتصادي وما يسعى الي تحقيقه من أهداف هامة .

أما ضرورة المصرف المركزي في اقتصاد اسلامي ، فهي تتحدد في الوظائف التي يمكن أن يضطلع بها ، وكذلك الأهداف التي يسعى الي تحقيقها ، والتي توافق أحكام الشريعة الاسلامية من ناحية وتقوم بتحقيق مصلحة معتبره شرعا ، أي أن هذه المصلحة عامة وحقيقية .

وللتدليل على أهمية المصرف المركزي ، في اقتصاد اسلامي ، سنورد الوظائف التي يقوم بها المصرف المركزي الاسلامي .

فمن هذه الوظائف ، التي يضطلع بها المصرف المركزي الاسلامي ، وتؤكد أهمية ما يلي : -

١ - اصدار النقد وادارته ، والحفاظ على قيمته الداخلية والخارجية ، وذلك عن طريق العمل للحيلولة دون حصول التضخم ، وكذلك التدخل في سوق الصرف الأجنبي ، حفاظا على ثبات القيمة الخارجية للنقد .

٢ - توفير التمويل اللازم ، للمصارف والحكومة ، للقيام بتنفيذ عمليات التنمية ، ويكون هذا التمويل بطرق المشاركة ، أو الاقراض بدون فائدة (١).

٣ - العمل على زيادة كفاءة المصارف الاسلامية ، ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي ، وتقديم المشورة له ومراقبة الأسواق المالية والنقدية .

٤ - القيام بوظيفة مصرف الحكومة ، بالاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الأخرى ، وتقديم المشورة لها في الأمور المالية والنقدية ، والقيام بوظيفة الوكيل المالي عنها (٢).

ومما يزيد من هذه الأهمية ، الأهداف التي لا بد من وجوده

لتحقيقها من خلال تلك الوظائف ، وهي :

١ - تحقيق تنمية اقتصادية سريعة .

٢ - تحقيق أعلى مستوى ممكن للعمالة .

٣ - تحقيق توزيع أفضل للدخل والثروة .

٤ - الاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد .

٥ - العمل على استخدام أفضل للموارد المتاحة (٣).

ويمكن للمصرف المركزي أن يحقق هدفه الأول بطريقتين :-

أ - التمويل ، فهو يقدم التمويل اللازم للحكومة للانفاق على المشاريع

التي من شأنها دفع معدلات التنمية ، وزيادة كفاءة الانتاج ،

(١) * الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، ج٥ ، مرجع سابق ص ٥١١

* انظر عبد الملك الحمر ، دور المصرف المركزي في اطار جهاز مصرفي اسلامي ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية وبنك دبي الاسلامي ١٤٠٦ هـ ص ٦

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١١

(٣) انظر : عبد الملك الحمر ، المرجع السابق ص ٦

مثل بناء الهياكل الأساسية في الاقتصاد القومي . ويقدم المصرف المركزي هذا التمويل للحكومة بطريقتين أساسيتين .
مشاركة الحكومة ، في بعض المشروعات الاقتصادية .

أو عن طريق اقراض الحكومة بدون فوائد وسوف نبحث ذلك في
الفصل الثاني (١).

ب- ويعمل المصرف المركزي تحقيقاً لهدفه الأول ، على توجيه المصارف نحو الاستثمار في المشاريع بالقطاعات المختلفة ، ضمن الخطة العامة للتنمية ، ودراسات دقيقة يقوم بها المصرف المركزي من خلال نظرتة الكلية للاقتصاد واحتياجاته ، تضمن تحقيق التنمية وخططها . (٢)

وكذلك فان المصرف المركزي يحقق هدف ايجاد التشغيل الكامل ، عن طريق توجيه استثمارات المصارف نحو المشاريع التي من شأنها امتصاص البطالة ، وذلك بطرق شتى ، مثل مشاركة المصرف المركزي للمصارف الاسلامية في مثل تلك المشروعات وتقيامه باقراض المصارف التجارية ، شريطة أن يستخدم هذه القروض في تمويل مشروعات معينة .

بالإضافة الى ذلك فان المصرف المركزي يعمل على توزيع أفضل للدخل والثروة ، عن طريق مراعاة العدالة في توزيع الائتمان والمشاركات التي

(١) أنظر هذا البحث ص ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) * انظر عبد الملك الحمر ، المرجع السابق ص ٨

* النقود والبنوك ، د . صبحي قريصة ، د . مذحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

تقوم بها المصارف ، وكذلك باقامة المصارف العامة للائتمان ، وطرح
شهادات الودائع المركزية ، وشهادات الاقراض المركزي ، مما يتيح
للأفراد ، الاستثمار بالمشروعات المختلفة بضمان المصرف المركزي (١) .
وقد طرح بعض الكتاب فكرة قيام المصرف المركزي ، بجمع
الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وما بقي منها يمكن التصرف فيه بالا قراض
أو توجيهه للاستثمار في المناطق الفقيرة . (٢)

ويمكن القول ان المصرف المركزي ، كمؤسسة نقدية ليس مسئولاً
عن جمع أموال الزكاة وتوزيعها ، والتصرف فيها بالاستثمار أو الاقراض،
وانما المسئول عن ذلك هو بيت المال .

ان قيام المصرف المركزي بمشاركة المصارف الاسلامية ، والتي لا
يتوقف دورها على التمويل ومنح الائتمان فقط ، وانما تقوم بالمشاركة فسي
الاستثمار ، وتحمل نتائجه ، ان ذلك كله يعمل على تقليل سطوة الوساطات
المالية التي تقوم بها المصارف التجارية ، وأثر تلك الوساطات على النشاط

(١) الودائع المركزية : هي حسابات لدى المصارف التجارية ، للمصرف
المركزي ، يضيف ما يصدره من نقود الى هذه الحسابات ، حسب
ما تطلبه السياسة النقدية ، ويقوم المصرف المركزي بمشاركة المصارف
الاسلامية في هذه الأموال . وكذلك فان المصرف المركزي يطرح
شهادات الودائع المركزية للجمهور ، فتتحول ملكية هذه الاسهم
أو الودائع الى صاحب الشهادة .

* انظر . معبد الجارحي ، نحو نظام مالي ونقدي اسلامي ، مرجع
سابق ص ٢١ .

أنظر الفصل الثاني .

(٢) انظر : أحمد مجذوب ، السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي ، مر
مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

الاقتصادى *

أما الاستقرار الداخلى والخارجى للنقد والذى يعتبر من أهم أهداف المصرف المركزى ، فانه يصل لتحقيقه ، باعتبار انه " المصرف المركزى الاسلامى ، السلطة المصدرة والمنظمة للنقد ، وبالتالي فهو يعمل على توفير الاستقرار النسبى فى القيمة الخارجية " سعر الصرف " عن طريق تدخله فى سوق الصرف الأجنبى أو عن طريق فرض الرقابة على الصرف فى حالة عدم توفير احتياجات كافية فى الدولة من الأصول الدولية المقبولة ، وكذلك فهو يحقق الاستقرار الداخلى للنقد عن طريق ادارة وسائل الدفع فى المجتمع ، وباستخدام وسائل السياسة النقدية المختلفة ، مع الأخذ فى الاعتبار كمية الطلب على النقود ، ومحددات هذا الطلب فى اقتصاد اسلامى .

* من المعروف أن المصارف التجارية فى الاقتصاد غير الاسلامى ، يتوقف دورها على منح الائتمان فقط ، فهى غير مشاركة فى العملية الاستثمارية لذلك قد تتباين أهداف تلك المصارف مع مقتضيات العملية الاستثمارية .

الفصل الأول

المصرف المركزي الاسلامي والاصدار النقدي

مقدمه :

ان أول وظيفة قام بها المصرف المركزي ، هي وظيفة الاصدار النقدي
ومما زاد من أهمية هذه الوظيفة اعتبار الأوراق النقدية التي يصدرها ،
نقودا قانونية ونهائية . ولا شك أن هذه الوظيفة ، قد أضفت على المصرف
المركزي أهمية كبيرة ، ودورا محوريا في النشاط الاقتصادي .
لذا فسوف ، يتركز البحث في هذا الفصل ، على المصرف المركزي
الاسلامي ، بصفته مصرف الاصدار .
وسوف يحتوي هذا الفصل على مبحثين بعد التمهيد لذلك
بتعريف النقود .
المبحث الأول - الاصدار النقدي في ظل الحضارة الاسلامية .
المبحث الثاني - الاصدار النقدي من قبل المصرف المركزي الاسلامي .

.....

النقود : تعريفها ومفهومها اسلاميا :

لقد اتفق الاقتصاديون على أن النقود ، " هي أى شىء يستخدم عادة كوسيط للتبادل ومعياري للقيم ويلقى قبولا عاما ، أو هي " أى شىء يتمتع بالقبول العام للوفاء بالالتزامات أى كان نوعه وأيا كانت صفاته " (١) وقد نظر الفقهاء فى النقود الى هذه الخصائص ، فلم ، يعين شكل محدد لها ، ولا معدن معين ، وانما صفة الثمنية هي المعيار الأول والوحيد فى كون المعدن نقودا ، والثمنية أيضا هي المعتمد فى اعتبار الأوراق النقدية التي تصدر عن المصرف المركزي نقودا بالإضافة الى كونها ملزمة رسميا .

وبذلك يمكن الانتهاء الى أن النقود هي شىء اعتباري ، سواء كان هذا الاعتبار ناشئا عن حكم السلطان أو عن قبول الناس ، وهذا ما يستدل عليه من قول الامام مالك فى المدونة " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق " (٢) أما القول بأنه ينبغى أن يكون للنقود قيمة حقيقية أو ذاتية ، فان النقود اليوم ، لا تستند فى قوتها الشرائية الى قيمتها الذاتية أو الحقيقية ، بل تستمد ذلك من قوة النظام والقانون المطبق .

ويتبين من استعراض المفهوم الاقتصادي والفقهي للنقود أن هناك اتفاقا بين نظرة الفقه الاسلامي للنقود ، ونظرة الاقتصاديين لها من حيث أنه :

(١) د . سمير المصرى ، د . صلاح الدين محمود ، مرجع سابق ص ٢٠

(٢) الامام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٩٦

- أ - لم يحدد شكل معين أو معدن بعينه كنقود ، ولكن المعتبر في ذلك عند الفقهاء هو الثمنيه ، وهذا ما يقم صراحة من قول الامام مالك الآنف الذكر ، وهو يبين في التعريف الاقتصادي بعبارة أى شىء .
- ب - ان الطلب على النقود ، طلب مشتق ، أى ان النقود تطلب لانفاقها على السلع والخدمات ، باعتبارها وسيطا للتبادل . ويستفاد ذلك من قول ابن القيم : ^(١) " أنها لا تقصد لعيانها ، بل يقصد بها التوصل الى السلع .
- ج - وقد اتفق الفقهاء على أن النقود تعتبر ، وسيطا للتبادل ومخزنا للقيمة ، وهذا يتضمن في قول ابن خلدون ^(٢) " انها قيمة لكل متمول ، وهما الذخير والقنيه " .

.....

(١) ابن القيم الجوزى ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ، ١٣٨٨ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مصر ، ص ١٥٧ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، المكتبة التجارية (د . ت) باب السكة ، فصل حقيقة الرزق ، ص ٢٦٢ .

المبحث الأول

الإصدار النقدي في ظل الحضارة الإسلامية

لقد تبين سابقا أنه لم يكن للعرب قبل الإسلام نقودا خاصة بهم

بل تعاملوا بحكم تجارتهم ، بالدرهم الساساني ، والدينار القيصرى ،
وكانوا يطلقون على الدينار العين ، وعلى الفضة الورق . (١)

فلما جاء الإسلام أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التعامل بالنقود
التي كانوا يتعاملون بها فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم
الله وجهه ، فاطمة على ٤٨٠ درهما ، وفرض الرسول الكريم عليه السلام ،
زكاة الأموال بهذه النقود ، فجعل في كل خمس أوقيات من الفضة خمسة
دراهم ، وكل عشرين دينارا نصف دينار . (٢)

ولما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفتح الله على المسلمين

بلاد فارس ، أقر النقود الساسانية في إيران والعراق ، ولم يغير من شكلها ،
إلا أنه زاد عليها بعض العبارات الإسلامية ، مثل محمد رسول الله وقد
بقيت النقود هكذا إلى عهد عبد الملك بن مروان حيث أنه ضرب النقود
بشكلها الإسلامي الصرف ، وأزال عنها كل العبارات غير الإسلامية .

ويمكن تلخيص خصائص النظام النقدي الإسلامي في العصور الإسلامية

(١) المقرئى ، اغاثة الأمة بكشف الغم ، دار ابن الوليد ص ٥٢

(٢) المقرئى ، نفس المرجع ص ٥٣

(٣) نفس المرجع ص ٥٤

(١)

المختلفة بالنقاط التالية :-

أ - لم يصدر المسلمون النقود في بداية عهدهم ، بل كانوا يتعاملون بما يرد اليهم من نقود بحكم تجارتهم .

ب - لم تفرض الشريعة الاسلامية نوعا محددا للنقود ، أو معدنا معيننا على سبيل الالتزام . (٢)

ج - اعتبار النقود ، مقياسا للقيم ، ووسيطا للتبادل ،

يقول ابو يعلى : " ان الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان ، منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ، ودرهم وزنه عشرة قرايط ، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ، فلما احتيج في الاسلام الى تقديره في الزكاة ، أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطا ، فكان أربعة عشر قيراطا ، من قرايط المثقال ، فلما ضربت الدراهم الاسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة في عشرتها ، وزن سبعة مثاقيل " . (٣)

د - ان النظام النقدي الذي كان سائدا هو نظام النقود المعدنية .

ويستفاد من هذا النص ، أن المسلمين اهتموا بتحديد وزن الدرهم

وتشبيته .

(١) باستعراض التاريخ النقدي للعصور الاسلامية من بداية عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى آخر العصر العثماني ، نلاحظ أن القاعدة الأساسية التي كانت مطبقة هي قاعدة النقود المعدنية .

(٢) د . رفيق المصري ، الاسلام والنقود ، ١٩٨١ ، بحث مقدم الى مركز بحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جده ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ص ١٥٩ .

الاحتفاظ بحق ضرب النقود في دار الضرب :

لقد عرفت الدولة الإسلامية أهمية الحفاظ على تنظيم النقد ، وثبات قيمة النقود ، والأثر السيئ الذي يتركه التزييف والغش فيها ، من انقاص لقيم أموال الناس النقدية ، وبالتالي ، اضطراب العلاقة بين المدينين والدائنين ، وارتفاع أسعار السلع والخدمات ، ويتبين ذلك من الأمور التالية :

أولا - اعتبار ضرب النقود من الوظائف السيادية لولي الأمر أو الحاكم :

فقد تحدد مكان ضرب النقود في دار الضرب بإذن الحاكم المسلم ، لمنع الفوضى في هذا الأمر الهام والذي يترك أثره على النشاط الاقتصادي في الدولة ، وقد احتلت هذه العملية أهمية ، لدرجة أن الخليفة كان يشرف بنفسه على دار الضرب ، وكان الوالي ، يضرب النقود في ولايته بأمر الخليفة^(١) ، لما لهذه الوظيفة من تأثير كبير على الأوضاع الاقتصادية في المجتمع الإسلامي . وليس للأفراد أو المؤسسات الخاصة أي حق في ضرب النقود ، وبذلك يقول الامام أحمد " لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس اذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظام"^(٢) ويقول ابن خلدون " والسلطان . مكلف باصلاح السكة ، والاحتياط عليها والاشتداد على مفسدتها"^(٣).

(١) انظر ، القاضي أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ١٨١

(٢) القاضي أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

(٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

وقد قال ابن تيمية ، جوابا عن سؤال : هل يجوز صرف الفلوس النافقة بالدرهم نسيئه ؟ ، " الاظهر المنع من ذلك ، فان الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس ، ولهذا ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا ، تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولا يتجبر ذو سلطان في الفلوس أصلا ، بأن يشتريه نحاسا فيضربه فيتجر فيه " (١)

ويقول الامام النووي ، " يكره لغير الامام ضرب الدرهم والدنانير^(٢) ومن ذلك نرى أن وظيفة الاصدار ، نالت من الاهتمام الكثير وتميزت بميزات منها : -

- ١ - الوحدة ، ذلك أن حصر هذه الوظيفة في مؤسسة واحدة وتحست اشراف الحكومة الاسلامية ، يؤدي الى وحدة النقد ، أى أن جميع الوحدات النقدية ، من الدرهم والدنانير ، تأخذ وزنا موحدا ، وشكلا موحدا كذلك ، وبالتالي يكون التعامل به عادلا وزنا .
- ٢ - اكتسابه الصفة القانونية في اعتبار القيمة النقدية للنقود بالاضافة الى القيمة العينية الذاتية ، فاصدار النقد بأمر الحاكم ، وعرضه ، بصفته المثليه يعطيه صفة رسمية تزيد الثقة فيه .

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، أشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ، مكتبة العارف الرباط ص ٤٦٨
(٢) الامام ابوزكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهدب ، ج ٢ ، دار الفكر ، ص ١٠

ثانيا - منع الغش والتزييف :

في اطار المحافظة على تنظيم النقد ، والمحافظة على القيمة النقدية لوحدة النقد فقد تشدد الخلفاء على من يقوم بتزييف النقود وهو الذى يضرب النقود على غير سكة المسلمين من غير اذن السلطان حتى هم الخليفة الأموى ، عبد الملك بن مروان ، بقطع يده ، من كان يضرب النقود على غير سكة المسلمين ، وحسن فعله عند شيوخ المدينة . (١) وجاء في المجموع " يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ، وان كانت خالصة ، لأنه لا يؤمن فيها الغش " . (٢)

وقال الشافعى : " يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ، للحديث الصحيح ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من غشنا فليس منا) ، ولأنه فيه افساد للنقود واضرار بذوى الحقوق ، وغلاء الأسعار وانقطاع الاجلاب " (٣) وهى آثار التضخم النقدي . وقال : ويكره لغير الامام ضرب المغشوشه ، لما ذكرنا فى الامام ، ولأن فيه افتئاتا* على الامام ، ولأنه يخفى فيفتربه الناس ، بخلاف ضرب الامام " (٤)

وقال السيوطى فى رسالته : " ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ، وان كانت خالصة ، لأنه من شأن الامام ولأنه لا يؤمن فيها الغش

(١) انظر ، شوقى أحمد دنيا ، تمويل التنمية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٤٣٥

* على غير سكة المسلمين ، المقصود فى غير دار الضرب ، ومن غير اذن السلطان .

(٢) النووى : المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٠
* صحيح الترمذى ، شرح الامام الحافظ ابن العربى المالكى ج ٦ ، دار العلم للجميع سوريا بدون تاريخ ص ٥٥
وأنظر ايضا سنن ابو داود ، شرح الشيخ خليل أحمد ، مطبعة دار البيان ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ ص ١٢٤

(٣) النووى : نفس المرجع السابق ج ٦ ص ١٠
* افتئاتا : تجاوزا .

والافساد " (١).

وقد تشدد الفقهاء أيضا فيمن يضرب النقود المغشوشه ، فقد جاء في المعيار المعرب " كان الشيخ الامام ابن عرفه ، يتشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضررها - النقود - وأفتى فيمن يتهم بذلك أن يجلد في السجن حتى يموت ، وقال ابن عرفه ، هذا أشد من قطع الدراهم ، والدنانير التي ورد فيها النص عن ابن المسيب أنها من الفساد في الأرض " (٢).

وذكر البهوتي في كشف القناع " أنه ينبغي للامام أن يضرب لهم " للرعية فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ، تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم ، ولا يتجرذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه " (٣).

وكذلك اهتم الفقهاء بقضية القرض " قرض الدراهم " فقد اهتموا بالحفاظ على القيمة الذاتية للنقود كاملة غير منقوصه ، خاصة أن النقود كانت معدنية فهي حامله للقيمة ، بالاضافة الى كونهم كانوا يتعاملون بها عدا لا وزنا . فقد عالجوا قضية القطع من الدراهم والدنانير وانقاص وزنها ، ثم تجميع القطع واعادة سبكها ، وبذلك تكون القيمة الاسمية "النقدية"

(١) جلال الدين أبو بكر السيوطي ، قطع المجادله ، عند تغيير المعاملة ، المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى ، تحقيق وتعليق ، محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السادة ج ٣ ، ١٣٧٨ هـ ص ٢٣٢

(٢) الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب ، والجامع المغرب في فتاوى علماء افريقيا والأندلس ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ١٤٠١ هـ ص ٤١٤

(٣) البهوتي ، كشف القناع على متن الاقناع ، ج ٢ ، مرجع سابق ، دون تاريخ ، ص ٢٣٢ .

أكبر من القيمة الحقيقية للدراهم والدنانير ، فقد جاء في الأحكام السلطانية لأبى يعلى ؛ " سألت أحمد عن الدراهم تقطع ؟ فقال لا ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين ، قيل ، فمن كسره عليه شيء قال : لا ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم " (١)

(٢) وقد روى عن أحمد قوله " كسر الدراهم وقطعها مكروه " .

" وروى ابن منصور انه قال للامام أحمد ، ان الزبير ، قدم مكة فوجد رجلا يقرض الدراهم ، فقطع يده ، فقال : كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها من غير وزن فعد سارقا ، وقال هذا افراط في التعزير " (٣)

ومن هنا نرى مدى الاهتمام والعناية التي أولاها فقهاء المسلمين في تنظيم الاصدار النقدي ، وعرض النقود ، حيث نخرج بما يلي :-

١ - ان ضرب النقود من أعمال الامام ، وكان يتم ذلك في مؤسسة حكومية هي دار الضرب ، وبإشراف الحاكم المسلم أو من ينوب عنه ، ولا يجوز لمؤسسة خاصة أن تقوم بالاصدار .

ويقاس على ذلك عملية اصدار الأوراق النقدية ، فلا بد أن يكون الاصدار من الأعمال السيادية للحاكم المسلم ، وتقوم به مؤسسة حكومية هي المصرف المركزي .

(١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

(٢) نفس المرجع ص ١٨٤

(٣) نفس المرجع ص ١٨٤

٢ - ان قيمة النقود كانت ثابتة ، باعتبار أن النظام النقدي الذي كان مطبقا هو قاعدة المسكوكات المعدنية .

أما الآن وبعد تطبيق قاعدة النقود الورقية ، فان تحديد قيمة النقود مسألة مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية الداخلية والخارجية المتغيرة .

٣ - ان غش النقود يعتبر من الفساد وتجب محاربتة ، ذلك ان غش النقود كان في الماضي له مفهومه ومعناه ، وهو غش الذهب في الدينار ، بخلطه بمعادن أخرى أو بانقاص وزنه بالحك أو الكسر أو غش الفضة في الدرهم . فكيف يكون هذا الغش في الوقت الحاضر وقد طبقت قاعدة الأوراق النقدية ، غير القابلة للتحويل الى ذهب ، وأصبحت النقود الورقية ، هي النقود الرسمية والالزامية .

لا شك أن العبرة الأساسية في الغش ، هي الأثر الذي يترتب عليه ، فانتقاص قيمة النقود المعدنية الحقيقية ، عن طريق الغش كان يترتب عليه انتقاص قيم أموال الأفراد ، ونرى أن هذا الأثر يبدو جليا في حالة التزوير في اصدار النقود ، والذي يتم عن طريق الاصدار من قبل مؤسسة معينة أو شخص غير مأذون له بالاصدار من قبل السلطات النقدية ، وفي غير المصرف المركزي .

فبذلك التزوير غير جائز من وجهتين : -

الأول - ان المزور يحصل بذلك على أموال الناس من غير وجه حق ، عند استبدال تلك النقود المزورة بالسلع والخدمات في

السوق .

الثانى - أن تلك النقود المزوره عند طرحها فى السوق ، سوف
تتسبب فى زيادة حجم وسائل الدفع ، مما قد يؤدى الى
التضخم النقدى وهذا بدوره يؤدى الى ارتفاع الأسعار ،
وبالتالى انخفاض القيمة الحقيقية للأموال النقدية لدى

الأفراد .

بالإضافة الى ما فيه من أضراراً على ولي الأمر

.....

المبحث الثاني

الاصدار النقدي من قبل المصرف المركزي الاسلامي

أهمية الاصدار النقدي :

من المعروف ان نظام المقايضة مشوب بالكثير من العيوب ، مما يجعله قاصرا عن الوفاء بمتطلبات التبادل ، وما يؤدي اليه من عرقلة النمو الاقتصادي ، واريك عملية المبادلة ، فمن هذه العيوب ، عدم توافق الرغبات ، وعدم وجود معيار للقيم وعدم قابلية السلع للتجزئه ، وصعوبة تأجيل الاستهلاك لبعض السلع (١) .

لذلك فان الاقتصاد السائد اليوم في العالم هو الاقتصاد النقدي وان اتباع الدوله الاسلاميه للاقتصاد النقدي ، أصبح ضروره ملحه ان الدوله تحتاج الي وحده نقديه لتسهيل معاملاتها مع المواطنين وتمكها من تنفيذ الواجبات والقوانين المختلفه ، كما في الزكاة ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية (٢) .

اننا فلا بد للاقتصاد الاسلامي أن يكون اقتصادا نقديا ، ولا بد للمصرف المركزي الاسلامي أن يقوم بدوره كمصرف للاصدار . غير أن عملية الاصدار النقدي من قبل المصرف المركزي الاسلامي ، تختلف عن عملية الاصدار التي يقوم بها المصرف المركزي ضمن نظام غير اسلامي ، وهذا الاختلاف ناشئ

(١) * سمير المصري ، صلاح الدين محمود ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، ١١

* مصطفى شبيحه ، مرجع سابق ، ص ٦٣

(٢) انظر . رفيق المصري ، الاسلام والنقود ، مرجع سابق ، ص ١٥-١٦

أساسا عن الاختلاف الأساسي للنظام الاقتصادي الإسلامي ، عن النظام الاقتصادي القائم .^(١)

ذلك أن الأخير يختص بخاصيتين لا توجدان في النظام الإسلامي :
الخاصية الأولى : أن النظام الاقتصادي السائد يركز بالدرجة الأولى على الاقتراض ، حيث أن عملية الاقتراض في هذا النظام هي المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي ، وأن نسبة كبيره من المبالغ التي يملكها المستثمرون ، تكون عن طريق مؤسسات ربوية وسيطه " المصارف التجارية " .

الخاصية الثانية : أن عملية إصدار النقد من قبل المصرف المركزي هي عملية ذات قاعده اقراضيه ، ذلك أن المصرف المركزي يقوم بإصدار النقود التي تقوم الحكومه باقتراضها .^(٢)

أما في الاقتصاد الإسلامي ، فلا تعتبر عملية الاقتراض المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي ، وإنما هي عمليات فردية هامشية غير مؤثرة في النشاط الاقتصادي بشكل يذكر .

أما عملية إصدار النقد من قبل المصرف المركزي الإسلامي لا تعتمد على القاعدة الاقتراضيه ، فهناك قواعد إصدار خاصه به ، وطرق خاصه أيضا لطرح النقود .

(١) د . معبد الجارحي ، نحو نظام مالي ونقدي إسلامي ، مرجع سابق ،

قاعدة الاصدار في اقتصاد اسلامي :

لقد أوضحنا آنفا ، أن هناك اتجاهين مختلفين في الاصدار

النقدي .

الاتجاه الأول : يرى مبدأ حرية المصرف المركزي في الاصدار وعدم تقييده في ذلك ، ويقول كتاب هذا الاتجاه ، أن المصرف المركزي اذا أعطى الحرية في الاصدار ، فإنه سيصدر من الأوراق النقدية ما يساوي الطلب عليها ، وما يتناسب مع حجم النشاط الاقتصادي وبالتالي يحقق التوازن بين الحاجة الى النقود ، والكمية المصدره منها (١) .

وقد بينا أن هذه الطريقة تدخل الكثير من المرونة في الاصدار ،

للاستجابة للطلب على النقود ، بدون قيود ، وانما كانت هذه الطريقة تؤدي الى توفير وسائل الدفع بالكم المطلوب ، الا أننا يجب ألا نبالغ في ايجابيات هذا الاتجاه ، لما له من سلبيات أيضا .

الاتجاه الثاني : ويميل كتاب هذا الاتجاه الى ضرورة وجود قيود تفرضها

الدولة على المصرف المركزي ، فيما يتعلق بعملية الاصدار النقدي .

وقد وضع أصحاب هذا الاتجاه " الثاني " قواعد عديدة للاصدار

كل قاعدة تحتوى على أسلوب خاص من القيود على الاصدار .

(١) - انظر د . عبد المنعم البيه ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ ،

٢٠٥

انظر د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧

انظر هذا البحث ص ٧٥

وهذه القواعد هي :

أولا - قاعدة الغطاء الذهبي الكامل :

وتتضي هذه القاعدة ، بضرورة أن يكون الاصدار النقدي ، مغطى
بالكامل بالذهب في خزائن المصرف المركزي ، وهذه القاعدة تسمى
بقاعدة الأوراق النائبة (١) ،

وتعتبر هذه القاعدة جامده وعدمه المرنة .

ثانيا - الطريقة الجزئية ، الخاصة بأوراق النقد الوثيقة :

وتتضي هذه القاعدة ، ان تغطي الأوراق الماليه الحكومية ، جزءا
معينا من الاصدار ، والباقي يجب أن يغطي كاملا بالذهب (٢) .
وكذلك فان هذه القاعدة تعتبر عدمه المرنة بعد الحد المغطى بأوراق
مالية حكومية ، في حالة عدم وجود غطاء ذهبي كافي في المصرف المركزي .

ثالثا - قاعدة الغطاء الذهبي النسبي :

طبقا لهذه القاعدة يتعين على المصرف المركزي أن يغطي نسبه معينه
من الاصدار بالذهب وتغطي بقية الاصدار بعناصر أخرى كالعملات الأجنبية
القابلة للتحويل والأوراق المالية والتجارية .

(١) د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ص ٨٦

* د . كامل بكرى ، النقود والبنوك والتجاره الخارجيه ، مرجع سابق ، ص

١٤١ .

(٢) د . عبد المنعم البيه ، مرجع سابق ، ص ٢١١

* د . كامل بكرى ، نفس المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

* انظر البحث ص ٨ .

رابعاً - نظام الحد الأقصى للإصدار :

ويتضمن هذا النظام التخلص من ضرورة وجود علاقة وثيقة وثابته بين أوراق النقد المصدرة وبين الاحتياطيات الذهبية وإنما يحدد القانون الحد الأقصى لما يمكن للمصرف المركزي أن يصدره من الأوراق النقدية ، وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة .

ومن وجهة نظر الاسلام ، فان المصرف المركزي ، ما هو الا مؤسسة حكومية ، فهو ينوب عن ولي الأمر في عملية الإصدار ، باعتبارها ذات أثر هام على التنمية والتوزيع في المجتمع . يقول الامام أحمد " لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان لأن الناس اذا رخص لهم فسي ذلك ركبو العظام " (١)

لذلك لا بد أن يكون هناك قيود ومحددات على الإصدار ، فلو نظرنا للإصدار من قبل المصرف المركزي الاسلامي ، وضوابطه ، نرى أنه عند الإصدار يجب مراعاة قواعد عامة أساسية وهي :

أ - يجب إيجاد التوازن بين كمية النقود المصدرة ، وحجم التبادل الحقيقي بين أفراد ومؤسسات المجتمع ، للحفاظ على القيمة الحقيقية للنقود والمتمثلة في القوة الشرائية للوحدة النقدية ، مع الأخذ بالاعتبار معدلات النمو المطرد للاقتصاد عامة (٢) مع ضمان الثبات النسبي في المستوى العام للأسعار .

(١) القاضي أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

(٢) انظر د. رفيق المصري ، الاسلام والنقود ، مرجع سابق ص ١٥ - ١٦ .

* انظر د. معبد الجارحي ، مرجع سابق ص ١٨

ب- ان يلعب الاصدار النقدي الجديد ، دورا تمويليا هاما لتمويل
عمليات التنمية وزيادة معدلات التشغيل ، باتباع سياسة
التمويل بالعجز ، بشكل لا يهدد استقرار التوازن بين وسائل
الدفع وحجم التبادل الحقيقي (١) .

ج- اتباع قاعدة المشاركة في عملية الاصدار الجديد ، بدلا عن القاعدة
الاقراضية المتبعة في المصارف المركزية الأخرى (٢) .
وهي ميزة يختص بها المصرف المركزي الاسلامي
انما أخذت هذه القواعد في الاعتبار فانه يمكن القول ، بعدم أهمية
وضع قيود على الاصدار النقدي وفرض علاقة ثابتة بين الرصيد الذهبي .
وحجم الاصدار ، لأن ذلك من شأنه أن يحد من مرونة عرض وسائل الدفع
من قبل المصرف المركزي واللازمة لمواجهة معدلات النمو المطرد في
الاقتصاد وكذلك لمواجهة معدلات التبادل المتزايدة .

لذلك فانه يمكن القول ، بأن قاعدة الاصدار التي يمكن للمصرف
المركزي الاسلامي أن يتخذها ، هي قاعدة الاصدار الحر مع الأخذ
بالاعتبار القواعد الآتية الذكر ، بمعنى عدم وجود علاقة بين أوراق النقد
المصدره ، وبين الاحتياطات الذهبية .

(١) انظر د . معبد الجارحي ، المرجع السابق ، ص ١٢-١٣

* التبادل الحقيقي : يقصد به التبادل النقدي الذي يعبر عن
تبادل سلع وخدمات حقيقية ، وليس المضاربات بالأسواق المالية .
(٢) د . معبد الجارحي ، نحو نظام مالي . . . ، المرجع السابق ،
ص ١٣

(٣) ذلك أنه من المعروف أن هذه القاعدة تسمح بتحديد نوعية الغطاء
حسب الظروف الاقتصادية والمالية وبذلك تتدخل الدولة في وضع
ما تراه من قواعد للاصدار مثل تحديد حد أقصى للاصدار مع اعادة =

الا أنه يمكن أن يمثل بالذهب أحد بنود الغطاء ، دون أن يكون لكمية الذهب أى تأثير على حجم الإصدار بالإضافة الى ذلك فهناك ضوابط عامة للإصدار النقدي فى الإسلام يجب مراعاتها عند الإصدار النقدي وطرح وسائل الدفع عموما . منها :

- الطلب على النقود فى الإسلام .
- البعد عن الأزمات النقدية .
- الغطاء النقدي .

.....

= النظر فى ذلك الحد من وقت لآخر حسب الظروف الاقتصادية السائدة ، وقد تشترط صفات خاصة للأوراق المالية والتجارية التى يستخدمها المصرف المركزى كغطاء ، وغير ذلك

أنظر د . محمد خليل برعى ، د . على حافظ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، ص ١١١ ، ١١٢ .

ضوابط الاصدار النقدي وكميته :

ان اصدار النقود في الشريعة الاسلامية ، من الأمور التي تحكمها القواعد العامة فيها ، وأن تحديد كمية النقود في المجتمع الاسلامي تحكمها المصلحة العامة التي يراعيها الشرع^(١) ، وهو كما سبق ذكره من أعمال الحكومة الاسلامية التي تحدد ذلك عن طريق المصرف المركزي مع الأخذ بالاعتبار ، الواقع الاقتصادي ، ومتطلبات التنمية والتبادل . ان كمية النقود يجب أن تناسب حجم الناتج القومي^(٢) .

وان لم يول المسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهمية لكمية النقود المتداولة ، وأمر زيادتها أو نقصانها ، فان ذلك كان لأسباب منها :

- ١ - ان هذا الأمر لم يقطع الشرع به ، لأنه يتبع الأوضاع والظروف الاقتصادية وهي غير ثابتة .
- ٢ - ان النقود التي كانت متداولة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، هي نقود سلعية ، تمثل قيمة ذاتية في نفسها تساوي قيمتها النقدية ، وان كمية النقود محكومة بعدة عوامل من أهمها عامل الندرة للمعدن

(١) الشاطبي ، الموافقات ، تعليق الشيخ عبد الله دراز ، دار الباز ،

دون تاريخ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦ .

(٢) د . معبد الجارحي ، نحو نظام مالي ونقدي اسلامي ، مرجع سابق ،

ص ٣٣ .

(١) المسكوك منه النقود .

ومهما يكن من أمر كمية النقود ، فإن الاسلام حرص على تحقيق

ثبات نسبي في قيمتها ، وهذا يستخلص من حرص الاسلام على العدل

في الموازين والمكاييل باعتبار النقود مقياسا لقيم الأموال ، ووسيطا
(٢)

للتبادل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) .

ومنه أيضا قوله تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس

أشياءهم) .
(٣)

وفي العهد الأموي حصل تطور نقدي مهم ، وهو توحيد الضرب

في دار الضرب ، حيث تم ضبط كمية النقود المصدره .
(٤)

أما الآن وفي ظل الأنظمة النقدية المطبقة ، حيث قاعدسة

النقود الورقية غير القابلة للتحويل أصبح من مستلزمات هذه القاعدة ، تحديد

الضوابط المحدده لكمية النقود من قبل المصرف المركزي الاسلامى .

(١) انه وفقا لقواعد النقد السلعية ، مثل قاعدة الذهب ، تربط القيمة

الاقتصادية لوحدة النقد ، بالقيمة الاقتصادية لوزن معين من الذهب

ذات درجة نقاوة معينة . ويبقى هذا الربط مستمرا ، لوجود ضمانات

لذلك . وهي :

١ - الاعتراف للأفراد بحرية السك والصهر والتحويل .

٢ - قابلية أنواع النقود الأخرى للصرف عند حد التعادل .

٣ - حرية تصدير الذهب واستيراده ^{وهي} بنفس خصائص قاعدة الذهب .

أنظر : د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، مرجع سابق ،

ص ١٤٨ - ١٥٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ .

(٣) سورة هود آية ٨٥ .

(٤) انظر د . حسان على حلاق ، تعريف النقود والدواوين ، دار الكتاب

الليبانى ودار الكتب المصرية ١٩٧٨ (مكان الصدور غير موجود) .

ونظرا الى أن المصرف المركزي كما ذكر يقوم بوظائفه ، ككاتب عن الحكومة الاسلامية ، فان الحكومة الاسلامية هي التي تقوم بتحديد تلك الضوابط بهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة .

ويمكن تحديد تلك الضوابط فيما يلي :

- أ - كمية الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي .
- ب - مراعاة المصلحة الاقتصادية ، والبعد عن الأزمات النقدية .
- ج - الغطاء النقدي .

أ - الطلب على النقود في سوق النقد الاسلامي :

ان حجم الاصدار النقدي من قبل المصرف المركزي الاسلامي ، مرتبطه بكمية الطلب الكلي على النقود في سوق النقد الاسلامي ، وبالتالي فان هذا الطلب يعتبر محددا أساسيا وضابطا مهما لكمية الاصدار النقدي .

وان هذا الطلب الكلي بأقسامه الثلاثة : الطلب لغرض المعاملا ، ولغرض الاحتياطي ولغرض المضاربه ، في المجتمع الاسلامي محكوم باعتبارات ، تجعل العنصر النقدي في الاقتصاد الاسلامي أضيق نطاقا عما هو عليه في المجتمعات الأخرى (١) . وتجعل سوق النقد محكوم بما تقضي به الشريعة الاسلامية ، فيخرج من نطاق الطلب في السوق المعاملات المحرمه مثل الوسطات المالية المبنية على الفائدة الربويه ، كما أن المضاربه المالية تكون أضيق

نطاقا لاعتبارات اسلامية يتميز بها الاقتصاد الاسلامي عن غيره مثل منع الربا والكسب

(١) انظر : الفصل الأخير من البحث .

(٢) الكنز : قال أكثر أهل العلم انه المال الذي لم تؤدى زكاته .

انظر الامام محمد الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، ج ١٦ ، ، دار الفكر

الربا والكساح وفرض الزكاة على الأموال المعطلة عن الاستثمار . (١)

ب - مراعاة المصلحة الاقتصادية ، والبعد عن الأزمات النقدية :

فيجب مراعاة المصلحة الاقتصادية ، بتوفير وسائل الدفع المناسبة لحجم التبادل المتوقع ، مع الأخذ بالاعتبار معدل الزيادة السنوية في الناتج القومي ، وحجم التبادل ، والبعد عن الأزمات النقدية مثل التضخم والانكماش حيث يسهل ذلك على المصرف المركزي الاسلامي باعتباره يملك عرض وسائل الدفع ، فلا يسمح للمصارف التجارية باحداث الائتمان الا بالحدود المطلوبة ، تمشياً مع متطلبات حجم التبادل .

ج - الغطاء النقدي :

بالاضافة الى ذلك فانه يمكن القول ان الغطاء النقدي في المصرف المركزي الاسلامي ، يمكن أن يلعب دوراً أكثر أهمية وفاعلية ، كضابط من ضوابط الاصدار النقدي من قبل المصرف المركزي الاسلامي . فهو يؤدي بالاضافة الى احلال الثقة . بالنقود المصدره ، وظيفتين أساسيتين : -

- ١ - تقييد سلطة المصرف المركزي في الاصدار النقدي نسبياً ، منعاً للمبالغة في ذلك لحماية الاقتصاد من الأزمات النقدية .
- ٢ - الربط بين المعاملات الاقتصادية ، وكمية النقود المصدره ، ويظهر ذلك

(١) انظر ابي الهمام ، فتح القدير ، ص ١٦٢ .

بالنظر الى مكونات الغطاء النقدي ، وهذا يمثل السبب في فعالية
الغطاء النقدي في تحقيق هدفه في اقتصاد اسلامي .
ولا يعنى ذلك أن عملية الاصدار ، أو عرض وسائل الدفع من قبل
المصرف المركزى الاسلامى ستكون عديمة المرونه ، بل انه يمكن زيادة الاصدار
من قبل المصرف المركزى الاسلامى ، بالطرق التى تذكرها^{بعد} "شهادات
الاقراض المركزى " " والودائع المركزيه " " وشهادات الودائع المركزيه " ،
اذا اقتضت الظروف الاقتصادية ذلك ، بشرط عدم ايقاع الاقتصاد بأزمات
نقدية تؤدى الى ارباك عمليات التبادل بين الافراد ، وانقاص قيم أموالهم
النقدية .

طرح الاصدار الجديد في التداول من قبل المصرف المركزي :

يعتبر المصرف المركزي المؤسسة المسئولة عن تنظيم عرض النقود ،
والتي تشمل اصدار النقد الورقي وعملية طرح هذا الاصدار في التداول .
فيقوم المصرف المركزي في النظام غير الاسلامي بطرح الاصدار
الجديد عن طريق اقراض الحكومة مقابل سندات حكومية ، طويلة الأجل ،
وأذون قصيرة الأجل ، لتمويل الانفاق أو تغطية عجز مؤقت في الميزانية .
وكذلك فالمصرف المركزي ، يطرح النقود المصدره عن طريق اقراض
المصارف والأفراد (١) ، وذلك بنزوله مشتريا للسندات الحكومية أو عن طريق
اعادة حسم الأوراق التجارية ، عندما تقتضى السياسة النقدية ذلك .
ويؤخذ على هاتين العمليتين سواء اقراض الحكومة أو المصارف ، ان
اقراض الحكومة ، في وقت معين ، يعنى زيادة الأعباء المالية على الحكومة
مستقبلا (٢) ، وان كانت موارد الحكومه محدوده أو كانت الزيادة فيها بطيئة
فان ذلك سوف يزيد من عبء الضرائب على الأفراد والمؤسسات مستقبلا ، لكى
يمكن للحكومة الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المقرضين . لذلك فليس من
الحكمة أن تبالغ الحكومة في الاقتراض . كذلك فان اقراض المصارف
ممن شأنه أن يزيدها من شأن سوء التوزيع ، فرغم
ان اقراض المصارف قد يفيد المستثمرين الذين هم في حاجة الى تمويل

(١) انظر : معبد الجارحى ، المرجع السابق ، ص ١٢ - ١٣

(٢) انظر : د . عبد المنعم فوزى ، المالية العامة والسياسة المالية ،

دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧٢ م ، بيروت ص ٣٢٥ .

مشروعاتهم وذلك بحصولهم على ذلك التمويل من المصارف ، لزيادة قدرتها على منح الائتمان ، غير أن ذلك الاقراض ، في حقيقته يميز بشكل ظاهر أصحاب هذه المصارف " المساهمين " وذلك لعدم تحملهم تبعية العملية الاستثمارية ، فهم تجار ائتمان وحسب ، وهؤلاء عادة يمثلون الطبقة الغنية في المجتمع ، فيزدادوا غنى على حساب الطبقات الأخرى ، بالإضافة الى مشاكل التضخم النقدي الذي قد ينجم عن زيادة مثل هذا الاقراض .

لذا فانه يجب أن تحدد كمية النقود بما يكفي لعملية المبادلات اللازمة للنشاطات الانتاجية والاستهلاكية ، في اقتصاد ينمو باستمرار مع الأخذ بالاعتبار معدل هذا النمو ، وكذلك المعدل المتوقع للنمو مستقبلا . فعلى المصرف المركزي ، أن يحدد كمية النقود المصدره عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر ممكن من التشغيل مع الأخذ بالاعتبار استقرار الأسعار ، ذلك أن العبرة بالقيمة الحقيقية للنقود ، وليس بقيمتها النقدية " الاسمية " لأن كمية الخدمة التي تقدمها الوحدة النقدية ، تتوقف على القوة الشرائية لتلك الوحدة ، لذا فان زيادة كمية النقود ستقدم مزيدا من خدمات التبادل ، بقدر الاستقرار في الأسعار .
(١)
طرق طرح النقود الجديدة في التداول من قبل المصرف المركزي الاسلامي :

يمكن للمصرف المركزي الاسلامي طرح النقود التي يقوم باصدارها

طبق قواعد متعددة منها :

(١) معبد الجارحي ، مرجع سابق ، ص ٢٠

انظر أيضاً د - عبد المطلب ، النقود والمصارف ، مرجع سابق ص ٨ - ٢

د - سامي طيل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٣٧ ، ٣٨

د - مصطفى رسدي ، اقتصاد نقدي والمصرفي ص ٨٧

أولا - اقراض الحكومة والمصارف الاسلامية .

فيمكن للحكومة أن تقتصر على المصرف المركزي كمقرض لها بدون فائدة للاستثمار في بعض المشروعات التي قد تحجم المؤسسات الخاصة عن الاستثمار بها . أو لتغطية عجز معين في الميزانية العمومية للدولة ، وسوف نوضح ذلك فيما بعد تفصيلا . وكذلك يمكن للمصرف المركزي أن يقدم القروض الحسنة للمصارف الاسلامية ، بشروط خاصة ، على أن تستثمر في مشروعات محددة من قبل المصرف المركزي ، ومرتبطة بالمصلحة العامة . وهذا ليس من باب القرض والشرط ، لأن الشرط المحرم على القرض ، هو الشرط الذي يجبر نفعاً على المقرض ، مثل الزيادة في قيمة القرض ، أو اشتراط رد الأفضل في النوعية ، أو اشتراط خدمة خاصة مثل السفتجة وما الى ذلك (١) .

أما اشتراط المصرف المركزي على المصارف التجارية استثمار المال المقترض من قبله في مجال معين حسبما تقتضيه السياسة الاقتصادية والنقدية للدولة ما دامت هذه السياسة لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، فإن الهدف من هذا الشرط هو تحقيق الصالح العام ، وليس هناك نفع معين يعود على المقرض وهو المصرف المركزي .

وان هذا الاقتراض للمصارف الاسلامية من قبل المصرف المركزي يكون محدودا ، بقدر الحاجة العامة اليه ، وبشروط خاصة ، بحيث لا يؤدي الى سوء التوزيع بالشكل المعهود في النظام الربوي .

(١) انظر ، ابن قدامه ، المغنى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٦٢

ثانيا - مشاركة المصارف :

لقد قدم بعض الكتاب الاقتصاديين طرقا جديدة مقترحة لطرح النقود الجديدة من قبل المصرف المركزي الاسلامي ، يمكن أن يعتمد عليها المصرف المركزي في عملية الاصدار ، وتكون اسلوكا فريدا ومتميزا عن مبدأ الاقراض الذي يعتمد عليه المصرف المركزي في اقتصاد غير اسلامي . ذلك أنه يمكن للمصرف المركزي الاسلامي أن يفتح حسابات لدى المصارف الاسلامية حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريد من نقود ، وتقوم المصارف الاسلامية باستثمار هذه الودائع الاستثمارية للمصرف المركزي في القطاع الانتاجي، بما يتفق والسياسة الاستثمارية التي يتبناها كل مصرف في اطار أحكام الشريعة الاسلامية ، أما الأرباح التي تجني من هذه الودائع فيمكن استخدامها جزء منها ، في تغطية نفقات المصرف المركزي ، وجزء آخر في تقديم القروض للحكومة ، وجزء ثالث يعاد استثماره . وقد اطلق البعض على هذه الودائع اسم الودائع المركزية (١) .

كما أنه يمكن تغذية الودائع المركزية ، في حالة ، عدم وجود الاصدار الجديد ، عن طريق طرح المصرف المركزي أداة مالية جديدة للجمهور وهي شهادات الودائع المركزية ، لاستخدامها كمنفذ من المنافذ لاستثمار أموالهم ويمكن أن تكون هذه الودائع خاصة للاستثمار في مجالات معينة أو عامه في جميع وجوه الاستثمار الحلال وسوف نوضح ذلك تفصيلا . وبذلك تصبح ميزانية المصرف المركزي الاسلامي تتكون كما هو مبين في الجدول التالي :

(١) انظر د . معبد الجارحي ، نحو نظام مالي ونقدي اسلامي ، مرجع

(١) الميزانية العامة للمصرف المركزي

أصول	خصوم
- ودائع مركزية لدى المصارف الإسلامية	- حسابات اصدار النقود
أ - عامة	- شهادات ودائع مركزية
ب - خاصة	أ - عامة
- حسابات اقراض لدى المصارف الأعضاء	ب - مخصصة
- نقدية بالخرينة	- شهادات الاقراض المركزي *
- عملات أجنبية ، وذهب .	

(٢) وبذلك يحصل المصرف المركزي على موارده عن طريق :

- ١ - اصدار النقد الجديد .
- ٢ - حصيلة بيع شهادات الودائع المركزية .
- ٣ - حصيلة بيع شهادات الاقراض المركزي .
- ٤ - فائض الاستثمارات الناجم عن المشاركات التي يعقدها المصرف المركزي مع الحكومة والمصارف .

أما الأصول فهي كما هو مبين ، تتكون من الودائع المركزية لدى المصارف الإسلامية والقروض التي يمنحها للمصارف ، ونقود حاضرة ، وغير ذلك من الأصول الدولية .

(١) د . معبد الجارحي ، نحو نظام مالي ونقدي اسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٤
* شهادات الاقراض المركزي ، اداة مالية ، يصدرها المصرف المركزي لاستغلال السيول الخيرة لبعض الأفراد ، وذلك لتقديم القروض الحسنة من فائض أموالهم بشروط يضعها المصرف المركزي .

(٢) د . الجارحي ، نفس المرجع السابق ، ص ٣٤

الورقة النقدية بالمصدر في الفقه الاسلامي :

لقد اتفق الاقتصاديون على أن كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويعتبر مخزن للقيمة ، ومعيار للقيم ، يعتبر نقودا ، وقصدوا كل ما تدل عليه عبارة " أي شيء " من عموم شامل ، سواء كان ذلك الشيء نادره عاليه نسي نفسه كالذهب والفضة ، أو نادره خارجة عن ذاته ، كالأوراق النقدية التي يصدرها المصرف المركزي .

ولقد أشار بعض الفقهاء الى ما يؤيد ذلك ، فقد قال الامام مالك :

" ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود ، حتى يكون لها سكه وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق " (١) .

يفهم من عبارة الامام مالك " لكرهتها أن تباع بالذهب والورق "

أنه باحافتهم ، الجلود كوسيط للتبادل فانها تصبح اثمانا كما الذهب والفضة وبالتالي اذا بيعت بالذهب والفضة فانه قد يؤدي ذلك الى الوقوع في ربا النساء ، في حالة تأخر أحد العوضين باعتبار الثمن التي حلت بالجلود .

ويقول ابن تيمية في معرض كلامه من علة تحريم الربا في النقدين :

" والتعليل بالثمنه تعليل بوصف مناسيب ، فان المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال ، يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فمن باع بعضها ببعض الى أجل قصد بها : التجارة التي تناقض مقصود الثمنه ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها الى تحصيل المطالب ، فان ذلك انما يحصل بتقبضها ، لا بثبوتها في الذمه مع أنها ثمن من طرفين فمنهى الشارع أن يباع ثمن بثمان الى أجل فاذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى . (٢)

ويقول المقرئ : " وانما سرى الذهب والفضة في زمن النبوه وبعد ،

كقود بين الناس مجارة لما كان عليه الناس ، فقد تعامل المسلمون بالنقود الفارسية والبيزانطية ، و نونا اعتراض من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

(١) الامام مالك ، المدونه الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٩ ، مكتبة المعارف الرباط المغرب ،

(٣) المقرئ ، غياث الأمة بكشف الغمه ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

ونظرا لتغير الظروف الاقتصادية ، وضخامة حجم التبادل التجارى
عجز الذهب والفضة عن تلبية متطلبات هذه المبادلات المتزايدة والمتضخمة ،
ومجارة للاقتصاد النقدي الجديد ، أصدرت المصارف المركزية الأوراق
النقدية ، وأصبحت كما سبق بيانه ، نقوداً نهائية وقانونية ، فهل تعتبر بديله
عن الذهب والفضة ؟ لقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة الشرعية لهذه
النقود على أربعة آراء :

أولاً - النظرية السندية : وتقول هذه النظرية ، بأن الأوراق النقدية
سندات يدين على جهة اصدارها " المصرف المركزي " ويؤيدها
أصحابها بالأدلة التالية :^(١)

- ١ - التعهد المسجل على كل ورقة بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب .
 - ٢ - ضرورة تغطيتها بالذهب أو الفضة في خزائن المصرف المركزي .
 - ٣ - انتفاء القيمة الذاتية لهذه الورقة .
 - ٤ - ضمان المصرف المركزي قيمتها وقت ابطالها .
- مستلزمات هذه النظرية :

- أ - عدم جواز السلم بها ، فيما يجوز السلم فيه .
- ب - عدم جواز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يدا بيد ،
لأن التقايض من شروط العقد ، والورقة بهذه النظرية وثيقة لدين
غائب .

(١) * انظر : عبد الله بن سليمان بن منيع ، الورق النقدي ، ط ٢ ، ١٩٨٤ م
ص ٤٦

* محمد باقر الصدر ، البنك اللاروي في الاسلام ، دار المعارف
للطباعة والنشر ، ١٩٨١ م ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

ج - خلاف بين أهل العلم في زكاة الدين ، وعلى هذا ينسحب الخلاف في وجوب الزكاة فيها . (١)

نقد النظرية :

- ١ - ان التعهد المسجل على كل ورقة نقديه ، ليس سوى نقش فقط وذلك ان هذا التعهد فقد أهميته بعد تطبيق قاعدة النقود الورقية غير قابلة للتحويل وأصبحت الورقة النقدية ، نقود نهائية والزامية ، بل ان هذا التعهد لم يعد مثبت على الأوراق النقدية الحالية . (٢)
- ٢ - اما عن الغطاء النقدي ، فان الذهب والفضة ، لا يشكلان الا جزءاً من الغطاء .
- ٣ - أما من حيث انتفاء القيمة الذاتية للورقة النقدية ، فلا عبره في ذلك ما دامت تعتبر ، وسيطاً للتبادل ومخزناً للقيمة ومقياساً لها ، فلا فرق بعد ذلك ان تكون القيمة في ذاتها أو مستمدة من القانون أو النظام .
- ٤ - أما بالنسبة لضمان المصرف المركزي لقيمتها وقت الغائها ، فهذا سر الشقة فيها فلولا ذلك لما اعتبرت نقوداً .

(١) انظر : عبد الله بن سليمان منيع ، المرجع السابق ، ص ٥١ - ٥٢
(٢) لقد أصبحت الأوراق النقدية المصدره من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي اعتباراً من سنة ١٤٠٣ هـ بدون تعهد مسجل عليها .

وبذلك فانه في اعتبار هذه النظرية ، حرج ، ومشقه في المعاملات
خاصة وأن الاقتصاد اليوم يعتبر اقتصادا نقديا .

ثانيا - النظرية العرضيه :

وترى هذه النظرية أن الأوراق النقدية ، تعتبر من عروض التجارة .
وقد وجهت هذه النظرية باعتبار أن الورق النقدي مال متقوم مرغوب
فيه ، مخالف للذهب والفضة بذاته وهو ليس مكيلا ولا موزونا . وتستلزم هذه
النظرية :-

أ - عدم جواز السلم بها باشتراط من يقول بأن أحد العوضين يجب أن
يكون نقدا من الذهب والفضة .

ب - عدم جريان الربا بنوعيه .

ج - عدم وجوب الزكاة فيما لم يعد للتجارة منها (١) .

الا أن القول بهذه النظرية فيه تفريط كبير وفتح لأبواب الربا واسقاط
للزكاة عن غالب الأموال ، خاصة ان نسبة كبيرة من الناس تحتفظ بأموالها
بشكل نقدي .

ثالثا - نظرية الحاقها بالفلوس :

ترى هذه النظرية أن الأوراق النقدية كالفلوس في طرؤ الثمنيه عليها .
والحقيقة أن الأوراق النقدية تختلف عن الفلوس من حيث أنها موغله
في الثمنيه ، بل تعتبر هي الأثمان بالدرجة الأولى .

(١) ابن منيع ، المرجع السابق ، ص ٦٥

(٢) ابن منيع ، نفس المرجع ، ص ٧١ .

رابعاً - النظرية البدلية :

تعني هذه النظرية أن الأوراق النقدية بدل لما استعويض بها عنه ، وهما النقدان الذهب والفضة ، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً (١) .
ويوجهها أصحابها بأن هذه الأوراق النقدية ، قائمه في الشيء مقام الذهب والفضة ، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها ، ويؤيد القول بثمنيتها أنها ، اذا زالت ثمنيتها أصبح ليس لها قيمة ، وبالتالي لها حكم التقدين مطلقاً .

مستلزمات هذه النظرية :

- ١ - جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية .
 - ٢ - ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها النصاب .
 - ٣ - جواز السلم .
 - ٤ - اعتبارها بمختلف اسمائها وأشكالها متفرعة من الذهب والفضة .
 - ٥ - يمنع التفاضل بنفس الجنس من الأوراق النقدية (٢) .
- وقد يقول البعض أنه كيف يمكننا القول بأن الأوراق النقدية متفرعة عن الذهب او الفضة ، فان المصرف المركزي غير ملزم بالصرف بالذهب والفضة ، وهو كذلك غير ملزم بتغطيتة الأموال بالذهب والفضة والحق يقين ان هذه الشبهة

(١) ابن منيع ، المرجع السابق ، ص ٧١

(٢) ابن منيع ، نفس المرجع ، ص ٧٩ - ٨٠

* محمد باقر الصدر ، البنك اللاربيوى ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

لا محل لها ، اذا اعتبرنا ان الورق النقدي بذاته ، أصبح بديلا عن الذهب والفضة ، باعتباره موقلا في الثمنيه ، وقد اعتبر قانونيا ونهائيا ، بعد ذلك لا يهم كونه يستبدل بالذهب أم لا .

أما بالنسبة لجريان الربا في الأوراق النقدية ، فان ذلك متعلق بعلة الربا في النقدين ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال العله هي الوزن مع الجنس . ومنهم من قال بغليبية الثمنيه ، ومنهم من قال مطلق الثمنيه ، وسوف نستوفي فيما يلي هذه الآراء بشيء من التفصيل .

جريان الربا في الأوراق النقدية :

علة الربا في النقدين :

هناك ثلاثة اتجاهات بارزه في علية الربا في الذهب والفضة :

أولا - التعليل بالوزن مع الجنس . (١)

اتجه الى ذلك الحنفية ، وهو أشهر الروايات عن أحمد . (٢)

أورد ابن الهمام في شرح فتح القدير : " فالعلة عندنا الكيل مع

الجنس والوزن مع الجنس " . (٣)

(١) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، القاهره ،

زكريا على يوسف ، ج ٧ ، ص ٣١٦ .

(٢) ابن قدامه ، المعنى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

(٣) السكدرى ، المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٧ ، مرجع

سابق ، ص ٣ .

الا أن القول بذلك يشمل كل موزون من قطن وحندي وغير ذلك .
ولو انتقلنا الى العصر الحديث ، حيث ان قاعدة الأوراق النقدية
الالزامية هي المطبقة ، فالأوراق النقدية قد حلت محل الذهب والفضة
بوصفها وسيطا للتبادل ومعيارا للقيم ، وتمتع بقوة ابراء غير محدود .
لرأينا ان التعليل بالوزن ، يقصر عن الاحاطة بالنقود الورقية ، لذلك فان
هذه العلة تكون غير قادره على الوفاء بالمقصود ، وذلك لأنه لا يمكن قبول
القول بعدم جريان الربا في النقود الورقيه ، لأن ذلك يناقض قصد
الشارع وهو ما قال به بعض الكتاب (١) .

ثانيا - التعليل بغلبه الثمنيه :

قال النووي في المجموع " . . . الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعله
واحد ه وهي أنها من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ، ولا يحرم فيما سواهما
من الموزونات . . . أما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما
جنس الأثمان غالبا ، وهذه عنده علة قاصره عليهما لا تتعداهما " (٢) وهو
القول المشهور عند المالكية (٣) ، والقول الثاني عند الامام أحمد (٤) .

(١) انظر في ذلك ، عبد الله بن منيع " الورق النقدي ، مرجع سابق ، ص ٨٣

* انظر د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٩٠

(٢) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ - ٣٩٣

(٣) محمد الخرشى ، شرح مختصر خليل ، ط ٢ ، وبها حاشية الشيخ العدوى ،

مصر ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق ، ١٣١٢ هـ ، ص ٥٦

(٤) انظر ابن قدامه ، المفنى ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

ومؤدى القول بقصر العلة على الذهب والفضة ، عدم امكانية القياس عليها ، ويؤكد ذلك ابن رشد الحفيد ، بقوله : " العلة عندهم " المالكية " فى منع التفاضل فى الذهب والفضة ، فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوسا للاثمان وقيما للمتلفات ، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم (١) بالقاصره " .

الا أن الحنفية نقدوا قول الشافعية في أن القول بقصور العلة يفقد العلة معناها وموجبها ، لأن الذهب والفضة قد عرفا بالنص ، فما الفائدة من العلة اذا كانت قاصره ولم يمكن القياس عليها .
وبذلك فان القول بغلبته الثمنيه لا يزال قاصرا عن الوفاء بالمقصود في ظروف هذا العصر ، الذي تطبق به قاعدة النقود الورقيه ، فلم تعد الآن النقود ذهبا ولا فضة بل هي أوراق مخصوصه متعارف عليها وملزمة قانونيا .

قال الشيخ ابن منيع : " القول بالغلبيه ، احتراز عن الفلوس اذا راجت رواج النقدين ، فالثمنيه عند من قال الغلبيه طارئة على الفلوس فلا ربا فيها .

ثالثا - التعليل بمطلق الثمنيه :

قال المالكية في خلاف المشهور عندهم ان العلة في النقدين هي مطلق الثمنيه (٢) ويؤخذ كذلك من قول ابن تيميه انه يختار القول بمطلق الثمنيه فهو يقول : . . فاذا صارت الفلوس اثمانا صار فيها المعنى فلا

(١) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٣٠
(٢) انظر حاشية العدوى على مختصر الخرشبي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٥٦

(١) يباع ثمن بئمن الى أجل .

وقد خالف الشافعى فى ذلك لأنه يقصر الثمنه على المعدنين فقط .
ومؤدى القول بالثمنيه المطلقه ، يفسح المجال أمام كل ما يستعمل
كوسيط للتبادل باعتباره ثمنا للأشياء ، ومقياسا للقيم يشترك فى الحكم
يجريان الربا فيه (٢) وبالتالى فان العله تسحب على الأوراق النقدية
المصدره من قبل المصرف المركزى ، باعتبارها أثمانا ، وهذا أكثر الأراء
خدمة للواقع ولقصد الشارع .

وبذلك ، تقوم الأوراق النقدية التى يصدرها المصرف المركزى الاسلامى
مقام النقدين من الذهب والفضة ، حيث يجرى فيهما الربا وتستحق فيهما
الزكاة عند بلوغ النصاب المبين .

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه ، ج ٣ ، ط الأولى ، الرياض ، مطابع الرياض ،

١٣٨٣ هـ ، ص ٤٧٢ .

(٢) انظر عبد الله بن منيع ، الورق النقدى ، مرجع سابق ، ص ٩١ - ٩٢

الفصل الثاني

علاقة المصرف المركزي الاسلامي

بالحكومة

*

الفصل الثانى

المصرف المركزى الاسلامى والحكومة

مقدمه :

ان الدور الذى يقوم به المصرف المركزى الاسلامى ، بشكل عام وما له من أثر مباشر على النشاط الاقتصادى ، انما يتحدد فى اطار علاقته بالجهات والمؤسسات المختلفة ، ولا شك أن هناك زاوية هامة من هذا الدور ، تتحدد فى اطار العلاقة بين المصرف المركزى الاسلامى والحكومة .

فالعلاقة بين المصرف المركزى الاسلامى والحكومة ، يمكن تقسيمها من حيث طبيعتها الى قسمين رئيسيين ، العلاقة التنظيمية " غير التمويلية " ، والعلاقة التمويلية .

ففى اطار العلاقة التنظيمية " غير التمويلية " ، يكون المصرف المركزى منظما ، فهو يؤدى بعض الخدمات التنظيمية للدولة ، مثل حفظ أموال الدولة ، وتنظيم حساباتها ، وتقديم التقارير المناسبة عن تلك الحسابات ، وتقديم بعض الخدمات الأخرى للحكومة مثل ، جمع إيرادات الحكومة داخليا وخارجيا ، باعتباره وكيلها فى الشؤون المالية والنقدية ، وإدارة موجودات الحكومة الأجنبية من عملات أجنبية وحقوق مختلفة ، وكذلك فهو مستشار مالى ونقدى للحكومة .

وفى اطار العلاقة التمويلية ، يقوم المصرف المركزى بتقديم التمويل اللازم لتغطية عجز مؤقت أو القيام ببعض المشروعات العامة ، بطرق مختلفة سوف أبها فى خلال هذا الفصل .

وسوف أختتم هذا الفصل ، بمبحث أعرض فيه الى المفارقات بين بيت المال

كمؤسسة مالية حكومية أنشأت لتحقيق أهداف محددة ، وبوسائل مخصوصه ،
وبين المصرف المركزي الاسلامى كمؤسسة نقدية .

وسوف يحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول - العلاقة غير التمويلية بين المصرف المركزي الاسلامى والحكومة .

ويشتمل على :

- أ - كون المصرف المركزي ، خزينة الدولة .
- ب - وكيلها ماليا للدولة .
- ج - يد ير الموجودات الأجنبية للحكومة .
- د - مستشارا ماليا ونقديا .
- هـ - يساهم فى رسم السياسات النقدية .

المبحث الثانى - العلاقة التمويلية ، ويحتوى على :

- أ - المصرف المركزي كمقرض للحكومة .
- ب - المصرف المركزي الاسلامى كمشارك للحكومة .
- ج - دور المصرف المركزي فى عملية التنمية .

المبحث الثالث - المصرف المركزي وبيت المال .

.....

المبحث الأول

العلاقة - غير المالية - بين المصرف المركزي

الاسلامي والحكومة

يقوم المصرف المركزي الاسلامي من خلال هذه العلاقة ، بتقديم بعض الخدمات المصرفية للحكومة ، كغيره من المصارف المركزية الأخرى ، وتشمل هذه العلاقة :

- أ - كون المصرف المركزي الاسلامي ، خزينة مالية للدولة .
- ب - كونه وكيلا ماليا للدولة .
- ج - يقوم بإدارة الموجودات الأجنبية للحكومة .
- د - يعتبر مستشارا للحكومة في الشؤون المالية والنقدية ، ويضطلع بتفسيـد السياسة النقدية (١) .

أ - دور المصرف المركزي الاسلامي كخزينة مالية للدولة :

المصرف المركزي الاسلامي ، هو خزينة مالية للدولة ، فهو لا يختلف عن المصارف المركزية الأخرى في ذلك ، حيث أن هذه الوظيفة تعتبر من مقتضيات كون المصرف المركزي الاسلامي مصرفا للحكومة . وبذلك فان الحكومة تودع جميع مخصصات بنود الميزانية العامة للدولة في خزائن المصرف المركزي الاسلامي ، ويقوم المصرف المركزي الاسلامي بدوره بالخدمات الخاصة بذلك الايداع لكل وزارة أو مؤسسة عامة والتي تشمل :

(١) انظر د . مصطفى رشدي شبيحه ، مرجع سابق ص ١٢٨ .
- د . سمير المصري ، د . صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص ١٢٧
- د . صبحي قريضة ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ، ص ١٥٣

فتح حسابات لكل وزارة أو مؤسسة ، ثم القبض عن تلك الوزارة أو المؤسسة ،
والإيداع في حسابها لديه ، ثم الاستجابة لطلبات الصرف المقدمه من كل
مؤسسة أو وزارة ، لمواجهة التزاماتها المالية . وبعد ذلك يقوم بتقديم كشف
حساب لكل وزارة أو مؤسسة ، مبينا التطورات الطارئة على ذلك الحساب من
صرف وإيداع والرصيد النهائي لها .

ب - دور المصرف المركزي في ادارة الموجودات الأجنبية للحكومة :

وكذلك فان المصرف المركزي الاسلامي ، لا يختلف عن المصارف المركزية
الأخرى ، في كونه يقوم ، بإدارة الموجودات الأجنبية للحكومة ، من
عملات خارجية ، وذهب .^(١)

كما أن المصرف المركزي الاسلامي يقوم باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ
على أسعار الصرف بطرق معينه . تم بيانها^(٢) .

ج - دور المصرف المركزي كمستشار مالي ونقدي للحكومة :

بالإضافة الى ما سبق فان المصرف المركزي الاسلامي ، يعتبر مستشارا
ماليا ونقديا للحكومة ، بالإضافة الى أنه يسهم في رسم السياسات النقدية ،
ويقوم بتنفيذها عن طريق الوسائل الكمية والنوعية والمباشرة التي تتمشى مع
أحكام الشريعة الاسلامية .

(١) انظر د . مصطفى رشدي ، النظرية النقدية ، مرجع سابق ص ١٨١ .

(٢) انظر البحث ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

قيام المصرف المركزي الاسلامي

بتنظيم الدين العام

(١)

في اطار العلاقة غير المالية ، بين المصرف المركزي والحكومة . يقوم

المصرف المركزي بتنظيم الدين العام ، بصفته وكيلًا ماليًا للدولة .

فالقرض العام : " هو مورد من موارد الدولة المالية ، وأداة هامة لتمويل

الانفاق العام ، وهو قرض يكتب في سندات ، أفراد الجمهور أو المصارف في

داخل حدود الدولة المقترضة ، أو المؤسسات المالية والأفراد في خارج الدولة ،

أو الحكومات الأجنبية ، والمؤسسات المالية الدولية " (٢) ويقوم المصرف المركزي

بتنظيم طرح السندات الحكومية وإدارة الاكتتاب فيها .

ولاشك أن لانفاق حصيلة سندات الدين العام آثار توسعية وتزداد هذه

الآثار اذا كان مصدر القرض العام ، أموالًا عاطلة أو اذا كان نتيجة أحداث

(٢)

قوة شرائية جديدة ، مثل الاصدار الجديد اذا كان المصرف المركزي هو المكتتب .

وهناك آثار انكماشية يعاكسة في الانفاق العام نتيجة لسداد هذا القرض

" أي عند استهلاك سندات الدين العام " ،

ان القرض العام ، هو عبارة عن سندات بقيم معينه محملة بفائدة ، زائدة

عن أصل القرض ، " قيمة السند " .

(١) د . سامي خليل ، مرجع سابق ، ص ٦٠٠

(٢) د . عبد المنعم فوزي ، الماليه العامه والسياسات المالية ، دار النهضة

العربية للطباعة والنشر بيروت ، ص ٣٠٧

(٣) د . شوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية في اقتصاد اسلامي ، مؤسسة الرسالة ،

بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٥٠٢

وقد سبق بيان أن مثل هذه السندات غير جائزه شرعا ، لأنها تعتبر

قرضا مشروط فيه الزيادة مقابل الأجل ، وهو من صور ربا الديون . (١)

لذلك يتعين أن تأخذ عملية القرض العام صورته تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تنظيم الدين العام في اقتصاد اسلامي :

يمكن القول أنه في الظروف الاقتصادية غير الطبيعية ، مثل حالات الجفاف والحروب والتي تؤدي الى عدم كفاية الموارد الحكومية للانفاق على المرافق العامة ، وللخروج من تلك الأزمات ، فإنه يمكن للحكومة أن تصدر سندات الدين العام ، الخالية من أية فوائد ، ويقوم المصرف المركزي الاسلامي ، بطرح هذه السندات بالطرق المختلفة ، كما يمكن فرض مثل هذه السندات على بعض المصارف والمؤسسات الخاصة . *

والأصل استهلاك هذه السندات عند حلول أجلها الا اذا لم تتوافر لدى هيئته/الدولة الموارد المالية الكافية فيمكن استبدالها بسندات جديدة . ومع ذلك ، فإن هناك ضوابط معينة لاقتراض الحكومة في الشريعة الإسلامية تحد من التجاء الحكومة الى الاقتراض . وسوف نبحث هذه الضوابط تفصيلا في البحث الثاني .

(١) انظر البحث : ص ١٩٥

* يمكن للحكومة الإسلامية في حالات خاصة العمل على تشجيع الأفراد على شراء السندات الحكومية المصدرة ، وذلك برد الأفضل عند الوفاء بالدين " استهلاك السندات " وذلك بالزيادة بالوفاء ، بحيث لا تكون تلك الزيادة مشروطة مسبقا ، فيكون ذلك من باب حسن القضاء .

المبحث الثاني
العلاقة التمويلية بين المصرف المركزي
الاسلامي والحكومة

بالإضافة إلى قيام المصرف المركزي الإسلامي بتنظيم وطرح سندات الدين العام ، الخالية من الفائدة الربوية ، فإنه يمكن للمصرف المركزي الإسلامي أن يقوم بتمويل الحكومة بصفته مصرفاً لها ، بطريقتين :

أ - طريقة الاقتراض ، بدون فائدة .

ب - طريقة المشاركة .

أولاً - اقتراض الحكومة من قبل المصرف المركزي الإسلامي :

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ، محددات لاقتراض الحكومة الإسلامية ، جعلتها تقلل من الاقتراض .
ومن هذه المحددات :

١ - ضرورة ترتيب مصادر الإيرادات ، بمعنى أن تعتمد الدولة على إيراداتها من المشروعات العامة الاقتصادية ، ثم الموارد السيادية مثل : الخراج ، والضرائب والرسوم المختلفة . فإذا لم تكف هذه الإيرادات للانفاق على المرافق العامة تلجأ الحكومة للاقتراض (٢) .

(١) انظر : د . شوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية في اقتصاد إسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥ .

(٢) د . شوقي أحمد دنيا ، نفس المرجع ، ص ٥٠٢ .

٢ - ضرورة مراعاة القدرة على السداد ، فالذولة يجب أن تقوم بالتخطيط
الذقيق ، لمعرفة مدى قدرتها على سداد الأموال المقترضه ، لكي لا
تقع في أزمة مالية ، يصعب احتمالها ، وفي هذا يقول الجويني :
” ان قضاء القرض انما يكون في مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال
وربما تمس الحاجة الى ما يقدره في الحال فاضلا ، ثم يقتضى الحال
استرداد ما وفيناه على القرض ، ويستدبر التدبير فلا يزال في رد
(١)
واسترداد ” .

ويقول الغزالي : ” ولسنا منكرى جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار
عليه اذا دعت المصلحة اليه ، ولكن اذا كان الامام لا يرتجى انصباب
مال بيت المال ، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلواليد في
الحال ، وانقطاع الأمل في المال ” . (٢)

وقال الامام الشاطبي : ” الاستقراض في الأزمات انما يكون حيث يرجى
لبيت المال دخل ، وأما اذا لم ينتظر شيء ، وضعفت وجوه الدخل
بحيث لا يغنى كبير شيء ، فلا بد من جريان التوظيف ” (٣)
وقوله فلا بد من جريان التوظيف ، أى فرض بعض الأموال على الميسورين ،
كضريبة غير مسترده .

(١) الجويني ، غياث الأمم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣

(٢) ابو حامد الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومالك التعليل ،
تحقيق د . حمد الكبيسي ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٣٠ ، ١٩٧١ م ،
ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) الشاطبي : الاعتصام ، ج ٢ ، مرجع سابق ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر
ص ١٢٣ .

٣ - وجود حاجة حقيقية للاقتراض ، بحيث لا تقدم الدولة على الاقتراض ،
الا بعد استيفاء جميع مواردها ، وان يكون القرض لتغطية الحاجة
الملحة فقط .

اقراض الحكومة من قبل المصرف المركزي الاسلامي :

بالاضافة الى قيام المصرف المركزي الاسلامي بتنظيم الدين العام ، وطرح
السندات الحكومية اللاربوية للاكتتاب ، فانه يقدم التمويل اللازم للحكومة عن
طريق الاقتراض ، والمشاركة .

ذلك ان عملية اقتراض الحكومة من قبل الافراد والمؤسسات الخاصة بسلا
فوائد ، تبقى محدودة في الغالب ، لأن الفرد العادي أو المصرف التجاري ،
يسعى عادة لتحقيق الربح ، وقد كان المحرك الاساسي لعملية اقتراض الحكومة ،
هو العائد أو الفائدة على القرض ، لذلك فان هذا النوع من الاقتراض في المجتمعات
الاسلامية انما يكون في ظروف خاصة تقتضيه ، فيكون المحرك الاساسي في ذلك
هو الوازع الاسلامي وشعور الفرد بالصلحة العامة التي تقتضى التضحية ، وربما
تلجأ الدولة للاجبار في بعض الظروف .

الا أن الحكومة قد تكون في حاجة ماسة لتمويل بعض النفقات العادية ،
لعدم كفاية الإيرادات ، وقد ينشأ هذا العجز نتيجة ^{عدم} الدقة في تقدير الإيرادات
المستقبلية أو لوجود فجوة زمنية بين تلقي الإيرادات ، ومواعيد الوفاء بالالتزامات ،
ففي هذه الحالة يمكن الاقتصار على المصرف المركزي الاسلامي في التمويل حيث
يمكن للمصرف المركزي أن يغطي هذا العجز المؤقت عن طريق شراء أدوات خزانه

قصيرة الأجل ، على أن تخلو تلك الأذونات من أية فوائد ربوية . بالإضافة الى ذلك فان الدولة قد تضطر للاقتراض وذلك للانفاق على بعض مشروعات البنية الأساسية ، مثل انشاء الطرق والمطارات ، وغير ذلك . ففي هذه الحالة يمكن أن يقوم المصرف المركزي بتقديم التمويل اللازم للانفاق على مثل هذه المشروعات عن طريق قروض طويلة الأجل ، وذلك بشراء سندات حكومية طويلة الأجل خالية من الفوائد الربوية ، ويمكن للمصرف المركزي الاسلامى تغطية هذه القروض سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل ، اما عن طريق الاصدار الجديد ، أو باستخدام أرباحه من مشاركاته للحكومة والمصارف .

ولا بد أن يكون لهذه القروض محددات معينة ضمن خطة عامة مدروسة بحيث لا تؤدي هذه القروض الى ارباك الوضع الاقتصادي بل تتفق مع مقتضيات السياسة النقدية .

تحويل الحكومة من قبل المصرف المركزي بالمشاركة :

هناك بعض المشروعات العامة الاقتصادية ، التي تقوم الحكومة بتمويلها ، مثل اقامة مصانع الحديد والصلب ، ومحطات توليد الكهرباء وشبكات الهاتف وغير ذلك ، يمكن للمصرف المركزي مشاركة الحكومة في تمويل مثل هذه المشروعات ، نظرا لأنه يمكن فيها التحقق من الجدوى الاقتصادية ومعرفة مدى الربح فيها . وذلك بشراء نسبة معينة من أسهم هذه المشروعات ، اما عن طريق الاصدار الجديد أو باستخدام حصيلة الاسهم الناشئة عن مشاركاته للمصارف ، حسب أهداف ومتطلبات السياسة النقدية .

ويمكن للمصرف المركزي في الحالات التي يلاحظ فيها ارتفاع حجم وسائل

الدفع بشكل يهدد بالتضخم ، أن ينزل الى السوق بائعا لنسبه معينه مسن
الأسهم المذكوره ، وذلك لامتناس قيمتها من السوق . وبالعكس فى حالة
ملاحظته قلة وسائل الدفع فانه يمكن أن يوسع من مشاركاته باستخدام الاصدار
الجديد .

وبذلك تكون هذه الطريقة فى مشاركة المصرف المركزى للحكومة أداة
هامه ومرنه فى طرح الاصدار الجديد ، فى التبادل ، وكذلك فى امتناس
أية سيولة زائدة عن حاجة التبادل .

أما الأرباح الناجمه عن هذه المشاركة ، فيمكن للمصرف المركزى استخدامها
فى تمويل عملياته المختلفه .

ومن هنا نلاحظ أن لهذا الدور التمويلى للمصرف المركزى الاسلامى
فى اطار علاقته بالحكومة ، أثراً كبيراً فى زيادة سرعة التنمية الاقتصادية . .

دور المصرف المركزى الاسلامى فى عملية التنمية من خلال علاقته التمويلية بالحكومة :

يقوم المصرف المركزى الاسلامى ، بدور رئيسى فى عملية التنمية ، التى هى
من أهم أهداف ، الدول الاسلاميه عموماً باعتبارها من الدول الناميه ، ويتجلى
هذا الدور فى اطار علاقة المصرف المركزى الاسلامى بالحكومة من خلال : -

أ - مشاركة الحكومة واقراضها :

فعندما يقوم المصرف المركزى ، بتقديم التمويل اللازم للحكومة دون فوائد ،

لانشاء مشروعات هامه وضرورية لبدء عملية التنمية الشاملة
مثل انشاء مشروعات البنية الأساسية
من شبكات طرق وموانىء ، ومطارات ، وغير ذلك ، لاشك أن ذلك يسهل
عملية استغلال الموارد الطبيعية ، ويؤدى بالتالى الى زيادة معدلات التنمية .
بالاضافة الى تشجيع القطاع الخاص للاستثمار فى مختلف القطاعات .

ب - اتباع السياسات النوعية للاستثمار ووضع أولويات له :

بالاضافة الى ذلك ، فان المصرف المركزى يمكن أن يضع أولويات لاستثمار
القروض طويلة الأجل المقدمه من جانبه وكذلك فى المشاركات التي يعقد ها
سواء مع الحكومة أو المؤسسات العامه أو الخاصة ، على أن تخدم هذه الأولويات
عملية التنمية الحقيقية ، وتعمل على زيادة الاستثمار فى المشروعات الانتاجية .
وكذلك فانه يمكن للمصرف المركزى الاسلامى أن يعالج الجمود الحاصل
فى النشاط الاقتصادى عن طريق ادارة ايرادات الدولة من العملات الأجنبية
ووضع أولويات فى استخدامها .

ج - نفي التناقض بين السياسات المالية الحكومية ، والسياسات النقدية التي

(١) يضطلع المصرف المركزى بتنفيذها .

أن أى تناقض بين السياسات المالية للحكومة ، وبين السياسة النقدية التي

(١) د / خضير عباس المهر ، التقلبات الاقتصادية ، عمادة شئون المكتبات ،

ينفذها المصرف المركزي ، يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد ككل ، واربك النشاط الاقتصادي ، ولهذا فان الأخطار التي يواجهها الاقتصاد ، نتيجة التصادم بين فعاليات المصرف المركزي ، والحكومة ، لا تستوجب راستها فقط ، بسبل (١) يتطلب الوضع ، التساؤل عن مدى استقلالية المصرف المركزي في ممارسته لوظائفه .

غير أن هذا التناقض المذكور ، لا يحدث في اقتصاد اسلامي ، لأن المصرف المركزي الاسلامي ، ان هو الا مؤسسة حكومية ، تقوم بتنفيذ السياسات الاقتصادية العامة التي تقرها الدولة ، فليس هناك انفصال مطلق بين المصرف المركزي والسلطة التنفيذية (٢) . ذلك أن أهداف السياسة الاقتصادية العامة مفهومه ومعروفه لدى المصرف المركزي الاسلامي كما هو لدى الحكومة الاسلامية ، وبالتالي فان السياسات المالية والتجارية تكون مسانده للسياسات النقدية لتحقيق الهدف المنشود . وليست مناقضة لها .

.....

(١) د . خضير عباس المهر ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

(٢) انظر البحث ، ص ٣٤ .

المبحث الثالث

المصرف المركزي وبيت المال

يحاول بعض الكتاب التقريب بين طبيعتي المصرف المركزي الاسلامي وبيت المال ، معتمدين في ذلك على أن الحكومة الاسلامية تودع الأموال العامة في بيت المال ، وأن بيت المال استخدم بعض الأدوات المصرفية مثل السفتجـه " الشيكات " والمقاصه والتحويلات المختلفة . غير أنه في الحقيقة هناك اختلاف بين كل من بيت المال والمصرف المركزي ، في التعريف ، والأهداف ، والوظائف والمجال الذي يعمل به كل منهما .

ولبيان ذلك فلا بد من توضيح بيت المال من حيث التعريف ، والأهداف والوظائف والمجال الذي يعمل من خلاله . مقارنين بينه وبين المصرف المركزي الاسلامي .

تعريف بيت المال وأهدافه :

عرف الفقهاء بيت المال بأنه الجهة التي يعتبر كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقها " مؤسسة بيت المال " ^(١) وكل حق وجب صرفه في صالح المسلمين فهو حق على هذه الجبهة .

(١) انظر الماوردى ، الأحكام السلطانية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢١٣

وقد اوجد بيت المال ، بعد الفتوحات الاسلامية ، حيث بدأت الأموال تنهال على الدولة الاسلامية " لحفظ هذه الأموال حتى تنفق في صالح الجماعة^(١) فكان الهدف الأساسي من قيام هذه المؤسسة ، هو الاشراف على ما يرد من الأموال ، وما يخرج منها بالانفاق على المصالح العامة ، وهو بذلك بمثابة وزارة المالية .

وقد حدد العلماء مالبيت المال وما عليه من حقوق كما سبق في التعريف انه كل مال استحققه المسلمون دون تعيين مالكة فيهم ، فهو حق له وكل حق يجب صرفه وانفاقه في صالح المسلمين فهو حق عليه . فاذا صرف " الحق " في جهته صار مضافا الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أم لم يخرج .^(٢) وتتكون الأموال التي يستحقها المسلمون من الناحية الشرعية من ثلاثة موارد كما يلي^(٣) :

- ١ - الفىء - وهو من حقوق بيت المال ، لأن صرفه منوط برأى الامام واجازته .
- ٢ - الغنائم - وهى المال المأخوذ ، من غير المسلمين بالقتال ، وتشتمل على سبى ، أرضين ، أموال ، وقد وضع الله تعالى تقسيمها في الآية الشريفة: (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمس ، وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .)^(٤)

(١) انظر ، الماوردى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٣ .
(٢) الماوردى ، نفس المرجع ص ٢١١
* الخراج من بيت ، أى المال الخارج من بيت المال الى الجهة المصروف لها .
(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ط ٣ ، القاهرة ١٣٨٢ ، ص ١٨
(٤) الفىء : هو المال المأخوذ من غير المسلمين من غير قتال .
انظر : أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، انظر يحيى بن آدم ، الخراج ، ص
(٥) سورة الأنفال آية ٤١

وليست الغنائم من حقوق بيت المال ، وإنما يستحق الفاتحون الذين اشتركوا فى المعركة أربعة أخماسها ، ولا يجوز لأى جهة أن تجتهد فى صرفها أو حرمانهم منها ^(١) . إلا فى حالات خاصة ويدل على ذلك ما فعل عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- فى أراضى السواد . أما خمس الغنيمة ، فقد قسم الى ثلاثة أقسام ، القسم الأول منه : يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم ، والذي يصرف فى المصالح العامة ^{لحسبها} ، اجتهاد الامام ، والقسم الثانى : سهم ندى القربى فهو مستحق لهم ، وبذلك فهو خارج عن حقوق بيت المال . أما القسم الثالث : فان بيت المال يكون حافظا له ، وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، يدفع اليهم ان وجدوا ، ويحرز لهم ان فقدوا .

٣ - الصدقة أو الزكاة : -

وقد ميز الفقهاء بين نوعين من الصدقة ، النوع الأول : صدقة المال الباطن أى الخفى ولا يترتب لبيت المال فيها حقوق لأن أصحابه يقومون باخراج زكاته فى وجوهها الشرعية . والنوع الثانى صدقة المال الظاهر ، كزكاة الزروع والثمار ^(٢) والمواشى وهى التى يقوم والى الصدقات بجبايتها لصالح بيت المال .

أما المستحق على بيت المال من الالتزامات ضربان وهما : -

١ - ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه ، مقدّر بالوجوب ، فاذا وجد المستحق لهذا المال - مثل المساكن وأبناء السبيل بالنسبة لسهمهم من الغنائم وجب صرفه فى جهته ، واذا لم يوجد فهو مسقط .

(١) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢١١

(٢) الماوردى ، نفس المرجع ، ص ٢١٤ :

٣ - ما كان بيت المال له مستحقا وهو ضريان (١) :

أ - أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البديل ، كأرزاق الجند ، وأثمان السلاح .

ب - أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة ، والانفاق دون البديل فاستحقاقه معتبر بالوجود والعدم ، فاذا وجد لزم انفاقه ، واذا لم يوجد لم يلزم .

أما بالنسبة لاقتراض بيت المال ، فان الفقهاء وضعوا قيودا لذلك متعلقا بقدرة بيت المال على سداد القرض ، فاذا كان لا يستطيع سداد القرض ، لعدم احتمال انصباب المال في بيت المال ، فرض على الأغنياء ما يسد به حاجة بيت المال (٢) . ويمكن هذه أن تكون قاعدة عامة لا مكانية اقتراض الحكومة .

وظائف بيت المال :

هناك عدة وظائف يضطلع بها بيت المال وهي :

أولا - الوظائف ذات الصفة الشرعية : وهي الوظائف التي ترتبط بأحكام شرعية

ثابته ، أولها أصول دينيه ، تختلف عن الوظائف المالية البحتة مثل :

١ - الاشراف على جمع الغنائم والغنيء ، من البلاد المفتوحة ، بقوة السلاح

أو صلحا ، وكذلك جمع الجزية من الذين لم يسلموا ، وهذه الأمور ذات

طبيعة دينيه شرعية أمر بها القرآن الكريم (٣) .

(١) منصور ابراهيم التركي ، الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، المكتب

المصري الحديث ، القاهرة ، ص ٢٠٤ .

(٢) الامام ابي اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ، المكتبة التجارية الكبرى ص ١٢٣

(٣) خولة الدجيلي ، بيت المال ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٣٩٦ هـ ،

٢ - أموال اليتامى والأوقاف : هناك عدة أمور يهتم بها بيت المال ، ويقوم القاضى بالنظر فيها وإدارة شئونها ، ومن هذه الأمور الاشراف على أموال اليتامى وإدارتها ، حيث يتم حفظ هذه الأموال فى بيت المال ، حتى يبلغوا الأهلية .

٣ - الصدقة لفقراء أهل الذمة : وهى من الأمور التى كان ينظر بها بيت المال ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهى جارية عليهم . (١)

ثانيا - الوظائف المالية :

١ - مستودع مالى للدولة - فقد كانت الأموال ترد اليه من شتى الانحاء فتحفظ فيه . فهو مستودع الأموال العامة ، ومنه تصرف فى شئون الدولة المختلفة ، حسب الأحكام الشرعية بالنسبة للأموال المنصوص على انفاقها وحسب تقديرات الحاكم للبعض الآخر من هذه الأموال .

وكانت الأموال ترسل الى الحضرة بعد سد نفقة الولاية ، حيث تحصل وتضبط فى بيت المال ، وازا احتاجت ولاية من الولايات لصرف الأموال لأمر من الأمور الطارئة ، مثل سد الثغور أو تلافى جائحه فانها تحصل عليها من (٢) بيت المال .

وكان بيت المال يقوم بمختلف الأعمال المالية ، من أجل تسهيل عملية نقل الأموال من مكان لآخر ، دون التعرض لأخطار الطريق ، وذلك بواسطة السفائح ، أو صرف الأموال بواسطة الصكوك .

(١) ابو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، ط ١٣٩٥ ، مكتبة الكليات الأزهرية ،

القاهرة ، دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة ، ص ٧٢٩ .

(٢) خوله الدجيلي ، بيت المال ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

٢ - التسليف الزراعى :

فقد كان بيت المال يقوم بتقديم القروض للمزارعين اذا ما أصابتهم نائبة ، أو ضائقة ، فقد سلف الحجاج بن يوسف ، الفلاحين مليونى درهم^(١) وقد اهتم بيت المال كذلك بتقديم القروض للتجار لمساعدتهم فى تمشية معاملاتهم ، فقد قدم بيت المال هذه القروض فى فترات مبكرة ففى عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، أرادت هند بنت عتبة الاتجار ، فاستقضت من بيت المال أربعة آلاف درهم على أن تضمنها فأقرضها .

بيت المال والمصرف المركزى :

ما سبق ثرى أن بيت المال ، جهاز يختص بإيرادات الدولة ، ونفقاتها ، واذا كان قد استخدم بعض الأدوات المصرفية ، مثل عمليات المقاصة والسفحة ، والحسابات الجارية ، فهى عمليات ادارية داخلية بين بيت المال المركزى فى العاصمة ، وفروعه فى الولايات المختلفة ، كان الهدف منها سهولة نقل الأموال من الولايات الى العاصمة وبالعكس ، ولا تقىوم بالأعمال والوظائف التى يقوم بها المصرف المركزى ، من اصدار الأوراق النقدية ومزاولة للسياسة النقدية وتحقيق أهدافها ، وبذلك فهناك اختلافات بين المصرف المركزى وبين بيت المال يمكن أن تلخص بالنقاط التالية :-

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٦

(٢) د . أبوبكر الصديق متولى ، د . اسماعيل شحاته ، مرجع سابق ص ١٠٦

* انظر د . محمد مصلح الدين ، أعمال البنوك الاسلامية ط ١٩٧٦ غير

موجود ص ١٥٣

أولا - من حيث التسمية ، فان بيت المال يمكن تعريف الوظائف التي يطلع بها ، من تسميته فهو لا يعدو أن يكون وزارة المالية للدولة ، فهو يتلقى الإيرادات المختلفة ، ويقوم بتصنيفها ثم انفاق كل صنف في مصارفه المخصصة . وبذلك فهو مؤسسة مالية وليس مؤسسة نقدية .

أما المصرف المركزي فهو مؤسسة نقدية لها أهداف مغايرة تماما لأهداف بيت المال .

ثانيا - ان بيت المال تحكمه أمور شرعية ، مثل جمع الزكاة ، وتوزيعها فسي مصارفها بالدقة المطلوبة والمنصوص عليها ، وكذلك حفظ حقوق الأيتام والأرامل وفاقدى الأهليه ، والوقف ، وما الى ذلك من الأمور التي لها ضوابط ومعايير شرعية ثابتة تحكمها ، لا يمكن أن تكون عرضة للتغيير والتبديل والاجتهادات .

أما المصرف المركزي ، فهو مؤسسة مستحدثة أقيمت للاضطلاع بوظائف عامة معينة ، ، هي المحافظة على حقوق الأفراد وثبات قيم أموالهم ، والقيام بتنظيم النقد ، ومراقبة الجهاز المصرفي ، وتمويل المشاريع العامة التي تساعد في عملية التنمية ، ويمكن أن تتغير أهداف المصرف المركزي بتغير الظروف الاقتصادية .

وبذلك نرى أن بيت المال ، لا يقوم مقام المصرف المركزي وكلاهما يعمل في مجال مختلف عن المجال الذي يعمل فيه الآخر .

الفصل الثالث

المصرف المركزي الاسلامي وعلاقته

بالمصارف الاسلامية

الفصل الثالث

المصرف المركزي الاسلامي وعلاقته

بالمصارف الاسلامية

مقدمة :

لا شك أن هناك فروقا في طبيعة العلاقة التي تربط المصرف المركزي الاسلامي بالمصارف الاسلامية ، عن تلك العلاقة التقليدية بين المصارف التجارية والمصرف المركزي . ويمكن القول أن المحدد الهام لتلك العلاقة هو طبيعة الأعمال التي يقوم بها المصرف الاسلامي ، والتي تفرض نوعا متميزا من العلاقة مع المصرف المركزي ، خاصة فيما يتعلق بالجانب التمويلي .

ولبيان هذا الاختلاف المؤكد بين علاقة المصرف المركزي الاسلامي والمصارف الاسلامية ، عن العلاقة التقليدية المذكورة ، فلا بد من بيان الفوارق بين طبيعة العمل والاستثمار ، لكل من المصرف الاسلامي والمصرف التجاري (غير الاسلامي) ، وما يتميز به المصرف الاسلامي في ذلك ، ثم بيان طبيعة العلاقة مع المصرف المركزي الاسلامي .

المصارف التجارية والمصارف الاسلامية " دراسة مقارنة "

تنقسم المصارف في الاقتصاد الوضعي الى قسمين رئيسيين : المصارف التجارية ، والمصارف المتخصصة " مؤسسات الاقراض المتخصصة " ويختص كل نوع من هذه المصارف بخصائص تميزه عن النوع الآخر ، في طريقة وأسلوب منح الائتمان ، وفي حجم الائتمان وأجله ، والجهة التي يقوم بمنحها ذلك
الائتمان (١)

(١) انظر : د . سمير المصري ، د . صلاح الدين محمود ، اقتصاديات النقود
مرجع سابق ، ص ١٠١ .

فالمصارف التجارية تهتم بتقديم الائتمان قصير الأجل ، بضمانات خاصة ، وغالبا ما تكون هذه الضمانات عالية السيولة ، وتقدم هذه المصارف الائتمان الى جميع القطاعات الاقتصادية ، والأفراد والمؤسسات العامة والخاصة ، بالإضافة الى أنها تقدم جميع الخدمات المصرفية لعملائها أما المصارف المتخصصة ، فإنها تختلف فيما بينها ، بحسب القطاع الذي يختص المصرف بمنحه الائتمان ، وبالتالي فهي تختلف ، بأسلوب وطريقة منح الائتمان ، من حيث الأجل والكمية والضمان ، فمثلا المصرف الزراعي يهتم بتقديم الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل للقطاع الزراعي ، وبضمان خاص بهذا القطاع ، أما المصرف العقاري ، فيهتم بتقديم ائتمان طويل الأجل ، وبضمان خاص بالقطاع نفسه ، وهذه المصارف عموما تعتمد على رؤوس أموالها بدرجة أكبر من المصارف التجارية ، فالأخيرة تعتمد في منح الائتمان على ودائع عملائها .

(١)
وبذلك فإن طبيعة أعمال المصارف المتخصصة فرضت علاقة معينة مع المصرف المركزي ، ربما تقتصر على بعض الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف المركزي لها ، فمثلا يقدم لها قروضا في بعض الأحيان . وفي ظروف خاصة ، يعتبر وكيلا ماليا لها ، الا أن الدور الرقابي يكون قليلا نسبيا بالنسبة لها ، لاعتمادها على رؤوس أموالها بالدرجة الأولى .

(١) محمد نبيل الروبي ، د / محمد علي حافظ ، النواحي العلمية ، مرجع سابق ، ص ٥ - ١٠ .
(٢) انظر : قانون البنك المركزي الأردني ، المادة ٣٧ ، فقرة د - هـ ، وكذلك المادة " ٤٠ " بجميع فقراتها .

أما المصارف التجارية وبالنظر في طبيعة عملها ، فإنها تعتمد بالدرجة الأولى في منح الائتمان على ودائع عملائها ، فهي لا تعد وكونها تاجر ائتمان ، فهي تقوم بتلقي الودائع من الجمهور مقابل نسبة معينة من الفائدة ، وتعيد اقراضها ، بنسبة من الفائدة أكبر ، وتخرج هي بالفرق بين النسبتين ، وتكون هذه النسبة هي المصدر الأساسي لأرباح المصارف في جهاز مصرفي غير اسلامي .

وحيث أن الفائدة الربوية محرمة شرعا ، فمن البديهي الحكم على أعمال هذه المصارف المتعلقة بالاقتراض بالفائدة بعدم اجازتها عدا العمل التي لا تقوم على الربا .

الا أنه في العصر الحاضر بدأ الاقتصاديون المسلمون بتطوير نظام مصرفي اسلامي جديد ، يمكن من خلاله انشاء المصارف الاسلامية التي لا تعمل بالربا أخذا أو اعطاء . وقد نشأ عدد من هذه المصارف في بعض الأقطار الاسلامية ويؤمل لها النجاح ان شاء الله .

المصارف الاسلامية أهدافها وميزاتها :

عرفت المصارف الاسلامية بأنها " مجموعة من المصارف حديثة النشأة ، تسعى الى نبذ سعر الفائدة ، كأساس للتعامل بين المصرف وعملائه ، واتباع قواعد الشريعة الاسلامية الغراء في المعاملات المالية " (١) .

(١) د / أحمد الحوراني ، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية ، مرجع

ونلاحظ أن هذا التعريف لا يحدد ، معالم المصرف الاسلامي التحديد الكافي حيث لم يذكر طبيعة الأعمال التي يقوم بها والخدمات المصرفية التي يؤديها ، وبالإطلاع على تلك الأعمال وهذه الخدمات ، نرى أنها تنقسم الى قسمين رئيسيين :

أ - الأعمال المصرفية غير الربوية .

ب - أعمال التمويل والاستثمار المباشر .

أما بالنسبة للأعمال المصرفية ، فهي تشمل جميع الخدمات المصرفية ، مثل فتح الحسابات الجارية ، وحفظ الأموال ، والتحويل والصرف العاجل وما الى ذلك من الأعمال غير الربوية .

(١)

أما أعمال التمويل والاستثمار المباشر فتم بطرق مختلفة منها :

- ١ - الاستثمار بالمشاركة ، حيث يقوم المصرف الاسلامي ، بتقديم جزء من رأس المال ، لبعض المشروعات ، قصيرة الأجل وطويلة الأجل ، ويكون المصرف شريكا في رأس المال وذلك بشراء عدد من الأسهم المطروحة لتلك المشروعات سواء كانت قائمة أو جديدة ، مع مساهمة المصرف الاسلامي في تأسيسها .
- ٢ - المشاركة المتناقضة " المشاركة المنتهية بالتملك للطرف الآخر ، ويشمل هذا النوع من أنواع الاستثمار قيام المصرف الاسلامي بشراء الأشياء المنتجة للدخول ، عن طريق العمل عليها مثل السيارات ، وتكون هذه الشركة بين المصرف الاسلامي ، مقابل تقديم الأموال ، وبين السائق الذي يقود

(١) انظر د . سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ - ٤٧٦ .

السيارة ، على أن تكون مساهمة المصرف متناقصة مع مرور الزمن ، بطريقة تضمن حقوقه ، وتنتهي بتمليك سائق السيارة . (١)

٣ - بيع المراجحة للأمر بالشراء انه وفقا لهذا النوع من الاستثمار يقسم

المصرف الاسلامي بشراء بعض السلع ، مثل الآلات وغيرها ، بناء على طلب العميل ، على أن يقوم العميل بشراء تلك المعدات من المصرف بالتقسيط حسب الاتفاق مع ضمان هامش معين من الربح للمصرف . (٢)

٤ - تمويل بعض المشروعات عن طريق المضاربة ، فيقوم المصرف المركزي بتقديم التمويل اللازم لعملية محدوده ، يقوم بها شخص آخر على أساس المشاركة . (٣)

وباستعراض هذه الأعمال يمكن الوصول الى تعريف المصرف الاسلامي بأنه : " مؤسسة خاصة ، تضطلع بصفة أساسية ، بجمع الأموال من العملاء على أساس المشاركة ، لاستثمارها بطرق مخصوصة في مجالات شتى ، بالإضافة الى أنها تقدم الخدمات المصرفية لعملائها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وذلك بهدف الربح .

(١) انظر في ذلك د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ .

(٢) انظر د . سامي حمود ، نفس المرجع ص ٤٧٦ - ٤٨٣ .

(٣) انظر : د . سامي حمود ، نفس المرجع ص ٤٧٦ وما بعدها .

هناك فرق بين المضاربة « إعرافاً » في لغة الإسلام ، وبين المضاربة في مصطلح الاقتصاديين ، ذلك انهما في المصطلح لفظي ، نوع من المشاركات وصورتهما ، ان يقوم رب المال بدفع ماله الى من يعمل به عن نسبة شائعة من الربح .

اما المضاربة في المصطلح الاقتصادي ، انظر ص "١٠٧" من كتاب البحث

أهداف المصارف الاسلامية :

لقد تم انشاء المصارف الاسلامية لتحقيق بعض الأهداف وهي :

أ - دعم قاعدة التعامل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وذلك عن طريق

تغطية الحاجات الاقتصادية في ميدان الخدمة المصرفية وأعمال

التمويل والاستثمار .

ب - جذب وتجميع المدخرات الفردية ، وتوجيه الافراد نحو تنمية المدخرات.

ج - توجيه الأموال المدخرة نحو المشاريع الاستثمارية والائتمانية. وتتميز المصارف

الاسلامية بـمـيزتين هما : -

أ - الاستعاضة عن مبدأ الاقراض بفائدة ربوية ، بمبدأ المشاركة فسي

الربح والخسارة ، بالوسائل التي ذكرت .

ب - المصارف الاسلامية ، تعتبر مصارف استثمارية وليست مصارف للاقراض،

وبالتالي فان فرصة احداث وسائل دفع تضاف الى النقود الورقية

(١)

المصدرة قليلة .

طبيعة العلاقة :

هناك علاقة وثيقة بين المصرف المركزي ، والمصارف الاسلامية في اطار

كونه مصرفا للمصارف ، ومن خلال هذه العلاقة يقوم المصرف المركزي بـعدة

وظائف ، ويمكن تقسيم تلك العلاقة الى : -

(١) من الناحية النظرية ، فانه يمكن للمصرف الاسلامي ، احداث نقود

الودائع ، في حالة قيامه بالاقراض ، وعودة تلك القروض للمصرف بطريق

المبادلة ، غير أن هذه العملية تعتبر في المصارف الاسلامية قليلة ولا

تشكل أهمية كبرى ، لأن عملية الاقراض ، لا تعتبر زاوية هامة في العمل

المصرفي الاسلامي .

أ - علاقة غير تمويلية ، وتشمل :

١ - الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف المركزي للمصارف .

٢ - الاحتياطي النقدي .

ب - العلاقة التمويلية ، وتشمل :

١ - اقراض المصارف الاسلامية .

٢ - مشاركة المصارف الاسلامية .

.....

المبحث الأول

العلاقة غير التمويلية

بعد استعراض المصارف الاسلامية من حيث التعريف ، وأوجه النشاط ، يتضح أن الموارد معظمها حسابات استثمارية ، وإذا أخذ بالاعتبار أن المصارف الاسلامية لا تفتح حسابات جارية مدينة ولا تسمح بكشف الحسابات الجارية الا في نطاق ضيق ، فان المصارف الاسلامية لا تعتبر مصارف تجارية بالمعنى المفهوم عن هذه المصارف ذلك ان الفصيل بين المصارف التجارية وغير التجارية ، هو قيام المصارف التجارية بقبول الحسابات تحت الطلب التي يتم السحب عليها بشيكات وفتح الاعتمادات الجارية المدينه ، بما يقوى من دورها في احداث الائتمان . .

فالمصارف الاسلامية تماثل الى حد كبير في دورها المصارف المتخصصة ،
(١)
اذ أنها تقوم بالاستثمار بطرق مختلفة وفي مجالات عديدة .

وبهذا يتبين أن علاقة المصرف المركزي الاسلامي بهذه المصارف الاسلامية لا بد أن تختلف عن العلاقة التقليدية بين المصرف المركزي والمصارف التجارية ، ويشمل هذا الاختلاف موضوع رقابة المصرف المركزي على الائتمان ، حيث تختلف أوجه توظيف رؤوس أموال وودائع المصارف الاسلامية عنها في المصارف التجارية ، ومثل هذه التوظيفات لا بد أنها تحتاج الى نوع آخر من الرقابة .
(٢)

(١) انظر : ه . اسماعيل حسن ، علاقة المصرف المركزي بالبنوك الاسلامية ، مقال نشر في مجلة الاقتصاد الاسلامي ، ٤٦٤ ، رمضان ١٤٠٥ هـ ص ٢٦
(٢) د . اسماعيل حسن ، علاقة المصرف المركزي ، نفس المرجع السابق ص ٢٦

الا أن هناك بعض الوظائف ، لا يختلف المصرف المركزي الاسلامي في أدائها عن المصارف المركزية الأخرى ، في اطار كونه مصرفا للمصارف ومن هذه الوظائف ، بعض الخدمات المصرفية التي يؤديها للمصارف ، مثل قبول ودائع المصارف الاسلامية ، وتقديم خدمات المقاصة ، (١)

وهناك وظائف قد تختلف في مداها ونطاقها وشروطها جزئيا أو كلياً عنها الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية في الاقتصاد الوضعي ، مثل تحديد شروط أجازة المصارف الاسلامية للعمل ، وتوفير النصح والمشورة للمصارف في الشؤون المصرفية الاسلامية ، بتنظيم دورات للتدريب ، وعرض فرص الاستثمار المستجده للمصارف الاسلامية .

كما أنه يمكن للمصرف المركزي أن يقوم بتنظيم المشاركات التي تتم ضمن اطار أعمال المصارف الاسلامية ، حيث يقوم :

- (١)
- أ - تحديد نسبة نصيب المودعين والتي ترمي الى معالجة عرض النقود .
- ب - بتحديد نسبة نصيب المستثمرين والتي تهدف الى تنظيم مستوى النشاط الاقتصادي .

ويمكن الاستدلال على اجازة تدخل المصرف المركزي الاسلامي بأن الشريعة الاسلامية ، أعطت لولي الأمر ، اتخاذ ما يرى من الاجراءات في الظروف الطارئة مع التزامه بالقواعد العامة فيها ، ومن هذه القواعد :

(١) محمد عزيز ، عمليات البنك المركزي في نظام لا ربوي ، مرجع سابق ،

أ - الضرورات تبيح المحظورات .

ب - الضرر يزال .

ج - درء المفسد يقوم على جلب المصالح .

د - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

وغير ذلك من القواعد التي بينتها الشريعة الاسلامية ، بهدف

تحقيق مصلحة المجتمعات الاسلامية .

وقد أورد الفقهاء ذلك ، حيث جاء في تكملة حاشية ابن عابد بن مانصه :

" انه لو أمر - يقصد ولى الأمر - أهل بلد به بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء ،
وجب امتثال أمره " (١)

ومما يجوز لولى الأمر فعله لازالة الضرر ومنعه ، التدخل لتقييد التصرف
فى المال المملوك ، ويعتمد فى ذلك على القواعد الفقهية المذكورة آنفاً ،
وحيث أن المصرف المركزى يقوم بأعماله ، بصفته وكيلاً عن ولى الأمر أو
الحاكم ، ويجوز له اعتماداً على ما سبق ، التدخل لتغيير نسب الأرباح
الموزعة الحاصلة لأصحاب الودائع الاستثمارية ، وهم المتعاملون مع المصارف
الاسلامية ، وكذلك له تعطيل بعض العقود المباحة لمصلحة معينة أو ازالة
ضرر محقق .

بالإضافة الى ذلك ، فإن المصرف المركزى الاسلامي ، يلعب دوراً هاماً
فى زيادة فعالية المصارف الاسلامية فى البلاد ويعمل على تحويل المصارف

(١) محمد علاء الدين أفندى ، حاشية قرّة عيون الأخبار تكملة حاشية رد
المحتار لابن عابد بن ، ج ٧ ، ص ٥٤ ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ

الربوية القائمة الى مصارف اسلامية ، وذلك بالزامها بقوانين ونظم تمنع التعامل بالربا ، والاقتصار على الخدمات المصرفية ودفعها الى المشاركات والى الاستثمار المباشر ، وذلك باستخدام مختلف أدوات السياسة النقدية .

ومن الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي في نظام غير اسلامي ، للرقابة على حجم الائتمان وفي اطار علاقته مع المصارف التجارية ، الاحتياطي النقدي فهل يمكن الأخذ بهذه السياسة في اقتصاد اسلامي في اطار العلاقة غير التمويلية ؟

.....

دواعى سياسة الاحتياطى النقدى فى اقتصاد اسلامى :

تبين ان سياسة الاحتياطى النقدى تهدف الى :-

- أ - التحكم بحجم الائتمان ، والحيلولة دون بلوغه درجات عالية بما يهدد الاقتصاد بالتضخم .
- ب - حماية حقوق المودعين .

أما بالنسبة للهدف الأول ، فان مقتضيات استخدام هذه السياسة فى اقتصاد اسلامى لتحقيقه ، متعلقة بطبيعة توظيف رؤوس الأموال التى لدى المصارف الاسلامية .

فقد سبقت الاشارة الى أن توظيف رؤوس الأموال^(١) التى لدى المصارف الاسلامية ، تختلف عن طبيعة توظيف رؤوس الأموال لدى المصارف التجارية ، ذلك أن المصارف الاسلامية ، تقوم بتوظيف أرصدها وودائعها بالاستثمارات المختلفة ، فهى مصارف أعمال الى حد كبير وليست تاجر ائتمان كما هو الحال فى المصارف التجارية . اذ ان معظم حساباتها غير جارية " ودايع استثمارية " . وقد تناول الباحثون المعاصرون ، امكانية قيام المصارف الاسلامية باحداث الائتمان " نقود الودائع " بين مؤيد ومعارض .

أما الذين عارضوا قيام المصرف الاسلامى باحداث نقود الودائع ، فقد ذهبوا الى أن ذلك يعمل على الاضرار بأصحاب الدخول المحدودة ، ذلك ان احداث مثل هذه النقود أو وسائل الدفع ، تؤدي الى تحمل الكثير من

(١) انظر شرحه من ص ٩٨

(١) الضرر بانخفاض قيمة النقود الناتجة عن ذلك .

ويرى البعض الآخر ضرورة قيام المصارف الاسلامية باحداث نقود الودائع ، وتبرير ذلك - كما يقول البعض - لأنه لو ألزمت كل مواطن أن لا يتصرف الا بمقدار ما معه من نقود ، لكان في ذلك حرج " وتبعاً لهذا (٢) الاختلاف في امكانية قيام المصرف الاسلامي باحداث نقود الودائع ، فقد كان الاختلاف بين الاقتصاديين حول امكانية قيام المصرف المركزي باتباع سياسة نسبة الاحتياطي النقدي الجزئي ، أو الاحتياطي الكامل فمن مقتضيات قيام المصرف باحداث نقود الودائع ، تطبيق المصرف المركزي نسبة الاحتياطي الجزئي ، لتحقيق الهدفين المشار اليهما سابقاً . وهذا ما يراه بعض الاقتصاديين (٣) .

أما القول بعدم السماح للمصرف الاسلامي احداث نقود الودائع فيقتضى ، أن يقوم المصرف المركزي بتطبيق سياسة الاحتياطي الكامل . على ودائع المصارف الاسلامية " . (٤)

ويمكن القول ان الزاوية السلبية في عملية احداث نقود الودائع هي الافراط في احداث مثل هذه النقود ، ويكون هذا الافراط ، في قيام

(١) انظر في ذلك د . عيسى عبده " بنوك بلا فوائد " دار الاعتصام ، ط ١٩٨٦ م ص ٥٨ ، د . شوقي احمد دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ ، وانظر البحث ص ١٣ .

(٢) د . سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

(٣) انظر في ذلك د . محمد عمر شاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) " " " د . سعيد الجارحي ، نحو نظام مالي ونقدي ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

المصارف التجارية بمنح الائتمان بكميات تفوق الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطنى ، بشكل يتناقض مع أهداف السياسة النقدية للبلد مما يؤدي الى زيادة وسائل الدفع بشكل واسع ولا تقابل هذه الزيادة بزيادة بنفس النسبة فى الناتج القومى أو المعروض السلعي ، مما يعمل على زيادة الطلب وارتفاع الأسعار، وهو عين التضخم ، وما له من آثار سلبية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

ومن الآثار السلبية الناشئة عن احداث المصارف التجارية للائتمان :

١ - تعمل على زيادة عرض النقود ، وبالتالي زيادة الأسعار ، والاضرار

بأصحاب الدخول المحدوده .

وكذلك اهتزاز وظيفة النقود باعتبارها مقياسا للقيم (١)

٢ - ان اعطاء الحق للمصارف التجارية فى احداث الائتمان ، تكون قد

منحنا المصارف حقا لا تملكه وهو مشاركة الدولة فى عرض النقود . (٢)

أما المصرف الاسلامى فان جل عمله يتمثل فى منح عميل تمويلنا

على أساس المشاركة ،

الا أن التمويل بالائتمان ، واحداث نقود الودائع ، اذا قام به المصرف

الاسلامى ، فلا بأس فى ذلك ، لأن مجرد التمويل بالائتمان ، لا تحرمه

(١) د . محمد عبد الله العسرى ، محاضرات فى النظم الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

(٢) انظر د . معبد الجارحى ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

الشريعة الاسلامية ، خاصة وأن ، هذه النقود الكتابية (نقود الودائع) ،
قابلة للتحويل فوراً الى نقود ورقية ، قانونية وليس فيها أى نوع من أنواع
الربا ، وبما أن النقود الكتابية على هذا النحو ، فهى بلا شك تعتبر
بدلاً للنقود الورقية القانونية فتأخذ حكمها . (١)

ومن الناحية الاقتصادية ، نجد أن المصارف الاسلامية تختلف في منح
الائتمان عن المصارف الربوية ، وذلك أن الأخيرة تتوسع في الائتمان وتتعدى
مواردها اعتماداً على توازن تيار السحب وتيار الودائع بصرف النظر عن التضخم
الذى يصيب الاقتصاد .

أما في الاقتصاد الاسلامي ، فان المصرف الاسلامي لا يكون بعيداً عن
النشاط الانتاجي الحقيقي ، بمعنى أنه يكون مشاركاً في المنشآت الانتاجية
الحقيقية ، أو مالكا لها بحكم النظام المصرفي الاسلامي الذى يعمل فى ظله ،
لذلك فانه لن يكون هناك تضخم ، بالشكل الذى يمكن حدوثه فى اقتصاد غير
اسلامي ، لأنه بحكم تلك المشاركة بين المصارف والمستثمرين ، فلن تظهر
النقود الا عند زيادة الانتاج ، فاذا حصل الكساد بسبب خارجي فان المصرف
الاسلامي لن يتخلى عن المشروع لارتباطه به ، (٢) كما هو معروف فى النظام
المصرفي غير الاسلامي ، حيث تعمل المصارف على تقليل حجم الائتمان فسى
مثل هذه الظروف .

(١) انظر . على عبد الرسول ، خلق الائتمان فى المصارف التجارية
الاسلامية ، مجلة البنوك الاسلامية ، ربيع ثانى ١٤٠١ هـ ص ٣٤ ، ٣٥
مع ملاحظة ان هذا الأمر بحث من حيث اجازة التمويل بالائتمان أو
احداث نقود الودائع شرعاً .

(٢) انظر . على عبد الرسول ، نفس المرجع ، ص ٣٥

وكذلك فإنه ليس من المتصور أن يقوم المصرف الاسلامى بزيادة حجم المشاركات بغض النظر عن دراسة تلك المشاركات من حيث الجدوى الاقتصادية مهما كان أسلوب تمويل هذه المشروعات سواء عن طريق منح ائتمان واحداث نقود كتابية ، أو عن طريق التمويل المباشر ، وهذا لا شك بأنه يعترض محدداً أساسياً لحجم الائتمان فى اقتصاد اسلامى .

وبذلك يكون الهدف الأول من اتباع سياسة الاحتياطى النقدى قد تحقق فى اقتصاد اسلامى ، دون استخدام هذه السياسة .

أما بالنسبة للهدف الثانى ، وهو حماية حقوق المودعين ، فى المصرف الاسلامى . فان ذلك يتطلب تقسيم الحسابات لدى المصرف الاسلامى الى نوعين : -

أ - الحسابات الجارية : وهى تعتبر قروضا من قبل المودعين ، يتعهد المصرف الاسلامى بردها عند الطلب . (١)

وقد اختلف الاقتصاديون فى الرقابة على هذه الحسابات فبعضهم يؤيد فكرة الاحتياطى بالكامل ، أى عدم تصرف المصرف الاسلامى بها ، والبعض الآخر ، رأى امكانية تصرف المصرف الاسلامى بها فى تمويل عمليات الاستثمار قصير الأجل ، وبالتالي فيمكن للمصرف المركزى فرض احتياطى نقدي جزئى على هذه الحسابات .

ويمكن القول ان استخدام هذا النوع من الحسابات فى التمويل قصير الأجل من قبل المصارف الاسلامية ، يعتبر من حق تلك المصارف ، مقابل

(١) انظر - أحمد أمين فؤاد ، البنوك الاسلامية والرقابة عليها * مجلة البنوك الاسلامية ، ع ٤١ ، رجب ١٤٠٥ هـ ص ١٠

ضمان تلك الحسابات ، والالتزام برد المبالغ كاملة .

أما استخدام هذه الحسابات من الناحية الواقعية ، فيمكن القول أن ذلك يتبع الظروف الاقتصادية ، ومقتضيات أهداف السياسة النقدية التي يتبعها المصرف المركزي ، فإذا كانت هذه السياسة تقتضى زيادة حجم الائتمان فيمكن السماح لهذه المصارف باستخدام جزء من هذه الودائع " تحت الطلب " مع تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي الجزئي عليها ، لحماية حقوق المودعين . أما إذا كانت السياسة النقدية تقتضى تقليص حجم الائتمان ، فيمكن زيادة نسبة الاحتياطي النقدي على هذه الودائع ، أو فرض الاحتياطي الكامل .

ب- أما النوع الثاني من الحسابات ، فهي حسابات الاستثمار ، وهى

مودعة لدى المصرف الاسلامي لاستثمارها ، فالمصرف الاسلامي ليس مدينا بها ، وانما هو مؤتمن عليها فقط ، ومن ثم لا يوجد أى التزام من قبل المصرف الاسلامي بردها كاملة لأصحابها ، الذين هم شركاء مع المصرف فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد أو من خسارة لا قدر الله . فئيد المصرف الاسلامي على تلك الأموال يد أمانة "

وبالتالى فليس هناك أى داعى لفرض نسبة معينة كاحتياطي على هذه

الحسابات ، لحماية حقوق المودعين .

الا أنه يمكن القول ، ان للمصرف المركزي الاسلامي أن يفرض على المصارف الاسلامية ايداع نسبة ضئيلة من الودائع الاستثمارية التى لديها " كاحتياطي نقدي " باعتبار أن المصرف المركزي هو مقرض لتلك المصارف فى بعض الظروف ، وكذلك فان المصارف الاسلامية قد تقوم بالاستثمار فى بعض المشاريع غير المؤمنة مثل المضاربات ، والوساطات

العالية ، وغير ذلك .

غير أن هذه النسبة تكون أقل بكثير من نسبة الاحتياطي النقدي المعمول به فى اقتصاد غير اسلامي .

المبحث الثاني

العلاقة التمويلية

انه في اطار العلاقة بين المصرف المركزي الاسلامي ، والمصارف الاسلامية يقوم المصرف المركزي الاسلامي بتقديم التمويل اللازم للمصارف في ظروف معينة بصفته مصرفا للمصارف ، ويتم هذا التمويل عن طريق تقديم القروض الحسنة المباشرة ، بضمانات محدده ، أو عن طريق المشاركة .

اقراض المصارف الاسلامية من قبل المصرف المركزي :

تبين أننا أنه من مقتضيات كون المصرف المركزي مصرفا للمصارف قيامه بتقديم التمويل اللازم للمصارف في ظروف خاصة وعند الحاجة بما لا يناقض مقتضيات السياسة النقدية المطبقة ، مقابل نوع معين من الضمان ، قد يكون أوراقا ماليه أو أصولا أخرى ذات سيولة عالية .

ويكون هذا التمويل ، اما عن طريق زيادة رصيد المصرف التجاري الدائس لدى المصرف المركزي ، أو عن طريق اعادة حسم بعض السندات ، والأوراق التجارية لها .

كما أن هذا التمويل اما أن يكون لمقابلة التزامات مالية حاله على المصرف التجاري ، أو لزيادة قدرته على منح الائتمان .

والمصرف المركزي الاسلامي ، لا يختلف عن المصارف المركزية الأخرى في كونه مقرضا للمصارف ، فهو يقدم القروض المباشرة للمصارف الاسلامية مقابل ضمانات معينة ، يطلبها المصرف المركزي مثل بعض الأوراق المالية ، أو الأوراق التجارية،

ويمكن أن تتغير شروط الضمان حسب سياسة المصرف المركزي في الاقراض .
ويكون هذا القرض ، عن طريق زيادة أرصدة هذه المصارف لديه ، بدون فوائد
ربوية ، وحسب مقتضيات السياسة النقدية .

أما بالنسبة لعملية إعادة الحسم ، فقد تبين أن العملية ما هي الا قروض
بضمان الأوراق المقدمة للحسم ، مشروطا فيها الزيادة على أصل القرض وهي
من قبيل ربا الديون ، ولا يمكن استخدامها من قبل المصرف المركزي الاسلامي
بصورتها الموضحة آنفا . (١)

ويمكن استحداث وسيلة تمويلية للمصارف الاسلامية من قبل المصرف المركزي
الاسلامي ، واستخدامها كأداة من الأدوات النوعية لتحقيق أهداف السياسة
النقدية ، وتكون بديلة عن سياسة إعادة الحسم ، وصوره هذه الوسيلة التمويلية
كما يلي :

يقدم الدائن الكميالة ، بدينه المؤجل للمصرف الاسلامي ، بعد أن يتفق
معه على مبلغ ، يتركه للمصرف ، جعلاً مقابل تحصيل الدين عند حلول أجل
الورقة ، ويأخذ صاحب الورقة من المصرف قرضا يساوي قيمة الورقة ، لأجل يحل
بحلول أجل الورقة . "بلافاضة" وبضمان الورقة المقدمة ، وبذلك فان المصرف
الاسلامي يكون وكيلا عن صاحب الورقة بتحصيل قيمتها من الملتزم بها عند حلول
أجلها ، مقابل الجعل . وبعد ذلك يمكن للمصرف الاسلامي أن يقدم للمصرف
المركزي مجموعة من تلك الأوراق طالبا منه قرضا حسنا ، بضمان هذه الأوراق على
أن يحل ذلك القرض بحلول أجل الأوراق الضامنة له ، فيسترجع المصرف الاسلامي
تلك الأوراق ، ويفي بالقرض للمصرف المركزي .

(١) انظر البحث ص ١٤٦ .

أما الافتراضات الواجب توافرها لاتمام تلك العملية :

أ - اذا لم يستطع المصرف الاسلامي تحصيل قيمة الورقة ، كأن يكون الملتزم

قد أفلس ، فلا يستحق المصرف الجعل .

فالجعل شرعا هو " الاجاره على منفعة مظنون حصولها " (١) .

وقد أورد ابن رشد " انه لا خلاف في أن الجعل لا يستحق شيئا منه

الا بتمام العمل " (٢) .

ب - لا يقدم المصرف المركزي القروض للمصارف الاسلامية بضمان الأوراق المقدمة

الا اذا اتفق ذلك مع مقتضيات أهداف السياسة النقدية .

وكما أشرت ، فان المصرف المركزي الاسلامي يستطيع استخدام القروض

الحسنة التي يقدمها ، كوسيلة نوعية لتحقيق أهداف السياسة النقدية ، بحيث

يشترط المصرف المركزي ، على المصارف المقترضة ، أن تستثمر هذه القروض في

مجال معين من مجالات الاستثمار ، أو في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية

وهذا ليس من قبيل القرض والشرط ، لأن اشتراط المصرف المركزي باستخدام

القرض في قطاع أو مجال دون آخر ، انما هدفه تحقيق مصلحة عامة أو دفع

ضرر عام لاحظه المصرف المركزي ، بصفته وكيلًا عن ولي الأمر أو مثالا له .

أما الشرط غير الجائز في الشريعة الاسلامية ، على القرض ، فهو الشرط

الذي يجبر نفعًا شخصيًا للمقرض ، مثل شرط الزيادة في المبلغ عند التسديد ،

أو الوفاء به عند السداد في مكان آخر .

(١) ابن قدامه ، المغنى ، مرجع سابق ج ٤ ، ص ٢٦٠

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٣٥

فقد أورد ابن قدامة في المغنى : " . . . وان شرط أن يعطيه اياه
- أى قيمة القرض - فى بلد آخر وكان لحمله مؤنه لم يجز ، لأنه زيادة وان لم
لم يكن لحمله مؤنة جاز " (١) عند بعض الفقهاء ، . . . " وقد نص عن أحمد
على أن من شرط أن يكتب له بها سفيجة لم يجز " (٢)
وفى رواية أخرى أنه أجاز ذلك اذا كان هناك مصلحة للطرفين .
وحاصله أنه يجوز للمصرف المركزى اشتراط ، استثمار القروض التى يقدمها
للمصارف فى قطاع دون آخر ، لتحقيق المصلحة العامة ويكون هذا الاقراض ،
نحاً من أرصدة المصرف المركزى الاسلامى الناتجة من أرباحه المتحققة من
المشاركات سواء مع الحكومة أو المصارف الاسلامية .
وقد اقترح بعض الكتاب فى الاقتصاد الاسلامى ، أداة جديدة للاقراض ،
تسمى " شهادات الاقراض المركزى " . ان يقوم المصرف المركزى الاسلامى ،
باستغلال الدوافع الخيره لدى بعض المدخرين ، فى اجتذاب بعض موارد هم ،
لاقراض الغير عن طريق اصدار هذه الشهادات ، وهى شهادات تمثل حقوقاً
بمبالغ ثابتة من النقود ، تستخدم حصيلتها لاقراض القادرين على الدفع مستقبلاً
بدون عائد لأصحابها ، (٣) وهى بذلك تكون أمانة بيد المصرف المركزى ، كما
يمكن توسيع قاعدة الاقراض ليشمل المؤسسات المصرفية .

(١) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٦٠

(٢) ابن قدامة ، نفس المرجع ، ص ٣٦٠

(٣) انظر : د . معبد الجارحى ، نحو نظام مالى ونقدى اسلامى ، مرجع

سابق ، ص ٤١ .

ويلاحظ أن ذلك الاقتراح يستحدث أداة هامة لتشجيع المشاعر
الخيرية عند بعض الأفراد ، غير أنه من الصعب تعميم هذه الأداة ،
واعتبارها ، أداة رئيسية في توفير وسائل الدفع للمستثمرين ، ولكن يمكن
قصرها على تقديم القروض لحالات فردية فقط .

.....

تمويل المصارف الاسلامية عن طريق المشاركة :

انه وعلى أساس الأسلوب العام للنظام المصرفي الاسلامي ، الذي من أهم سماته احلال المشاركة محل الاقراض ، يمكن استحداث علاقة تمويلية جديدة بين المصرف المركزي والمصارف الاسلامية ، يقوم المصرف المركزي الاسلامي ، من خلالها بتمويل المصارف ، عن طريق المشاركة وذلك لتحقيق هدفين أساسيين وهما : -

أولا - ليتسنى للمصرف المركزي الاسلامي من خلال هذه المشاركات ممارسة سيطرته وتوجيهه لوجوه الاستثمار المرغوب فيه ، وللتحكم بالائتمان والاستثمارات التي تقوم بها هذه المصارف وذلك أن المصرف المركزي عند ما يقوم بتوسيع مشاركاته للمصارف الاسلامية في مشروعات مختلفة فمن شأن هذه التوسعة ، زيادة وسائل الدفع في المجتمع ، وفي حالة قيامه بتضييق نطاق تلك المشاركات فسوف تكون النتيجة عكسية ، وهو يقوم بزيادة مشاركاته وانقاصها حسب ما تقتضيه ظروف السياسة النقدية . بمعنى آخر فان هذه العملية تكون أداة هامة من أدوات السياسة النقدية .

ثانيا - قيام المصرف المركزي الاسلامي ، بوظيفته كمصدر أساسي للسيولة حيث تكون هذه المشاركات منافذ رئيسية لعرض وسائل الدفع الجديدة . فقد اقترح البعض ، أداة هامة من الأدوات المالية ، التي يمكن عن طريقها للمصرف المركزي الاسلامي أن يمول المصارف الاسلامية عن طريق المشاركة ، وهي " الودائع المركزية " .

فالودائع المركزية هي : عبارة عن حسابات استثمار للمصرف المركزي لدى المصارف الاسلامية ، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من النقود (١) وتقوم المصارف الاسلامية باستثمار الودائع الاستثمارية للمصرف المركزي ففى القطاع الانتاجى ، بما يتفق والسياسة الاستثمارية التى يتبناها كل مصرف . أما الأرباح التى تترتب على هذه الودائع ، فانه يمكن استخدام جزء منها فى الانفاق على عمليات المصرف المركزي الاسلامي ، وجزء لا قراض الحكومة عند الحاجة أو اعادة استثمارها بنفس الطريقة .

ويمكن توسيع قاعدة المشاركة وزيادة ، تغذية الودائع المركزية ، بطرح أداة مالية خاصة تسمى " شهادات الودائع المركزية " للجمهور ، لشرائها بفرض استخدامها كمنفذ من منافذ استثمار أموالهم . (٢)

(٣) ومن الممكن أن تكون الودائع المركزية ذات نوعين :

الأول - ودائع مركزية عامة ، يسمح للمصارف الاسلامية ، بتوجيه حصيلتها لجميع الاستثمارات دون تخصيص ، أى أنها تعتبر وديعة استثمارية عادية ، يقدمها المصرف المركزي للمصرف الاسلامي بصفته عميلا له ، وللمصرف الاسلامي بذلك الحرية فى استثمار هذه الودائع ، حسب السياسة الاستثمارية التى يتبعها .

(١) معبد الجارحى ، نحو نظام مالى ونقدى ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) د . معبد الجارحى ، نفس المرجع ، ص ١٩ .

(٣) د . معبد الجارحى ، نفس المرجع ، ص ٢١ .

الثاني - ودائع مركزية متخصصة ، توجه لمشروع ، أو مجموعة معينة من المشروعات ، وبذلك فان هناك الزاما من قبل المصرف المركزي للمصارف الاسلامية ، باستثمار هذه الودائع في مجال معين ، وذلك كوسيلة نوعية ، لتحقيق أهداف السياسة النقدية .
وبذلك فانه يمكن استخدام هذه النوع من الودائع الاستثمارية لتحقيق ثلاثة أهداف :

- ١ - كأداة من أدوات السياسة النقدية ، وسيوضح ذلك فيما بعد .
- ٢ - أداة من أدوات السياسة التنموية ، وذلك لأنه من شأن هذه الودائع تقديم التمويل اللازم لتنمية بعض القطاعات التي تفتقر الى التمويل ، والتي تساهم مساهمة فعالة في عملية التنمية .
- ٣ - تعتبر وسيلة هامة من وسائل الوساطة المالية ، وذلك باصدار شهادات الودائع المركزية .

ويقوم المصرف المركزي بتوزيع الودائع المركزية بين المصارف حسب معايير معينة يحددها المصرف المركزي وتحقيق أهداف السياسة النقدية ، على أساس ما لديه من المعلومات عنها ، وفي هذا مجال لتخفيض المخاطر المالية لشهادات الودائع المركزية .

ويمكن القول بأن هذا الاقتراح ، يدخل أداة هامة ، وطيعه لتمويل المصارف الاسلامية ، من قبل المصرف المركزي بالمشاركة ، وكذلك يعتبر في نفس الوقت أداة هامة ، لتحقيق أهداف السياسة النقدية الكمية وذلك بزيادة أو انقاص ، الودائع المركزية ، والنوعية عن طريق اصدار الودائع المركزية الخاصة الأنفة الذكر .

المصرف المركزي ومصارف الائتمان :

هناك قناعة بين الاقتصاديين ، بأهمية احداث الائتمان ، خاصة في الدول النامية ، حيث يكون الوسيلة الفعالة لتوفير الوسائل الكافية لتمويل التنمية .^(١)

وللتخلص من المشكلات الاجتماعية ، والاقتصادية الناجمة عن احداث نقود الودائع من قبل المصارف التجارية ، والتي تتلخص ، بزيادة وسائل الدفع في المجتمع زيادة لا تتناسب مع زيادة الانتاج القومي بما يهدد بالتضخم ، ثم ان احداث المصارف التجارية للائتمان يعمل على سوء التوزيع ، حيث يؤدي الى زيادة أصحاب المصارف أو المساهمين بها غنى ، وزيادة المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها أصحاب الدخل المحدود .

وللتخلص من تلك المشكلات ، اقترح بعض الباحثين انشاء مصارف عامة ، تختص بمنح الائتمان ، على أن تكون هذه المصارف تابعة للملكية العامة في غالبيتها .

انه يمكن القول بهذا الاقتراح شريطة أن تخضع تلك المصارف للمصرف المركزي ، اداريا وتمويليا . لأسباب منها :

١ - ان اصدار النقود ، وعرض وسائل الدفع ، حق من حقوق السيادة للدولة ويقوم المصرف المركزي في ذلك نيابة عن الدولة ولأن منح

(١) انظر : د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ،

الائتمان ، من شأنه أن يعمل على زيادة عرض وسائل الدفع ، فلا بد لمصارف الائتمان والأمر كذلك ان تخضع لرقابة المصرف المركزي ، ولا يعني ذلك ان مصارف الائتمان ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة .

٢ - ان قيام مصارف الائتمان بمنح الائتمان ، ليس له آثار اقتصادية ضارة ، لأن ذلك يتم ضمن اطار السياسة النقدية ، وتحت اشراف مباشر من المصرف المركزي .

٣ - ان منح الائتمان ، من قبل هذه المصارف ، ليس له آثار اجتماعية ضارة ، لأنه لا ينطلق من المصلحة الشخصية كما يحدث في المصارف التجارية الربوية .^(١)

ويتقوم هذه المصارف بالأعمال المصرفية ، والاستثمارية التي تقوم بها المصارف الاسلامية القائمة ، الا أنها تتوسع في فتح الحسابات الجارية وكذلك منح الائتمان المجاني دون فوائد ، في بعض المشروعات المعينة التي تخدم متطلبات التنمية ، تتماشى مع الظروف الاقتصادية والسياسة النقدية ، وضمن شروط معينة ، يتم تحريدها ، بحيث يعين حداً أعلى لمجموع القروض الممنوحة ، وكذلك يوضع حد أعلى لما يمكن أن يمنح من القروض لمشروع معين ، مع تحديد الضمانات اللازمة وتحديد مدة هذه القروض .

ويمكن لمصارف الائتمان هذه أن تمنح القروض المجانية ، للحالات الفردية .

(١) انظر أحمد مجذوب ، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ،

مقتضيات قيام مثل هذه المصارف :

- ١ - اضافة نوع من المرونة على عملية عرض النقود ، من قبل المصرف المركزي الاسلامي ، وزيادة القدرة على تغيير كمية هذا العرض حسب الظروف الاقتصادية المتغيرة ، ذلك ان أية زيادة مؤقتة في وسائل الدفع يتطلبها الاقتصاد ، تتم عن طريق منح الائتمان من قبل هذه المصارف .
- ٢ - ان انشاء مثل هذه المصارف ، يعمل على زيادة القدرة الائتمانية في النشاط المصرفي خاصة وان القدرة الائتمانية للمصارف الاسلامية محدودة " وهذا من شأنه أن يساعد في تمويل عملية التنمية وتوسعة القاعدة الاستثمارية .

.....

الفصل الرابع

المصرف المركزي الاسلامي ، والسياسة النقدية

*

الفصل الرابع المصرف المركزي الاسلامي ، والسياسة النقدية

مقدمه :

لقد تبينا ، دور المصرف المركزي الاسلامي ، بصفته مصدرا للنقود وهو الذي يملك تحديد كمية وسائل الدفع في المجتمع نيابة عن الدولة .
وقد تبين أن المصرف المركزي الاسلامي ، يعرض النقود عن طريق عدة منافذ تحدد لها طبيعة العلاقة المتميزة مع الحكومة والمصارف .
فهو باعتباره مصرفا للحكومة ، يقوم بتمويل الحكومة ، وهذا التمويل لاشك أنه يعتبر ، منفذا أساسيا لعرض النقود ، فهو يقوم باقراض الحكومة عن طريق شراء سندات الدين العام طويلة الأجل أو أذونات الخزنة قصيرة الأجل لتمويل الانفاق العام ، وكذلك فهو يقوم بمشاركة الحكومة في بعض المشروعات الاقتصادية العامة .
وفي اطار علاقته التمويلية مع المصارف ، يقوم بتمويل المصارف عن طريق اقراضها في ظروف معينة ، وبشروط خاصة ، وكذلك يقوم بمشاركة المصارف عن طريق استحداث ، منفذ هام لعرض النقود وهو الودائع المركزية ، وقد تبين ذلك آنفا .
ولكى يتسنى لنا الالمام بجميع وظائف المصرف المركزي الاسلامي ، سأقوم بعرض دوره في تنفيذ السياسات النقدية الاسلامية . وبذلك سوف يحتوى هذا

الفصل على أربعة مباحث .

المبحث الأول - عرض النقود .

المبحث الثاني - الطلب على النقود .

المبحث الثالث - السياسة النقدية ومجالها في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الرابع - أدوات السياسة النقدية وأساليبها في الاقتصاد الاسلامي .

(١) انظر هذا البحث ص ٧٤ <

المبحث الأول

مكونات عرض النقود :

تبين فيما سبق أن النقود عند الاقتصاديين . هي أى شىء يعتبر وسيطاً للتبادل ، ومعياراً للقيم ، ويلقى قبولا عاماً فى الوفاء بالالتزامات . وعلى ذلك فإن اصطلاح عرض النقود يشير الى الرصيد الكلي لوسائل الدفع المحلية الموجودة فى التداول بخلاف وسائل الدفع الموجودة لدى الحكومة أو الخزانة ، أو المصرف المركزى ، أو المصارف التجارية (١) .

وعليه فإن الرصيد الكلى والذى يمثل النقود المعروضة انما يعنى " كل النقود الموجودة فى التداول " .

وان عرض النقود فى أى لحظة ، انما هو كمية النقود المعدة للتداول فى تلك اللحظة .

وبذلك فان المروض الكلي للنقود فى المجتمع يتكون من الأنواع الآتية :

١ - النقود المساعدة :

وهى النقود التى تصدرها الحكومة ممثلة غالباً فى وزارة المالية ، وعادة تكون هذه النقود ذات الفئات الصغيرة لتسهيل عمليات التداول ضئيلة القيمة ، وغالباً تكون معدنية (٢) .

٢ - النقود الورقية :

وهى تمثل آخر شكل من الأشكال التى مرت بها النقود خلال فترات تطورها ، الى أن أصبحت تلك النقود قانونية ونهائية وغير قابلة للتحويل الى ذهب أو أى معدن ، وتمثل السيولة الكاملة ويقوم المصرف المركزى

(١) د . سامى خليل ، اقتصاديات النقود والبنوك ، الكتاب الثانى ص ٥٧

(٢) انظر د . مصطفى عبد الله الهمشرى ، الأعمال المصرفية فى الاسلام ،

مرجع سابق ص ١٣٤ .

فى الدولة ، باصدار تلك النقود ، حسب طرق اصدار معينة سبق الحديث
(١)
عنها .

٣ - نقود الودائع (النقود الكتابية)

تبين أن المصارف التجارية فى النظام الربوى ، تقوم باحداث نقود
الودائع ، فتشارك المصرف المركزى فى عرض وسائل الدفع فى المجتمع
وتنشأ نقود الودائع ، نتيجة لجوء الأفراد الى الايداع فى المصارف .
الأرصدة النقدية الزائدة على الحاجة الحاضرة ، وذلك لسحبها مستقبلا
حتى أصبحت تلك المصارف التجارية تمثل القنوات الرئيسية التى تتجمع
فيها مدخرات الأفراد ، ولكى توسع المصارف التجارية دائرة هـذا
الايداع . استخدمت أسلوب الفوائد الربوية التى تدفعها للمودعين
وتقوم باقراض تلك الودائع ، مقابل فائدة أكبر ، وكذلك منحت المودعين
دفاتر شيكات ، لكى يتسنى لهم بموجبها السحب من أرصدهم النقدية
المبالغ التى يحتاجونها .

وهذه الشيكات ، وان كانت فى حقيقتها أوامر دفع الا أنها أصبحت
وسائل دفع ، عندما لاقت قبولا عاما للوفاء بالالتزامات ، فهى الوسيلة
المحركة لنقود الودائع .

ولاشك أن هناك بعض الآثار السلبية ، لاحداث وزيادة عرض

نقود الودائع من قبل المصارف التجارية منها : -

(١) انظر البحث ص ٧٧ الفصل الأول .

أ - ارتفاع مستوى الأسعار ، فتتخفص القوة الشرائية للنقود ويتضرر بالتالي ذو الدخل الثابتة .

وكذلك فان ارتفاع وانخفاض القوة الشرائية للنقود نتيجة لزيادة أو (١) انقاص عرض نقود الودائع يعمل على اهتزاز دور النقود كقياس للقيم .
ب - انه باعطاء الحق للمصارف التجارية في احداث الائتمان تكون قد أعطيناها حقاً لا تملكه أصلاً ، وهو مشاركة الدولة في عرض النقود . ، وما تحققة المصارف التجارية من أرباح طائلة من جراء ذلك يعمل على زيادة الفجوة بين طبقات المجتمع .

التفسير في عرض النقود :

ان التغيير في عرض النقود ينشأ من تصرفات تتخذ بواسطة ، المصرف المركزي ، والحكومة ممثلة في وزارة المالية ، والمصارف التجارية . (٢)
فالمصرف المركزي يستطيع التأثير على عرض النقود في المجتمع ، عن طريق استخدام الوسائل المختلفة ، التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على (٣) حجم الائتمان الذي تحدته المصارف التجارية وكذلك ، عن طريق زيادة وانقاص الاصدار النقدي الجديد .

(١) محمد عبد الله العربي ، محاضرات في النظم الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

* د . عيسى عبده ، بنوك بلا فوائد ، دار الاعتصام ، ج ٢ ، ص ٥٨
(٢) د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، الكتاب الثاني ، ص ٦٦
(٣) سيأتي عرضاً لهذه الوسائل في المبحث الرابع من هذا الفصل .

أما الحكمة فان لها تأثيرا كبيرا على عرض النقود عن طريق الوسائل

التالية :

١ - ان تحصيل الضرائب أو بيع السندات الحكومية سيؤدي مباشرة الى

تخفيض عرض النقود في التداول .

٢ - عندما تقرض الحكومة من المصرف المركزي ، وتقوم بالانفاق ، فان عرض

النقود سوف يزداد ، وكذلك الاحتياطيات لدى المصارف التجارية .

٣ - ان اتباع سياسة فائض الميزانية يؤدي الى تخفيض عرض النقود والعكس
(١)

في سياسة عجز الميزانية .

٤ - بالاضافة الى ذلك فان زيادة وانقاص عرض الحكومة ، للنقود المساعدة ،

يكون له أثر على العرض الكلي للنقود .

وهناك أثر للمصارف التجارية على عرض النقود ، وهو يتحدد في

احداث تلك المصارف للائتمان ، فان توسعها في الاقراض ، يؤدي الى

زيادة حجم وسائل الدفع وبالتالي زيادة عرض النقود ، وكذلك تخفيض حجم

الائتمان يعمل على تقليل عرض النقود .

بالاضافة الى ذلك فان القطاع الخاص ، له أثر على عرض النقود بطرق

مختلفة منها : -

١ - شراء وبيع الأسهم والسندات من والى الجهاز المصرفي ، فان عرض النقود

سيزداد في حالة البيع ، وينقص في حالة الشراء

٢ - عن طريق زيادة أو تخفيض القروض من الجهاز المصرفي ، فيزداد عرض

النقود بزيادة تلك القروض ، وينقص بانقاصها .

(١) عندما تتبع الحكومة سياسة فائض الميزانية - الايرادات تزيد على الانفاق -

فان فائض الايرادات على الانفاق سوف يتحول من الافراد للحكومة ، وبذلك

فان قرض النقود في التداول سوف ينخفض ، ويترتب على ذلك انخفاض

رصيد المصارف التجارية ، مما يقلل من قدرتها على منح الائتمان ، وهذا

يؤدي الى انكماش في حجم الائتمان ، وبالتالي انخفاض في عرض النقود ،

والعكس يحدث عندما تتبع الحكومة سياسة عجز الميزانية ، فان عرض النقود

سيزداد .

د . سامي خليل ، النقود والبنوك ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

المؤثرات الخارجية على عرض النقود :

ان عرض النقود قد يتأثر بعوامل أخرى خارجية ، ترتبط بالتجارة الخارجية ففي حالة عجز ميزان المدفوعات والذي تعاني منه الدول النامية ، ومنها الدول الاسلامية عموما ، باستثناء الدول المصدرة للنفط ، فان ذلك يعنى انخفاض فى عرض النقود ، ذلك ان مدفوعات المقيمين* بالدولة التي تعاني من ذلك العجز لغير المقيمين ، تزيد عن ايراداتهم وبالتالي تنخفض الأرصدة النقدية لهؤلاء المقيمين تدريجيا ، حيث يحول جزء من الأرصدة الى السلطات النقدية مقابل الصرف الأجنبي اللازم لتمويل زيادة المدفوعات الخارجية عن الإيرادات بالعملة الأجنبية .

أما فى حالة الفائض فى ميزان المدفوعات ، تكون الإيرادات من العملات الأجنبية للمقيمين زائدة عن التزاماتهم ، وبالتالي ، فان هذه النسبة الزائدة من العملات الأجنبية الداخلة الى الدولة تؤدى الى زيادة المعروض من وسائل الدفع (١) .

ومن العوامل الخارجية أيضا والتي لها أثر على عرض النقود ، تغيير أسعار الواردات ، ففي حالة ارتفاع أسعار الواردات بنسبة معينة ، يعنى ذلك ان الحصول على نفس الكمية من الواردات الأجنبية ، يحتاج الى كمية أكبر من النقود الوطنية ، وقد يؤدى ذلك الى اضطراب السلطة النقدية الى زيادة المعروض من النقود الوطنية للبقاء على نفس المستوى من الاستيراد ، خاصة اذا كانت السلع المستوردة ضرورية لعملية التنمية وقد أشرت اذا زيادة اسعار الواردات ، ولم أشر الى نقص هذه الأسعار ، وذلك تمشيا مع الواقع الذى تعاني منه الدول النامية .

* المقيمين : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يعتبر الشخص مقيما فى بلد معين اذا كان يعيش فيه بصفة دائمة ، وهكذا لا يعتبر السائحون والممثلون الدبلوماسيون مشلا مقيمين فى البلاد التي يوجدون فيها ، بل المقيمين فى بلادهم الأصلية كما ولا يختلف الحال بالنسبة للمؤسسات كالحكومات والهيئات العامة والمؤسسات والمشروعات الاقتصادية حيث تعبر مقيمة فى البلد التي توجد فيه ، لا فرق فى ذلك بين المشروعات الوطنية وفروع الشركات الأجنبية . انظر : محمد زكى شافعى ، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ص ٥٨

(١) انه فى حالة فائض ميزان المدفوعات ، قد يحتفظ المقيمون ، بالأرصدة الزائدة من العملة الأجنبية الحاصلة نتيجة لفائض ميزان المدفوعات فى المصارف خارج البلاد ، وبالتالي فانه فى هذه الحالة ، لن يكون هناك آثار لتلك الأرصدة فى زيادة عرض النقود ، لأنها لم تستخدم فى التداول داخل حدود الدولة .

- وفي اقتصاد اسلامى فان العرض الكلي للنقود يشمل الأنواع التالية :-
- النقود المساعدة ، والتي تقوم وزارة المالية باصدارها ، بالتنسيق مع المصرف المركزى ، وتمثل النقود ذات الفئات الصغيرة ، للمساعدة فى عمليات المبادلة ضئيلة القيمة .
 - النقود الورقية ، التي يقوم المصرف المركزى الاسلامى باصدارها حسب قواعد معينة سبق بحثها ، والتي تمثل النقود القانونية والنهائية فى الوفاء بالالتزامات .

أما نقود الودائع ، التي تنشأ بمناسبة قيام المصارف بالاقتراض فان قدرتها فى التأثير على عرض النقود ، تقل فى اقتصاد اسلامى باعتبار ان قدرة المصارف الاسلامية محدودة فى احداث مثل هذه النقود . فالمصرف الاسلامى يعتبر مصرف استثمار مباشر وليس هو من قبيل المصارف التجارية ، والتي تعتبر تاجرة ائتمان ، فهي - الأخيرة - تعتمد على الاقتراض ، واحداث نقود الودائع فى الحصول على أرباحها . (١)

* يمكن أن يقوم المصرف المركزى أو وزارة الاقتصاد أو مؤسسة حكومية أخرى باصدار النقود المساعدة .

(١) انظر هذا البحث ص ١٥

وبذلك يمكن القول ان عرض النقود في اقتصاد اسلامي ، تتحكم به السلطات النقدية ، باستخدام وسائل السياسة النقدية المختلفة الكمية والنوعية ، وأن المصرف المركزي في اقتصاد اسلامي أكثر قدرة على التحكم في عرض النقود ، باعتباره ، المصدر للأوراق النقدية ، والمراقب المباشر ، لعرض وسائل الدفع من قبل المصارف الاسلامية والمصارف الخاصة باحداث الائتمان السابقة الذكر .

الا أن هناك بعض الآراء تفترض أن عرض النقود " متغير داخلي "

(١)

لا تتحكم السلطات النقدية في تحديده ، ومن هذه الآراء :

الرأى الأول :

يُفترض أن الطلب على النقود ، تحدده كمية المعروض منها ، بسبب استعداد المصرف المركزي لتلبية احتياجات التبادل وفق شروط محدد ، بدخوله بائعا أو مشتريا في سوق الأوراق المالية .

الا أن هذا الرأى لا ينطبق على كل الدول ، خاصة تلك الدول التي

لا يقوم المصرف المركزي فيها بتطبيق سياسة السوق المفتوحة .

الرأى الثاني :

يفترض أن حجم النقود يتحدد بطريقة سلبية وبمعامل خارجية مثل تغيرات الجانب العيني في الاقتصاد القومي ، ومعدلات الأجر النقدي التي تتطلبها المعاملات .

(١) د . سعيد عبد المعبود ناصف ، الادارة النقدية في الدول النامية ،

معهد التخطيط القومي ، ج ٤٣ ، ص ٢٢ .

* متغير داخلي : المقصود ، ان العوامل والمحددات المؤثرة في عرض النقود ، تابعة من الاقتصاد الداخلي . وليست عوامل خارجية .

(٢) نفس المرجع ص ٢٢

ويؤخذ على هذا الرأي أنه قد اغفل دور المصرف المركزي في تغيير وجهة النشاط الاقتصادي ، عن طريق تنفيذ السياسات النقدية بالوسائل الكمية والنوعية إضافة الى دوره في إدارة النقود (زيادة ونقصان) .

الرأي الثالث :

يفترض ان التأثيرات الخارجية والتي لا يستطيع المصرف المركزي التحكم بها ، هي المحدد الأساسي لعرض النقود .

ويؤخذ على هذا الرأي أيضا أنه يفترض حرية التعامل مع العالم الخارجي ، والحقيقة انه ليس هناك حرية مطلقة للتعامل مع العالم الخارجي ، لما يوجد من حواجز جمركية ورقابة على المصرف في أكثر البلدان (١) .

ومن الملاحظ ان هذه الآراء جميعها ، تجاهلت عنصرا أساسيا في عرض النقود في الاقتصادات غير الإسلامية ، وهي عملية أحداث نقود الودائع السابق ذكرها من قبل المصارف التجارية .

ويمكن القول ان عرض النقود في اقتصاد إسلامي هو متغير داخلي ، تقوم السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي بتحديد ه ، مع الأخذ في الاعتبار بعض المحددات الأخرى المؤثرة على عرض النقود ، مثل كمية الطلب على النقود ، وتغيرات الجانب العيني في الاقتصاد القومي - السلع والخدمات ذلك ان الهدف الأساسي لعرض النقود هو ، توفير ما يكفي من وسائل الدفع لاجراء المبادلات اللازمة للنشاطات الانتاجية والاستهلاكية والاستثمارية ، مع

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣

الأخذ في الاعتبار النمو المطرد للنشاط الاقتصادي . والعوامل الخارجية
(١)
السابقة الذكر .

وعلى هذا فمن واجب المصرف المركزي الاسلامي ، شأنه في ذلك
شأن المصارف المركزية الأخرى ، ان يحدد عرض النقود عند المستوى الذي
يحقق أكبر قدر من العمالة ، مع المحافظة على الاستقرار النسبي للأسعار
مع مراعاة النمو السنوي لذلك العرض خدمة للقيام بمشاريع التنمية والتي تتم
عن طريق اقراض الحكومة والمصارف ومشاركتها في تلك المشاريع من قبل
المصرف المركزي .

ولذلك فقد عرف بعض الباحثين العرض الأمثل للنقود " بأنه ذلك
المعدل لزيادة كمية النقود الذي يحقق للمجتمع أقصى قدر من العمالة ،
مع ثبات نسبي للأسعار ، وتبعاً لذلك فان السياسة النقدية المثلى هي :
" السياسة التي تصل بمعدل الزيادة في كمية النقود الى مستوى العرض
الأمثل للنقود " . (٢)

وبذلك فان المصرف المركزي الاسلامي ، يقوم بتنفيذ السياسات
النقدية الكمية والنوعية المناسبة للحفاظ على مستوى العرض الأمثل للنقود
مع الأخذ في الاعتبار المحددات الداخلية والخارجية المؤثرة في ذلك العرض .

(١) انظر هذا البحث ص ٨٤

(٢) د . معبد الجارحي ، نحو نظام مالي ونقدي اسلامي ، مرجع سابق ،

المبحث الثاني

الطلب على النقود

انه في المجتمع الحديث ، يستطيع الفرد ، الذي يمتلك "ثروة معينة أن يحتفظ بها في شكل ما من أشكال الأصول المختلفة مثل ملكية أموال مادية ، بالعقارات المبنية ، أو الزراعية ، أو ملكية حقوق مالية قبل الغير كالسندات أو الاحتفاظ بالثروة بشكل نقدي أي امتلاك النقود^(١) . ومن المسلم به أن النقود هي أكثر الأصول سيولة بل هي تعتبر السيولة ذاتها ، وقد فسر العالم الاقتصادي الانجليزي كيتز ، تفضيل الناس للسيولة وطلبهم لها بالك وافع الآتية :

أ - دافع المعاملات .

ب - دافع الاحتياط

ج - دافع المضاربة .

أ - الطلب على النقود بدافع المعاملات :

يقصد بالمعاملات هنا ، كل ما تقوم به المشروعات ، والمؤسسات لتوفير عناصر الانتاج لاكمال العملية الانتاجية ، بالإضافة الى المعاملات التي يقوم بها الافراد لشراء سلعهم الاستهلاكية^(٢) .
"ويطلق على النقود التي يستلزمها النشاط الاقتصادي لأغراض المعاملات مصطلح النقود العاملة أو الفعالة^(٣)

وذلك لأن كميتها تتغير من فترة الى أخرى ، حيث أنها تتقلب مع الزمن ،

(١) أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

(٢) انظر د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، دار الجامعات

المصرية ، ١٩٧٩ م ، ص ٤٠ .

انظر د . أحمد جامع ، نفس المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

(٣) عبد الرحمن يسرى أحمد ، نفس المرجع ج ٢ ، ص ٤٠ .

باعتبار أنها معدة للانفاق .

وبهذه التسمية يمكن تفرقتها عن النقود العاطلة ، والتي يستخدمها الأفراد في المعاملات التي لا تؤدي الى احداث دخل أو إنتاج ، حيث أن ذلك الجزء من الرصيد النقدي ، إنما يحتفظ به لغرض المضاربة .^(١)

ويتوقف الطلب على النقود بدافع المعاملات على العوامل التالية :

١ - النمط الزمني للانفاق ، ويراد بذلك الكيفية التي ينفق بها الدخل عند الحصول عليه ، هل ينفق عند استلامه " دفعة واحدة ، أو في نهاية المدة الزمنية الفاصلة بين دفعتين من الدخل . ، أم يوزع بالتساوي في الفترة الزمنية الممتدة بين فترة دفع وأخرى^(٢) .

٢ - مراحل المدفوعات : ويراد بها الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ استلام الدخل ، والدخل الذي يليه .

٣ - درجة التكامل بين المشروعات وتوقيت المدفوعات النقدية بينها .

فلو كانت مراحل المدفوعات منتظمة ، بحيث يستطيع كل مشروع الحصول على طلبه من النقود من المشروع الآخر ، في الوقت الذي يحصل فيه المشروع الآخر على ذلك القدر من النقود ، فإن ذلك يعمل على التقليل من كمية النقود التي يتعين على كل مشروع الاحتفاظ بها ، لمواجهة التزاماته

(١) انظر: د. هازم الببلاوي ، النظرية النقدية ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧١ ص ٧٦

- د. عبد الرحمن يسرى ، نفس المرجع السابق ، ص ٤٠ .

ان الطلب على النقود لانفاقها على السلع الاستهلاكية ، له آثار ايجابية على زيادة الانتاج ، حسب قانون المعجل والذي يهدف الى بيان تأثير التغيير في حجم الطلب على المنتجات الاستهلاكية على التغيير في الطلب على أموال الانتاج اللازمة لانتاج هذه المنتجات .

انظر: د. أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩

(٢) انظر: د. عبد الرحمن يسرى ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٤٢

- انظر: د. اسماعيل محمد هاشم ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٧٢م ، ص ١٧٥ .

أما إذا كانت المدفوعات غير منتظمة بين المشروعات ، بحيث يتمين على كل مشروع القيام بمدفوعات المرحلة التالية ، قبل حصوله على النقود الحاصلة من المرحلة السابقة لها ، فإن ذلك يعمل على زيادة النقود المطلوبة (١) .

وبصفة عامة ، فإن الطلب على النقود ، لغرض المعاملات يتوقف على حجم المعاملات ، على مستوى الاقتصاد ، وكذلك على حجم الدخل القومي . فكلما ازداد حجم المعاملات على مستوى الاقتصاد أو ازداد الدخل القومي ازداد الطلب الكلي على النقود لغرض المعاملات (٢) .

ب- الطلب على النقد بدافع الاحتياط :

ينشأ هذا الطلب على النقود أساساً من عدم تأكد الأفراد والمشروعات من كفاية النقود المطلوبة بغرض المعاملات ، لمواجهة ما يطرأ من انفاق جديد على المعاملات ، لذلك يضطر الأفراد والمشروعات بالاحتفاظ بمبلغ زائد ، عن المبلغ المعد للمعاملات (٣) . ويعتبر الكثير من الاقتصاديين أن الطلب على النقود للاحتياط . إنما هو جزء من الطلب على المعاملات ، لأنه يؤول له في النهاية (٤) .

(١) عبد الرحمن يسرى ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ، ٥٦

(٢) عبد الرحمن يسرى ، المرجع السابق ، ص ٥٧

(٣) انظر د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٦٠

- أيضاً د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ٥٩

- أيضاً د . صبحي قريضة ود . كامل بكري ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ،

ص ٢٨٢ .

(٤) انظر د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

وبصفة عامة فان الطلب على النقود بغرض الاحتياط ، انما يتحدد بالظروف النفسية التي تحيط بالأفراد عموماً ، فيزداد الطلب على النقود لعرض الاحتياط ، في أوقات الكساد ، حيث ترتفع درجة التشاؤم وتزداد حالة عدم التأكد ، وبالعكس في حالة الرواج والانتعاش الاقتصادي .
وكذلك فان نمو حجم الطلب على النقود بغرض الاحتياط يتأثر بحجم الدخل القومي ، فيزداد بزيادته ، وينقص بنقصانه (١) .

ج - الطلب على النقود بدافع المضاربة :

ينشأ الطلب على النقود بهدف المضاربة ، من حرص الأفراد والمؤسسات على الاحتفاظ بالنقود ، بشكليها السائل ، للاستفادة من تقلبات الأسواق ، خاصة في سعر الفائدة ، للاستفادة من فروق الأسعار وتحقيق أرباح أو لتوقي الخسارة (٢) .
وبذلك فان الأرصدة النقدية المطلوبة لغرض المعاملات ، تختلف عن النقود المطلوبة لغرض المضاربة ، باعتبار أن الأولى نقود عاملة ، أما الأرصدة الأخرى ، فتعتبر نقوداً عاطلة غير فعالة .
وتبدو أهمية السياسة النقدية ، بالنسبة للطلب على النقود بدافع المضاربة .
في ارتباط ذلك الطلب بتغيرات سعر الفائدة ، مما جعل كينز يرى أنه اذا لم يقم هذا الطلب فلا يظهر أهمية السوق المفتوحة (٣) .

(١) د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٦٠

(٢) د . عبد المنعم السيد علي ، دراسات في النقود والنظرية النقدية ، مطبعة المعاني ، بغداد ، ط. الأولى ١٩٧٠ ، ص ١٩١

د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٦٠

(٣) د . حازم الببلاوي . النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ١٩١

ويرتبط الطلب على النقود بدافع المضاربة بالمقارنة بين اختيار الأفراد والمشروعات للنقود من جهة أو الأصول المالية الأخرى كالأسهم والسندات من جهة أخرى . (١) ففي حالة تفضيل الأفراد والمشروعات للسيولة وعدم المخاطرة ، فيزداد الطلب على النقود بصورتها السائلة .

وفي حالة تفضيل الأفراد والمشروعات ، الى الحصول على الدخل المحدود المنتظم مقابل شيء من المخاطرة ، فانه في هذه الحالة يزداد طلبهم على السندات والتي تضمن لهم نسبة معينة من الفائدة .

أما الأسهم ، فيلجأ اليها الفرد أو المشروع في حالة رغبته في الحصول على دخل أكبر مع ما يتبع ذلك من مخاطرة ناتجة عن توقع الخسارة . (٢)

وإذا كان الفرد أو المشروع ميالاً للمضاربة ، فانه يكون على استعداد لتحمل المخاطرة ، وبذلك فهو يقوم ، بالمفاضلة بين النقود من جهة والأسهم والسندات من جهة أخرى ، مما جعل كينز يبني موضوع الطلب على النقود بغرض المضاربة ، على المفاضلة بين النقود باعتبارها قمة السيولة وبين السندات قصيرة الأجل الممتازة أو المضمونه ، مثل السندات الحكومية قصيرة الأجل . ويرجع اختياره لهذه السندات باعتبارها تتمتع بدرجة كبيرة من السيولة بالإضافة الى ادراجها للدخل . (٣)

ولكى تتضح طبيعة تلك المقارنة ، فعلياً أن نفرق ، بين القيمة الاسميّة للسند والقيمة السوقية له وكذلك القيمة الرسمية لسعر الفائدة والقيمة السوقية له .

(١) انظر د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ٦٠
(٢) انظر د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، نفس المرجع ، ص ٦٤
(٣) د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ٦٧

فالقيمة الاسمية للسند : هي القيمة النقدية التي تحددها الجهة
المصدرة له .

أما القيمة السوقية للسند فهي تتأثر بتقلبات سعر الفائدة على السند ،
فترتفع عند انخفاض الفائدة ، وتنخفض عند ارتفاعه .

أما القيمة الاسمية لسعر الفائدة ، فهي تلك النسبة المئوية المحدوده
التي تلتزم الجهة المصدرة له بدفعها لمن يجوز ذلك السند .

أما القيمة السوقية لسعر الفائدة فهي ترتبط عكسيا بالسعر السائد للفائدة
على السندات في السوق . (١)

وبذلك يتضح أن العلاقة بين أسعار السندات عامة عكسية مع سعر الفائدة ،
ولهذا فان الافراد والمؤسسات يقللون طلبهم على السندات عند ارتفاع أسعارها ،
وفي هذه الحالة يزيد طلبهم على النقود . ويزيد طلبهم على السندات ، عند
انخفاض أسعارها ، حيث ترتفع نسبة الفائدة السوقية عليها ، فيقل طلبهم على
النقود بدافع المضاربة .

(١) انظر د . سامي خليل ، النظرية والسياسات النقدية والمالية ، مرجع سابق ،

ص ٨٤ . د . صبحي قريصه ، د . كامل بكرى ، النقود والبنوك والتجارة

الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

ويمكن الحصول على القيمة السوقية للسند كالتالي :

سعر السند الاسمي × سعر الفائدة الاسمي

سعر الفائدة الجارى

ويمكن الحصول على سعر الفائدة الجارى كالاتي :

سعر السند الاسمي × سعر فائدته الاسمي


سعر السند الجارى

انظر عبد الرحمن يسرى ص ٦٩

فيتضح من ذلك ان العلاقة بين الطلب على النقود بدافع المضاربة
وسعر الفائدة ، علاقة عكسية (١) .

ويمكن توضيح العلاقة العكسية ، التي تربط بين الطلب على النقود بغرض

المضاربة وبين سعر الفائدة بالرسم البياني التالي :



ان المحور الرأسى ، يقيس التغيرات فى سعر الفائدة فى السوق ،
والمحور الأفقى يقيس ، كمية النقود المطلوبة بغرض المضاربة ، والمنحنى
ض ض ، هو منحنى الطلب على النقود لغرض المضاربة ، ويلاحظ أنه
ينحدر من اليسار الى اليمين .

فنفترض ان F_2 هو أعلى حد لسعر الفائدة فى السوق ، عند ذلك الحد
فان أسعار السندات تبلغ أدنى حد لها ، ومن المتوقع فى هذه الظروف ،
زيادة الطلب على السندات ، وبالتالي يقل الطلب على النقود ، وهذا
يعمل على زيادة أسعار السندات ، (٢)


ومن الناحية الأخرى ، حينما يصل سعر الفائدة الى أدنى مستوى له وهو F_1

(١) د . عبد الرحمن يسرى ، المرجع السابق ، ص ٢٠
د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ج ٢ ، ص ٢٦٠
(٢) انظر عبد الرحمن يسرى ، المرجع السابق ، ص ٢٢

فان الأسعار الجارية للسندات تكون قد وصلت الى أقصى مستوى ممكن لها ، والشيء الذى يتوقعه المضاربون بعد ذلك هو الاتجاه النزولي لأسعار السندات . بمجرد أن يحدث أى ارتفاع فى سعر الفائدة فوق F_1 فيبدأ المضاربون فى بيع السندات لتحقيق أرباح ، ويفضلون الاحتفاظ بشروطهم بشكل نقدي (١).

الطلب الكلى على النقود :

مما سبق تبين أن الطلب على النقود بدافع المعاملات والاحتياط ، يتوقف على الدخل القومي ، ونمط الانفاق السائد ، ومراحل المدفوعات* ، وأن الطلب على النقود بدافع المضاربه ، يتوقف على تقلبات سعر الفائدة . وحيث أن الطلب على النقود للمعاملات والاحتياط ، لا يتأثران بتقلبات سعر الفائدة ، فان كمية النقود المطلوبه لهذين الغرضين ، تبقى ثابتة نسبيا . وبذلك من الممكن ، توضيح الطلب الكلى على النقود بيانيا ، بتجميع الطلب على النقود للأغراض الثلاثة المبينه ، كما يلى .



(١) انظر د . عبدالرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، ص ٧٢
* مراحل المدفوعات يرااد بها الفترة الزمنية الفاصلة بين دفعيتين متتاليتين من الدخل .

ويبين المحور الرأسى ، التغيرات فى سعر الفائدة ، كما يبين المحور

الأفقى كمية النقود .

ت ، تبين كمية النقود المطلوبه بدافع المعاملات والاحتياط . بحيث يلاحظ

أنها تأخذ شكل الخط المستقيم الموازى للمحور الرأسى تأكيداً لعدم تأثرها

بتغيرات سعر الفائدة ، فهى ثابتة مقابل تغيرات سعر الفائدة .

ف ، توضح الحد الأعلى لسعر الفائدة ، وعندئذ فان الطلب على النقود بغرض

المضاربة يساوى صفراً ، لأن الأفراد والمؤسسات يستخدمون جميع أرصدهم

المعدية للمضاربة فى شراء السندات .

ف_١ ، توضح الحد الأدنى لسعر الفائدة ، وفيه يبلغ الطلب على النقود لغرض

المضاربة ، تفضيل السيولة " حدّه الأعلى ، لأن جميع الأفراد يتجهون لبيع

السندات لأن أسعارها تكون فى هذه الظروف قد بلغت الحد الأعلى لأسعارها ،

وذلك طمعا فى الربح وخوفاً من الخسارة .

ض ، يوضح منحنى الطلب على النقود لغرض المضاربة .

ولما كانت كمية النقود المطلوبه بغرض المعاملات والاحتياطى ثابتة

نسبياً مع تغيرات سعر الفائدة .

فانه يمكننا أن نبدأ رسم منحنى الطلب الكلى على النقود د د فى الشكل

الموضح ، ابتداءً من الخط المستقيم ت ، عند النقطة الموازية لـ ف_١ ، ثم

نضيف الكميات المختلفه للنقود بدافع المضاربة للكميات المطلوبه بدافع المعاملات

والاحتياطى . حتى نصل للنقطة ف_١ .

الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي

في الاقتصاد الإسلامي فإن الطلب على النقود بأقسامه الثلاثة قائم ، إلا أنه محكوم باعتبارات معينة ، تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الأخرى . فالطلب على النقود بدافع المعاملات ، قائم في المجتمع لتمويل مختلف العمليات الاستهلاكية ، والاستثمارية ، وهو يتأثر بالعوامل المذكورة سابقاً إضافة إلى عائد الاستثمار سواء ، كان عن طريق المشاركات أو المضاربة أو استثماراً فردياً مباشراً ، فكلما ارتفع معدل هذه الأرباح ، ارتفعت كمية النقود المتجهة نحو الاستثمار ، وكلما انخفضت الأرباح المتوقعة ، ازدادت رغبة الأفراد في الاحتفاظ بالنقود (١) .

أما الطلب على النقود بدافع الاحتياط ، فهو قائم في اقتصاد إسلامي حيث إن الإسلام أجاز للفرد ، أن يحتفظ من الأموال ما يؤمن به حاجة الأسرة . فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم " (٢) .

وطالما أنه جاز للفرد أن يحبس لأهله قوت سنتهم ، فإنه يجوز له أن يحبس قيمة هذا القوت نقداً .

(١) انظر د . معبد الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، مرجع سابق ،

ص ٩٤ د . محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١ هـ ، ص ٢٧٠ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، المكتبة الإسلامية ، استنبول ، تركيا ، ج ٦ ،

ويقول بعض الاقتصاديين ، أن هناك محددات ، لمثل هذا الطلب ، ومنها ، الزكاة ، فإن احتفظ الفرد بمبلغ يساوي نصاب الزكاة لمدة سنة هجرية تجب عليه ٢٥ ٪ من القيمة الكلية ، فيمكن أن يرض البعض بدفع الزكاة ، والاحتفاظ بمبلغ معين للاحتياط ، والبعض الآخر يستثمر تلك الأموال ، ويلاحظ (١) على هذا الرأي ، ان هذا العامل ذو تأثير على طبيعة الطلب على النقود ، في الفترة الطويلة ، لأكثر من عام ، ولكن الأفراد يمكن لهم الاحتفاظ بالنقود لأقل من عام ، دون أن يتأثروا بهذا العامل .

وعموماً فإن التفضيل النقدي بدافع الاحتياط قد يكون أضيّق نطاقاً باعتبار العامل المذكور .

أما عملية احتفاظ الأفراد والمؤسسات ، بالنقود لتحسين فرص الاستثمار المريح ، فهو محكوم بعاملين أساسيين :

أولهما : نسبة معدل الأرباح السائد في الاستثمار المتاح ، الى المعدل المتوقع من الربح في الاستثمار المستقبلي ، فإذا كان هناك تفاوت ، بزيادة معدل الأرباح في الاستثمار المستقبلي ، فإن الطلب على النقود سيزداد لهذا الغرض ، مع الأخذ بالاعتبار إمكان انخفاض قيمة النقود .

(١) أنظر د . محمد عبد المنعم عفر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠

د . عوفى الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٩

ثانيهما - نسبة الزكاة المفروضة على الأموال المدخرة ، " غير المستثمره " ذلك أنه لا تؤخذ زكاة على الأموال المستثمرة ، ما عدا زكاة عروض التجارة بحسب رأى عدد من الفقهاء (١) .

ويؤخذ هذين العاملين بالاعتبار في الطلب على النقود ، بدافع المضاربة في الاقتصاد الاسلامي . أما الطلب على النقود بدافع المضاربة فسي الاقتصاد الاسلامي ، فهو محكوم بنوع الأصول المتعامل بها . فقد تبين سابقا في هذا البحث ، ان قيام الأفراد ، والمؤسسات بالتعامل بالسندات الربوية ، غير جائز ، باعتبار أن السند ، يعتبر وثيقة يدين على محرره مشروطا به الزيادة لصالح صاحب السند ،

أما قيام الأفراد بالمتاجره ، بالاسهم والسندات التي تباع بنفس قيمتها الاسمية ، فهو جائز شرعا ، وذلك ، لأن السهم يمثل حصة في رأس مال شركة قابل للربح والخسارة ، فاذا كان ذلك السهم يعود لشركة تتعامل بما لا يخالف الشريعة الاسلامية ، فقد ذهب العلماء الى اباحة تبادل هذه الاسهم (٢) .

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .
فقد ذكر ابن الهمام في شرح فتح القدير " وليس في دور السكن وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب وعميد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست ناهية أيضا " ويمكن أن يقاس على ذلك ، كل ما يعتبر من رأس المال الثابت مثل الآلات ، والأراضي المعدة للزراعة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية أيضا .
(٢) انظر: د . صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام الاسلامي ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٦٣ وما بعدها .

أما السند اذا لم يرتبط بفائدة ربوية ، فان تبادلته في الأسواق

يكون من باب القرض والحوالة (١).

ومن الأصول الأخرى التي يمكن التعامل بها بيعا وشراء ، الأوراق

النقدية شريطة أن يكون البيع فيها ناجزا ، دون تأخير أحد البديلين (٢).

وكذلك شهادات الاقراض المركزي ، بالاضافة الى شهادات الودائع المركزية

السابقة الذكر (٣).

.....

(١) انظر هذا البحث ، ص ١٩٥

(٢) انظر هذا البحث ، ص ٢٢٠

(٣) انظر هذا البحث ، ص ٢٥٦

المبحث الثالث

السياسة النقدية ومجالها في الاقتصاد الاسلامي

تعريف السياسة النقدية :

لقد عرف بعض الاقتصاديين السياسة النقدية بأنها "مجموعة مسن الاجراءات التي تتخذها السلطات النقدية في المجتمع ، بهدف رقابة الائتمان والتأثير فيه ، سواء ما يتعلق بالقدر المتاح منه أو بتكلفته على من يطلبه ، أو بالشروط التي يمنح وفقا لها " (١)

وعرفت أيضا بأنها " كل ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة فسي حجم النقود وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي ، سواء أكانت عمله أو ودائع أو سندات حكومية ."

وعرفها البعض بأنها " تشتمل على جميع القرارات والاجراءات النقدية بصرف النظر عما اذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية ، وكذلك جميع الاجراءات غير النقدية التي تهدف الى التأثير في النظام النقدي " (٢) أو هي " الاجراءات المتعمده للحكومة والسلطات النقدية لادارة عرض النقود ، وذلك بهدف تحقيق أو المحافظة على التوظيف الكامل دون تضخم " (٣)

(١) د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية

١٩٧٦ ، ص ٤٩٤

(٢) انظر عبد المنعم السيد على ، دراسات في النقود والنظرية النقدية ،

مطبعة العائلي ، بغداد ط ١ ، ١٩٧٠ ، ص ٣٦٥ .

(٣) د . سامي خليل ، مرجع سابق ، ص ٦٥٥ .

- أنظر أيضا د . صقر أحمد صقر ، النظريات الاقتصادية ، وكالة المطبوعات

الكويت ، ١٩٧٧ ، ص ١٤٤ .

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن السياسة النقدية ، هي عبارة عن اجراءات معينة تتخذها السلطات النقدية في دولة معينة عن طريق ادارة النقود ووسائل الدفع عموما ، لتحقيق أهداف عامة تهم الوضع الاقتصادي العام وتتعلق بالأمور النقدية ، وغير النقدية .

تطور السياسة النقدية :

(١)
لقد ارتبطت السياسة النقدية بالنظريات النقدية وتطورت بتطورها فقبل الثلاثينات من هذا القرن الميلادي ، طبقت نظرية كمية النقود التقليدية والتي كانت تفترض بعض الفرضيات غير المسلمة في الواقع الاقتصادي الحالي ، ومن هذه الفرضيات : -

- ١ - حيادية النقود ، فقد جاء هذا الفرض بمعزل عن كون النقود تعتبر مستودعا للثروة .
- ٢ - بلوغ الاقتصاد حد التشغيل الكامل .
- ٣ - افتراض سريان المنافسة الكاملة .

وفي الفترة بين الثلاثينات من هذا القرن الميلادي ونهاية الحرب العالمية الثانية ، تبين أن هذه الفروض لا تعكس الواقع الاقتصادي العالمي ،
(٢)
ولم تتجح تلك السياسة في تحقيق

-
- (١) انظر د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .
 - د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .
 - (٢) انظر د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .
- انظر أيضا د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥ .
- ٥ أي قبل الخمسينات من القرن الرابع عشر الهجري .

أهداها في اعتمادها على أن تيار الانفاق ، يتأثر بمتغيرات عرض النقود فقط .

وبعد ذلك ظهرت النظرية العامة لـ كينز " ١٩٣٦م " حيث فشلت السياسة النقدية التقليدية في علاج أزمة الكساد الكبير ، وفشل سعر الفائدة كمتغير يمكن أن يؤثر في النشاط الاقتصادي ، فجاءت النظرية العامة لكينز لتوضح دور الدولة ، وزيادة أهمية السياسة المالية ذلك أن السياسة النقدية وحدها لم تعد تكفي للتأثير على الاقتصاد ، والتغلب على أزماته .

ميزة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، عنها في الاقتصاد غير الإسلامي :

مع أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، قد تتفق مع السياسة النقدية في الاقتصاد غير الإسلامي ، في بعض الأهداف ، والأساليب التي تنفذ بواسطتها تلك السياسة ، إلا أن هناك من الأهداف والأساليب قد تتفرد بها السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .

أما أساليب تنفيذ السياسة النقدية ، فقد تتفق في الاقتصاد الإسلامي مع الاقتصاد غير الإسلامي من الناحية الشكلية ، من حيث أن كل منها تقسم إلى أساليب كمية ونوعية ومباشرة ، غير أن طبيعة النظام الإسلامي يفرض الاختلاف الموضوعي في تلك الأساليب ، في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الإسلامي ^{غير} وذلك سوف يتبين عند استعراض هذه الأساليب في نهاية هذا الفصل .

وكذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي ، الذي يحرم التعامل بالفوائد الربوية . يفرض اختلافا موضوعيا آخر في الأداة المستخدمة في تنفيذ السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد غير الإسلامي . ففي الاقتصاد غير الإسلامي نرى أن المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة النقدية ، هو

تنظيم عمليات الاقتراض والاقتراض اضافة الى اصدار النقود ، وأن الأداة المحركة الأساسية في ذلك التنظيم هو تغير سعر الفائدة نزولا وصعودا .
بينما في ظل الاقتصاد الاسلامي ، فان الأداة المحركة والمنغذة للسياسة النقدية ليس الاقتراض والاقتراض بصفة أساسية ، وانما هو المشاركة التي تتحرك على أساس الربح (١) .

وقد أكد الاقتصاديون على أن المتغير الحاسم في السياسة النقدية هو الرصيد النقدي * وليس سعر الفائدة والذي يعتبر متغيرا أساسيا في السياسة النقدية في اقتصاد غير اسلامي ، ويعتبر هذا التأكيد ، ذا بعد في اقتصاد اسلامي ، ذلك أن المصرف المركزي الاسلامي ، ذو قدرة متميزة على تغيير حجم النقود وبطرق مختلفة ، مثل زيادة أو نقص اصدار شهادات الودائع المركزية ، أو زيادة أو نقص معدل مشاركته مع المصارف التجارية .
وبذلك نرى أن المجال مفتوح أمام المصرف المركزي الاسلامي ، لزيادة أو انقاص الرصيد النقدي .

أما الأهداف فهناك بعض الأهداف التي تنفرد في تحقيقها السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي مثل العمل على ايجاد توزيع عادل للدخل .

* الرصيد النقدي ، يقصد به كمية النقود المعروضة في السوق أو المعده للانفاق .

(١) د . شوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية في اقتصاد اسلامي ، دار الرسالة

بيروت ١٩٨٤ م ص ٦٠١

(٢) محمد عارف ، السياسة النقدية في مجتمع اسلامي لا ربوي ، ترجمة د . حسين

عمر ، من منشورات جامعة الملك عبد العزيز جده ، ١٤٠٠ هـ .

(١)

فقد اتضح سابقا أن النظام المصرفي في اقتصاد غير اسلامي ، وما يوفره للمصارف التجارية من تسهيلات لتستغل امكانياتها في احداث الائتمان ، والتي تشارك عن طريقه السلطات النقدية في عرض وسائل الدفع ، يعمل في النهاية على سوء توزيع الدخل وذلك بتجميع نسبة كبيرة من دخل المجتمع بيد ملاك تلك المصارف .

غير أن السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي تراعى أن تكون السلطة النقدية ذات سيطرة أكثر فعالية على عرض وسائل الدفع في المجتمع ، وادارتها بما يحقق توزيع عادل للدخل ، وكذلك من خلال قيام المصرف باصدار شهادات الودائع المركزية فهو يتيح لأكثر عدد من الأفراد باستثمار أموالهم بشتى أنواع الاستثمار .

بالإضافة الى ذلك فان السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، تتميز بارتباطها بسياسة التنمية الاقتصادية ، ويظهر ذلك جليا ، من خلال علاقة المصرف المركزي التمويلية بكل من الحكومة والمصارف ، فهو مشارك ومقرض لكل من الحكومة والمصارف ، بما يخدم عمليات التنمية^(٢) .

(١) أنظر هذا البحث ص ٣١٦

(٢) أنظر هذا البحث ص ٢٨٠ - ٢٨١

- انظر أيضا : د . سعيد الجارحى ، نحو نظام مالى ونقدى ،

مرجع سابق ، ص ٥٦ .

أهداف السياسة النقدية في اقتصاد اسلامى :

ان الأهداف الأساسية ، للسياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامى هى :

- ١ - تأمين استقرار الأسعار ، وتحاشى الأزمات مثل التضخم والركود .
- ٢ - تحقيق التشغيل الكامل والقضاء على البطالة .
- ٣ - تحقيق التنمية الاقتصادية .
- ٤ - ضمان استقرار القيمة الخارجية للعملة الوطنية .
- ٥ - العمل على ايجاد توزيع عادل للدخل (١) .

.....

(١) د . محمد عزيز ، عمليات البنك المركزى الاسلامى ، مرجع سابق ،

المبحث الرابع

أدوات السياسة النقدية وأساليبها

يمكن تقسيم أساليب السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، الى ثلاثة

أساليب وهي :

أ - أساليب كمية .

ب - أساليب نوعيه .

(١)

ج - أساليب الرقابة المباشرة .

أولا - الأساليب الكمية :

ويهدف هذا النوع من الرقابة ، الى التأثير على كمية وسائل الدفع فسي

مجموعه بصرف النظر عن وجوه الاستعمال التي يراود استعمالها فيها ، ويتخذ

هذا النوع من الرقابة سبيله الى ذلك عن طريق التأثير على جملة الاحتياطات

(٢)

المتوافره لدى المصارف الاسلامية .

ويشتمل هذا النوع من الرقابة على ما يلي : -

أ - يمكن للمصرف المركزي الاسلامي ، استخدام الودائع المركزية وشهادات

(٣)

الودائع المركزية ، في تغيير المعروض من النقود زيادة وانقاصا بوسيلتين : (٤)

(١) انظر هذا البحث ص ٤٥

(٢) انظر د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ،

ص ٣٥٥ .

(٣) انظر هذا البحث ص ٢٥٦

(٤) د . معبد الجارحي ، نحو نظام مالي ونقدي اسلامي ، مرجع سابق ،

ص ٥٦ .

الأولى - أن يضيف إلى المعروض من النقود عن طريق إصدار مزيد من النقد والحاقة بالودائع المركزية في حالة الركود ، أو أن ينقص من ذلك المعروض عن طريق السحب من تلك الودائع في حالة التضخم .

الثانية - شراء وبيع شهادات الودائع المركزية ، بما يشبه السوق المفتوحه ، فعندما يلاحظ المصرف المركزي الاسلامي ، زيادة وسائل الدفع بما يهدد بالتضخم النقدي ، يقبل على بيع شهادات الودائع المركزية ، بما يساوي نسبة معينة من الودائع المركزية التي يمتلكها المصرف المركزي الاسلامي في المصارف الاسلامية حيث تقول ملكية تلك الودائع للمشتريين ، ويقوم المصرف المركزي بدوره بتعقيم المبالغ المتجمعة لديه من بيعه لتلك الشهادات .

أما عند ملاحظة المصرف المركزي حاجة النشاط الاقتصادي لمزيد من وسائل الدفع ، فانه يقبل على شراء شهادات الودائع المركزية .

بالإضافة إلى ذلك فانه يمكن للمصرف المركزي الاسلامي موازنة عمليات السوق المفتوحة بشكل محدود ، حيث يقوم بالتجارة بالسندات الخالية من الفوائد ، على أن يتم بيع وشراء تلك السندات بنفس قيمتها الاسمية . (١)

ب- يمكن للمصرف المركزي الاسلامي كذلك التأثير على حجم وسائل الدفع في السوق ، زيادة وانقاصا ، بالتأثير على قدرة المصارف الائتمانية الآتفة الذكر في منح الائتمان ، وذلك باتباع سياسة نسبة الاحتياطي النقدي مع تلك المصارف باعتبارها متعاملة في الائتمان بصفة أساسية ، فعندما يقلل

* التعقيم : المراد بها ، الاحتفاظ بالأرصدة النقدية ، بشكلها السائل دون تشغيلها .

(١) انظر هذا البحث ، ص ٣٤٢

المصرف المركزي نسبة الاحتياطي النقدي على تلك
المصارف، تزيد قدرتها على منح الائتمان ، وعندما تزيد
هذه النسبة ، تقل قدرتها على منح الائتمان .

ج - تغيير نسب الأرباح المحتجزة في استثمارات المصارف الاسلامية وذلك
بالتسيق مع الجهات ذات الاختصاص وذلك بزيادة الجزء الموزع من هذه
الأرباح في أوقات الانكماش فتزداد بالتالي وسائل الدفع في المجتمع ،
وبالتالي يزداد حجم الطلب .

أما في الأوقات التي يلاحظ فيها زيادة وسائل الدفع بما يهدد بالتضخم ،
فيمكن تقليل الحصة الموزعة من تلك الأرباح فيكون الأثر عكسي .
وقد أخذ على هذا الأسلوب بأن انسحاب المشاركين بعد انتهاء عملية
المضاربة ، يحول دون فعالية هذا الأسلوب ، ويرد على ذلك :

١ - عندما يرفع المصرف المركزي من نسبة الأرباح المحتجزة ، لتقليل المعروض
من النقود ، فإنه يمكن أن يستخدم أسلوبا نوعيا آخر يحد به من التوسع في
عقد المضاربات ، لا تكون سببا في عدم فاعلية هذا الأسلوب (١) ، كأن يرفع
حصة المصرف من الأرباح .

٢ - ويمكن للمصرف الاسلامي أن يصدر سندات بقيمة الأرباح المحتجزة للأفراد
المنسحبين تستحق بعد فترة من الوقت ، ويمكن للمصرف أن يشترط ذلك
عند التعاقد .

(١) انظر : أحمد مجذوب أحمد ، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ،

ويلاحظ أنه في ظل الاقتصاد الاسلامى ، لا يمكن استخدام
سعر اعادة الحسم لعدم اجازته اسلاميا ، بالاضافة الى أنه لا يوجد
أسلوب نسبة الاحتياطى النقدى بشكله المستخدم فى المصارف غير الاسلامية
غير أنه يمكن استخدام هذا الأسلوب على نطاق ضيق كما سبق توضيح ذلك
بالنسبة للحسابات الجارية فى المصارف الاسلامية فى حالة استخدامها فى
التمويل قصير الأجل ، وذلك للحفاظ على أموال المودعين ، أما بالنسبة
للحسابات الاستثمارية ، فإنه لا مجال لتطبيق هذه السياسة .
(١)

(١) انظر هذا البحث ص ٣٠٥

ثانيا : الوسائل النوعية للسياسة النقدية :

ويهدف هذا النوع من الوسائل ، الى توجيه وسائل الدفع الى وجوه الاستعمال المرغوب ، وذلك عن طريق التمييز بين وجوه استعمال هذه الوسائل (١) . وبذلك فان هذا النوع من الوسائل يختلف عن الوسائل الكمية ، من حيث أن الوسائل الكمية تهدف الى التأثير على كافة وجوه الاستثمار عن طريق زيادة وتقليل وسائل الدفع ، دون تمييز بين قطاع وآخر . بينما يكون تأثير الوسائل النوعية على أحد القطاعات دون أن يمتد ذلك الأثر على القطاعات الأخرى .

فعلى المصرف المركزي الاسلامي أن يعمل على ترشيد استخدام مبن أموال الاستثمار من قبل المصارف الاسلامية ، ضمن الوسائل النوعية ، فقتسد يلاحظ المصرف المركزي أن هناك فروعاً من النشاط الاقتصادي لا تجد التمويل الكافي من المصارف الاسلامية سواء بسبب طول أجل الاستثمار ، أو قلة الأرباح أو ظروف عدم التيقن في مستوى الأرباح ، لذلك فانه من الممكن للمصرف المركزي الاسلامي أن يستخدم بعض الوسائل النوعية لتشجيع استثمارات معينة فقسى قطاعات معينة ، والحد من الأخرى عن طريق تصعيب الحصول على التمويل من المصارف الاسلامية .

ومن هذه الأساليب النوعية : -

(١) انظر : د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

أ - قيام المصرف المركزي الاسلامي بتخصيص مبالغ بعض الودائع المركزية في المصارف الاسلامية لاستثمارات معينة أو للاستثمار في قطاع معين (١) حسب ما تمليه خطة التنمية الاقتصادية في البلد . وكذلك فانه يمكن أن يصدر شهادات وداائع مركزية تباع للجمهور تستثمر في مجال استثماري معين . وبالعكس من ذلك ، فيمكن للمصرف المركزي تقليص أو حتى إيقاف تمويل بعض القطاعات التي لا تحبذ خطة التنمية المبالغة في الاستثمار فيها .

ب - رفع وخفض حصة المصارف في الأرباح المتحققة من المضاربات والمشاركات المختلفة التي تقوم بها في بعض المشروعات . ان ترفع حصة المصارف الاسلامية في هذه المشاركات ، عند ارادة المصرف المركزي تقليل الاقبال على الاستثمار في مثل هذه المشروعات ، فعندما يرى " المتعاملون مع المصارف " بأن حصصهم من الأرباح بدأت تقل يقل اقبالهم على الاستثمار في تلك المجالات وينقلون استثماراتهم الى مشروعات أخرى تحبذها السياسة المطبقة .

أما في الحالة التي تستدعي تشجيع وزيادة الاستثمار في قطاعات معينة أو مشروعات بعينها ، فيعمل المصرف المركزي الاسلامي على زيادة حصة المستثمرين في أرباحها ومن ثم تقليل حصة المصارف الاسلامية مما يشجعهم على زيادة الاستثمار في تلك القطاعات . (٢)

(١) أنظر : س . معبد الجارحي ، نحو نظام مالي ونقدي اسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩

(٢) أنظر : أحمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

ج - تقييد عمليات البيع بالأجل : ففي الحالة التي يريد المصرف المركزي فيها تقييد الائتمان*، فإنه يغير الشروط الخاصة بالتقسيط لغير صالح العميل حيث يعمل على تقليل كمية الأقساط ، وتقصير المدة الزمنية بينها ، وزيادة مبلغ الدفعة الأولى ، بالنسبة للصفقات التي تعقد في القطاع المراد الحد من الائتمان فيه .

أما بالنسبة للقطاعات الاقتصادية والمشروعات المراد زيادة حجم وسائل الدفع وتشجيع الاستثمار فيها ، فيعمل المصرف المركزي الاسلامي بتغيير الشروط الخاصة بالتقسيط لصالح العميل ، مثل زيادة عدد الأقساط وزيادة المدة الزمنية الفاصلة بين تلك الأقساط ، وتقليل مبلغ الدفعة الأولى ، ويلاحظ أن هذه الأداة من أدوات السياسة النقدية النوعية (١) يمارسها المصرف المركزي الاسلامي شأنه في ذلك شأن المصارف المركزية . الأخرى .

د - اشتراط بعض الشروط على المشاركين للمصارف الاسلامية في العمليات الاستثمارية ، حيث أنه يمكن للمصرف المركزي توجيه عمليات الجهاز المصرفي الاسلامي الاستثمارية عن طريق ، تغيير تلك الشروط للحصول على موافقة المصرف الاسلامي على مشاركتهم أو التعامل معهم ، ففي الأوقات التي يرغب فيها المصرف المركزي تقييد العمليات الاستثمارية للجهاز المصرفي ،

* يقصد بالائتمان هنا : القروض الناشئة نتيجة البيع بالأجل .

(١) انظر في ذلك ، د . سمير حسين المصري ، د . صلاح الدين محمود حسين ،

اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

يمكنه وضع شروط متشده ، كأن يشترط على طالب التمويل ، الا يكون قد حصل على تمويل مصرفي من قبل ، أو أن يأتي بخطاب ضمان من المصارف الائتمانية ، أو أن يشترط عليه الاستثمار في مجالات معينة .

أما في الأوقات التي يرغب فيها المصرف المركزي تشجيع عمليات المضاربة والمشاركة فانه يمكنه أن يلغى نهائيا شروط الضمان ، ويكتفى بالشروط التي اعتادت المصارف الاسلامية والائتمانية التعامل مع عملائها على أساس هذه الشروط ، مثل الخبرة والأمانة وغير ذلك . (١)

وقد اقترح بعض الباحثين بأن يستخدم عقد السلم كوسيلة نوعية من أدوات السياسة النقدية ، ففي أوقات الكساد يشجع المصرف المركزي ، عمليات الاستثمار عن طريق عقد السلم ، لأن عقد السلم يمكن طالب التمويل من الحصول عليه مقدما ، قبل تسليم المسلم فيه " محل العقد " ، ويمكن أن يقصر المصرف المركزي التعامل في عقد السلم على بعض القطاعات دون الأخرى ، لمصلحة عامة يلاحظها المصرف المركزي ، بصفته ممثل للسلطة النقدية . (٢)

الا أنه يؤخذ على هذه الوسيلة ، صعوبة التطبيق .

(١) أحمد مجذوب أحمد ، السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي ، ص ٢٧٦

(٢) عقد السلم هو : " أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة الى أجل ،

ويسمى سلما وسلفا ، يقال أسلم وأسلف وسلف ، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ، وهو جائز بالكتاب والسنة ، والاجماع "

ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣١٢ .

وقد اقترح بعض الباحثين استخدام حصيلة الزكاة في خدمة الأهداف النقدية للمصرف المركزي^(١) بأن تتغير نوع أموال الزكاة من جهة الجباية والتوزيع ، مثل أن تجبى وتوزع بالنقود ، حتى في زكاة الزروع والثمار .

فإذا كانت سياسة المصرف المركزي تقتضى عدم زيادة وسائل الدفع ، جمعت ووُزعت بالأعيان ، وإذا كانت السياسة النقدية تقتضى عكس ذلك جمعت ووُزعت بالنقود .

غير أنه من الصعب الأخذ بالاقتراح الخاص باستخدام حصيلة الزكاة فى خدمة الأهداف النقدية للمصرف المركزي لأسباب منها : -

١ - أن جباية أموال الزكاة وتوزيعها ، ليس بيد السلطة النقدية . بل هى من أعمال بيت المال .

٢ - أن المصلحة الأولى بالنظر بها فى جمع الزكاة وتوزيعها ، هى مصلحة المستحقين لهذه الأموال ، فإذا تضاربت أهداف السياسة النقدية مع مصلحة المستحقين لهذه الأموال ، فالنظر لمصلحة المستحقين أولى .

٣ - هناك متسع لأدوات السياسة النقدية النوعية ، بما يغنى عن اللجوء للزكاة .

٤ - أن حصيلة الزكاة ليست بالكمية التى تؤثر فى عرض النقود بشكل ظاهر بحيث يعمل على ايجاد أزمات نقدية . لذا فلا حاجة لاستخدام تلك الوسيلة .

بالإضافة إلى ذلك فإن المحرم من بعض الأموال التى تجبى بالنقود بله تجمع كل بحسب .

(١) انظر : د. منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، دراسة تحليلية

للفعالية الاقتصادية ، دار القلم ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٢١٠

ثالثا - الرقابة المباشرة :

يقصد بها التعليمات والأوامر المباشرة التي يصدرها المصرف المركزي لتحديد استخدامات موارد الجهاز المصرفي ، حتى تتفق مع أهداف السياسة النقدية المرسومة .

ولما كان هذا الأسلوب يعتبر تدخلا مباشرا من قبل المصرف المركزي بصفته يمثل السلطة النقدية ، فقد ذهب بعض الاقتصاديين الى معارضته ، لأن فيه تعارضا مع مبدأ الحرية الاقتصادية (١)

الا أنه في اقتصاد اسلامي هناك ما يبرر استخدام هذه الوسيلة واعتبارها من أساليب السياسة النقدية ، من هذه المبررات :

١ - أنه يتعاون أجهزة التخطيط في الدولة ، مع مختلف الجهات ذات العلاقة بعمليات التنمية ، تتحدد اتجاهات التنمية الاقتصادية وهذا يعني ضرورة مشاركة المصرف المركزي الاسلامي ، بصفته المدير للجهاز المصرفي والمنفذ للسياسات النقدية ، وذلك عن طريق اصدار الأوامر والتعليمات التي مسن شأنها الاسهام في تحقيق التنمية .

٢ - بحكم أن المصارف الاسلامية تعتبر مؤسسات خاصة ، تهدف الى الربح بالدرجة الأولى ، فقد تحقق ذلك الربح بطرق خارجة عن اطار السياسة النقدية المستهدفة ، أو بطرق تتنافى مع متطلبات التنمية أو تناقض مسح ما تمليه علينا شريعتنا الغراء ، وبالتالي لا بد من قيام المصرف المركزي من اجراء الرقابة المباشرة .

(١) د . نبيل سدره محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، مرجع سابق ، ص

ومن وسائل الرقابة المباشرة : -

أ - تحديد الحجم الكلى لاستثمارات المصارف الاسلامية ، بأن يحدد رقما معيناً كحد أعلى لما يستثمر من ودائع الأفراد الاستثمارية وما زاد عن تلك الودائع ، يكون عليه قيود اضافية في استخدامه ، مثل فرض شراء سندات حكومية لا ربوية ، أو سندات يصدرها المصرف المركزي الاسلامي ، بنسبة معينة من تلك المبالغ الزائدة .

ب - تحديد القطاعات التي تعطى حق الأولوية في التمويل :

مثل أن يقوم المصرف المركزي في تحديد مجالات للاستثمار ، على أن يكون لهذه المجالات حق الأولوية في استثمار ودايع المصرف المركزي مثل الودائع المركزية .

ج - بالاضافة الى ذلك فيمكن للمصرف المركزي الاسلامي أن يجرى الاتصالات والندوات مع المصارف الأعضاء في الجهاز المصرفي الاسلامي لمناقشة الأمور النقدية والسياسات المستهدفة وما الى ذلك . حيث يمكن له أن يستخدم أسلوب الاقتناع الأدبي لكي تسلك المصارف الاسلامية الأسلوب الذي يحقق هدف السياسة النقدية .

فعالية السياسة النقدية في اقتصاد اسلامى :

هناك عدة عوامل في الاقتصاد الاسلامى ، تضمن فعالية أكبر للسياسة

النقدية ، من هذه العوامل :

١ - اعتماد المصرف المركزى الاسلامى فى تنفيذ السياسة النقدية بالتأثير على الرصيد النقدى ، تبعاً لمصلحة السياسات الاقتصادية ، وخدمة لبرامج التنمية الاقتصادية ، مما يجعل المتغير الأساسى فى السياسة النقدية " الرصيد النقدى " ، واقعا تحت اطار من التنظيم والرقابة ، بما يجعله يحقق الأهداف العامة المنوطة به .

٢ - ان ادخال سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ، بدلا من استخدام سعر الفائدة ، وكذلك تغيير حجم الودائع المركزية ، وتقسيمها بين عامسه وخاصة من حيث الاستثمار ، له أثر كبير على الاقتصاد ، ذلك أنه بواسطة هذه المتغيرات ، يتم توجيه وحفز المدخرات ، الى فرص الاستثمار المناسبة والتي تعمل على تنمية جميع قطاعات الاقتصاد .

٣ - التحكم فى عرض وسائل الدفع ، حيث أن المصرف المركزى الاسلامى ، هو الذى يمتلك عرض وسائل الدفع ، وهو الذى يتحكم فى تحريك أدوات السياسة النقدية الكمية والنوعية .

٤ - قيام المصرف المركزى الاسلامى ، بمشاركة المصارف الأعضاء فى الجهاز المصرفى الاسلامى ، بواسطة الودائع المركزية ، بما يسهل عليه تحديد وجهة الاستثمارات ، وتحديد حجم وسائل الدفع .

الختام

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، أحمد ه تعالى حمدا كثيرا
كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه وبعد فهذا ملخص لأهم النتائج
التي تناولها هذا البحث :

أولا - يعتبر المصرف المركزى جزءا هاما من الجهاز المصرفى فى الدولة
التي يعمل فى ظلها ، باعتبار أن وظائفه وعلاقاته تتحدد ضمن هذا
الجهاز ، وهو " المصرف المركزى " يمثل سلطة الرقابة العليا على
الجهاز المصرفى .

ثانيا - يعتبر المصرف المركزى مؤسسة حكومية ، ذات شخصية اعتبارية مستقلة
نسبيا ، ويتميز بميزات منها :

أ - خاصية الوحدة ، فهو المؤسسة الوحيدة فى الدولة التي تضطلع بأعمال
الصيرفة المركزية .

ب - اما من حيث الاستقلالية ، فهناك ثلاثة أقسام فى المصارف المركزية :
- مصارف غير مستقلة ، فهي تابعة لوزارة المالية فى الدولة التي يعمل
فى ظلها تماما .

- مصارف شبه مستقلة ، فهي تابعة لوزارة المالية فيما يتعلق فى تنفيذ
السياسات النقدية ون العمليات اليومية .

- مصارف مركزية مستقلة تماما ، عن السلطة التنفيذية .

ج - لا يعتبر تحقيق الربح من الأهداف الرئيسية للمصرف المركزى .

ثالثا - اصبحت وجود المصرف المركزى ، على رأس الجهاز المصرفى لكل دولة
مهما كانت مرحلة النمو للدولة ، ضرورة حتمية لعدة أسباب منها :

أ - أن الدول النامية استقلت الآن فى اقتصادياتها ولا سيما فى أنظمتها
المصرفية .

- ب- ان انتشار وتبني قاعدة النقود الورقية ، يؤكد أهمية الدور الذي يلعبه المصرف المركزي .
- ج- ان وجود المصرف المركزي لكل دولة ، يساعد على انتقاء الناقص بين أهداف المؤسسات المصرفية ، وبين خطط التنمية المعده من قبل الحكومة .
- د - ان المصرف المركزي في كل بلد يقدم أفضل وسائل التعاون بين المصارف المحلية وبين المصارف الأخرى غير المحلية .
- هـ - ان تبني بعض الدول أساليب مصرفية جديدة ، يؤكد أهمية المصرف المركزي في هذا المجال .
- رابعاً - تختلف أهداف المصارف المركزية وتتباين في الدول المختلفة حسب عدة معايير منها :
- ١ - مرحلة النمو الاقتصادي ٢ - حجم الموارد المالية المتاحة .
 - ٣ - مدى اتساع وتطور سوق المال ٤ - تركيب الهيكل الائتماني في الدولة .
- غير أن أبرز أهداف المصارف المركزية عموماً تتلخص بالنقاط التالية :
- أ - ضمان استقرار العملة وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي .
 - ب- ضمان قابلية تحويل العملة لخدمة وتسهيل عمليات التجارة الخارجية .
 - ج- تشجيع التوازن الاقتصادي والعمل على تحقيق أفضل معدلاته .
 - د - العمل على تحقيق مستوى عال من العمالة .
 - هـ - ارساء وتنفيذ السياسات النقدية للدولة .
- خامساً - ان الوظائف التقليدية التي تقترن بالمصرف المركزي عموماً :
- أ - اصدار الأوراق النقدية (العملة الورقية) ، والاسهام في تطوير نظام سليم للنقد .

- ب - دور المصرف المركزي بصفته مصرفا للحكومة ، ففي اطار هذه الوظيفة يقوم المصرف المركزي بتقديم التمويل اللازم للحكومة بالاضافة الى قيامه ببعض الخدمات المصرفية وغير المصرفية لها .
- ج - يعتبر المصرف المركزي مصرفا للمصارف ، وفي اطار هذه الوظيفة يقوم المصرف المركزي بتقديم التمويل اللازم للمصارف حسب معايير محدده ، وكذلك فهو يقدم خدمات مصرفية للمصارف .
- د - يقوم المصرف المركزي بأعمال الرقابة على الائتمان ، وكذلك تنفيذ السياسات النقدية ، باستخدام الأساليب الكمية والنوعية والمباشرة .
- سادسا - ان نظام الصيرفة المركزية المعمول به في معظم الدول الاسلامية ، مستوحى من النظم الرأسمالية ، فهو نموذج غربي منقول الى العالم الاسلامي ، بوظائفه وعلاقاته وأساليبه ، لذا فهناك بعض الوظائف والأساليب غير المشروعة اسلاميا منها :
- أ - قيام المصرف المركزي بعملية اعادة حسم الأوراق التجارية ، غير جائزة اسلاميا ، لما يتخللها من الربا المحرم . ذلك ان العملية عبارة عن قروض من قبل المصرف المركزي للمصارف التجارية (طالبا اعادة الحسم) مشروطا فيها الزيادة .
- ب - ان قيام المصرف المركزي بعمليات السوق المفتوحة حسب الطريقة المعروفة غير جائزة اسلاميا ، لما يتخلل هذه العملية من بيع وشراء السندات الربوية وكذلك لما تهدف اليه هذه العمليات من التأثير على حجم الائتمان عن طريق التأثير على سعر الفائدة نزولا وصعودا .
- ج - لا يجوز للمصرف المركزي ، أن يقوم بطرح السندات الحكومية * سندات الدين العام في السوق لما يتخلل هذه السندات من فائدة ربوية .

سابعاً - أ - يجوز للمصرف المركزي ، أن يقوم بطرح السندات الغير محملة بأى فائدة فى السوق ، شريطة أن يباع السند بنفس قيمته الاسمية .
لما تتخلله هذه العملية من مرونة فى تداول ^{الأسهم} ~~السندات~~ وملكية السندات .
ب - يجوز للمصرف المركزى التدخل فى سوق الصرف بائعاً ومشترياً للعملة الوطنية ، وذلك للحفاظ على سعر صرف العملة الوطنية فى مقابل العملات الأخرى ، شريطة أن يتم هذا البيع والشراء ناجزاً ، دون تأخير أحد البلدين ، وذلك لأن كل عملة تعتبر جنساً من أجناس الأثمان ، فجاز مبادلتها متفاضلة ، كالحب والفضة .

ثامناً - واحد المسلمون جهة ضرب النقود فى دار الضرب ، واعتبر الفقهاء أن عملية ضرب النقود من أعمال الامام ، منعا للغش والتزييف .
ولذلك فلا بد من قصر الاصدار النقدى فى المصرف المركزى الاسلامى ، واعتبار عملية الاصدار من الأمور التى تحكمها القواعد العامة للشريعة الاسلامية . فلم تضع الشريعة الاسلامية قواعد ثابتة للنقود من حيث أشكالها وكمياتها ، لأن العبرة فى الوظيفة التى تؤدى بها وأن الكمية تحكم فى الظروف الاقتصادية المتغيرة . وبذلك فان قاعدة الاصدار التى يتخذها المصرف المركزى الاسلامى هى قاعدة الاصدار الحر مع الأخذ بالاعتبار متطلبات الظروف الاقتصادية المتغيرة ، غير أن هناك ثلاثة ضوابط للاصدار النقدى من قبل المصرف المركزى الاسلامى هى : -

أ - كمية الطلب على النقود فى اقتصاد اسلامى .

ب - مراعاة المصلحة الاقتصادية ، والبعد عن الأزمات النقدية .

ج - مراعاة الغطاء النقدى .

تاسعا - ان عملية اصدار النقود من قبل المصرف المركزي الاسلامي ، تختلف من عملية الاصدار في النظام الاقتصادي غير الاسلامي ، ذلك ان الاصدار في النظام غير الاسلامي ذو قاعدة اقراضية ، بينما الاصدار من قبل المصرف المركزي الاسلامي ، يعتمد الى حد كبير على المشاركة ، لتحقيق مصلحة اقتصادية حقيقية للمجتمع ، فيمكن للمصرف المركزي الاسلامي طرح النقود الجديدة للتداول عن طريق الودائع المركزية ، والمشاركات المختلفة مع الحكومة والمصارف .

عاشرا - ان الورقة النقدية التي يصدرها المصرف المركزي الاسلامي ، تعتبر الزامية ونهائية ، ولذا فهي بديلة عن الذهب والفضة ، لاشتراكهما في العلة وهي الثمنية ، وكذلك فان الربا بنوعيه يجرى في النقود الورقية .

حادى عشر - يعتبر المصرف المركزي الاسلامي ، مؤسسة حكومية يخضع لاشراف ورقابة السلطة التنفيذية في الدولة ، مع تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة .

ثانى عشر - هناك نوعان من العلاقات التي تربط المصرف المركزي والحكومة فسي اطار كون المصرف المركزي الاسلامي مصرف الحكومة وهما :
أ - العلاقة غير التمويلية ويقدم المصرف المركزي الاسلامي من خلالها بعض الخدمات المصرفية وغير المصرفية للحكومة منها .

- ١ - كون المصرف المركزي الاسلامي خزينة مالية للدولة .
- ٢ - كونه وكيلا ماليا لها .
- ٣ - ادارة الموجودات الأجنبية للحكومة .
- ٤ - يعتبر مستشارا للحكومة في الشئون المالية والنقدية .

ب - العلاقة التمويلية : ويقوم المصرف المركزي الاسلامى من خلال هذه العلاقة بتقديم التمويل اللازم للحكومة فى ظروف خاصة ، ويكون هذا التمويل بطريقتين : -

أ - التمويل عن طريق الاقراض الحسن .

ب - التمويل بالمشاركة .

ثالث عشر : يقوم المصرف المركزي الاسلامى ، بدور هام فى المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية عن طريق :

أ - اقراض الحكومة ومشاركتها ، لتتمكن من تنفيذ برامج التنمية .

ب - اتباع السياسات النوعية اللازمة للاستثمار ووضع الأولويات لذلك .

ج - العمل على انتقاء التناقض بين السياسات المالية ، والسياسات النقدية .

رابع عشر : ان العلاقة التى تربط بين المصرف المركزي الاسلامى والمصارف

الاسلامية تختلف عن العلاقة التقليدية بين المصرف المركزي والمصارف

التجارية ، لاختلاف طبيعة العمل المصرفى الاسلامى ، عن العمل المصرفى

غير الاسلامى ، وتنقسم علاقة المصرف المركزي الاسلامى بالمصارف الاسلامية

الى قسمين رئيسيين : -

أ - العلاقة غير التمويلية ، وتشمل أعمال المصرف المركزي الرقابية

والادارية والخدمات المصرفية التى يقدمها للمصارف الاسلامية .

ب - العلاقة التمويلية - وتشمل جميع العلاقات التى يتم من خلالها

تمويل المصارف الاسلامية من قبل المصرف المركزي ، ويتم ذلك

التمويل بطريقتين : -

أ - الاقراض الحسن فى ظروف خاصة يحددها المصرف المركزي الاسلامى .

ب - المشاركة عن طريق فتح حسابات استثمارية تسمى "الودائع المركزية" .

خامس عشر - ان مسألة تطبيق الاحتياطي الكامل أو الجزئي في المصارف الإسلامية متعلقة بالظروف الاقتصادية ، ففي ظل الظروف العادية يمكن للمصرف المركزي الإسلامي أن يلزم المصارف الإسلامية بالاحتياطي الكامل وهذا يعني تجريدها حق أحداث الائتمان ، اما في الظروف التي تتطلب زيادة وسائل الدفع ، يمكن أن يسمح لها بأحداث الائتمان ، وذلك بتطبيق سياسة نسبة الاحتياطي النقدي الجزئي على الودائع تحت الطلب .

سادس عشر - يرتبط الطلب على النقود في اقتصاد إسلامي أساسا بمعدل الأرباح المتحققة في الاستثمارات ، كما أن الأمر بالزكاة والنهي عن الاكتناز ، يقللان من التفضيل النقدي عند الافراد .

سابع عشر - رغم اختلاف الاقتصاديين في وضع أهداف للسياسة النقدية غير أنهم

لا يخرجون عن اطار هذه الأهداف ؛ -

أ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

ب - تحقيق التشغيل الكامل .

ج - تحقيق التنمية الاقتصادية .

د - المحافظة على القيمة الخارجية للعملة .

ثامن عشر - هناك ثلاثة أساليب لتنفيذ السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي :

أ - أساليب كمية

ب - أساليب نوعية

ج - أساليب مباشرة .

تاسع عشر - هناك عوامل تضمن فعالية أكبر للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

منها : -

- أ - اعتماد المصرف المركزي في تنفيذ السياسات النقدية على التأثير في الرصيد النقدي بدل التأثير في سعر الفائدة .
- ب - ادخال أداة تغيير نسبة الأرباح الموزعة بدل سعر الفائدة .
- ج - قيام المصرف المركزي بمشاركة المصارف الأعضاء في الجهاز المصرفي الاسلامي مما يسهل عملية الرقابة وتنفيذ متطلبات أهداف السياسة النقدية .
- عشرون - ان المصرف المركزي يقوم بدور هام في تنفيذ السياسات النقدية .
- الحادي والعشرون . هناك اختلاف بين المصرف المركزي الاسلامي وبيت المال من نواحي عدة منها : -
- أ - ان بيت المال هو مؤسسة مالية ، بينما المصرف المركزي مؤسسة نقدية .
- ب - بيت المال تحكمه أمور دينية مثل جمع الزكاة ، وتوزيعها فسي مصارفها ، وكذلك حفظ حقوق الأيتام والأرامل وفاقدى الأهلية وما الى ذلك من الأمور . أما المصرف المركزي فله وظائف نقدية محددة ، ولكن في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية .

المراجع

لقد قمت بتصنيف المراجع التي استخدمتها في البحث الى المجموعات

التالية :

- أولا : كتب التفسير والحديث .
- ثانيا : كتب الفقه والأصول .
- ثالثا : كتب الاقتصاد والاقتصاد الاسلامي .
- رابعا : مراجع عامة .
- خامسا : بحوث ومقالات .

ولقد رتبت كل مجموعة ترتيبا هجائيا باسم المؤلف مراعيًا الآتي :

- أ - اعتماد اسم الشهرة أو الاسم الثالث أساسا للترتيب الهجائي ، فمثلا أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، يدخل تحت : النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف .
 - ب - اعتبار كلمتي أبو ، وابن في الترتيب الهجائي .
 - ج - اغفال أداة التعريف (ال) من الترتيب الا اذا كانت جزءا من الاسم يصعب اغفالها .
 - د - الأسماء الشائبة تعامل - كالاسم الثلاثي ، فيعتمد الاسم الثاني في الترتيب الهجائي مثل : د . مدحت صادق ، يدخل تحت صادق : د - مدحت .
 - هـ - المراجع التي لم أجد لها تاريخ طبع أضع مكان تاريخ الطبع الرمز (د . ت) .
- وأسأل الله تعالى أن يكلل هذا العمل بالنجاح في الدنيا ، والمثوبة في الآخرة .

قائمة المراجع

أولا - التفسير والحديث :

- ابن العربي : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، عارضة الأحمدي
بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للجميع ، دمشق (د . ت)
- البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، المكتبة
الاسلامى ، استنبول ، تركيا (د . ت)
- البيهقي : أحمد بن الحسن بن علي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى
حيدرآباد الركن ، الهند ، دار المعارف النظامية (د . ت)
- الجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، المطبعة
البهية المصرية ، مصر ١٣٤٧ هـ .
- زيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث
الهداية ، الطبعة الأولى ، بصورت بالهند ، المجلس العلمي ،
١٩٣٨ م .
- شوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، بين فني الرواية
والدراية في علم التفسير (لا يوجد بيانات) .
- = : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مصطفى البابي الحلبي ،
القاهرة (د . ت) .
- قرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،
الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ،
١٩٦٧ .

- قطب : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة الأولى ، دار
احياء الكتب العربية ، القاهرة (د . ت)
- نووي : يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ،
الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ومطبعها ، القاهرة ،
١٣٤٩ هـ .

ثانيا : كتب الفقه والأصول :

- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، مجموع فتاوى شيخ
الاسلام ابن تيمية ، أشرف على الطباعة المكتب التعليمى
السعودى بالمغرب ، مكتبة التعاون ، الرباط (د . ت)
- ابن جزى : محمد بن أحمد بن جزى ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل
الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٨ .
- ابن حزم : على بن أحمد سعيد ، المحلى ، دار الاتحاد العربى
للطباعة والنشر ، مصر ١٣٧٨ هـ .
- ابن رشد : ابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد
ونهاية المقتصد ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
١٤٠١ هـ .
- ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، شركة ومطبعة مصطفى
الباين الحلبى ، مصر ١٣٨٦ هـ .
- ابن قدامة : موفق الدين ، المغنى مع الشرح الكبير ، دار الكتاب
العربى للنشر والتوزيع ، بيروت ١٣٩٢ هـ .

- ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبى بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية .
اعلام الموقعين عن رب العالمين ، شركة الطباعة الفنية
المتحدة ، مصر ١٣٨٨ هـ
- ابن الهمام : الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ، شرح
فتح القدير ومعه حاشية العناية على الهداية ، دار
الفكر بيروت ١٩٧٧ .
- أفندى : محمد علاء الدين ، حاشية قرّة عيون الأخبار ، تكملة
حاشية رد المحتار لابن عابدين ، مصطفى البايى الحلبى ،
مصر ١٣٨٦ هـ
- البرى : زكريا البرى ، أصول الفقه الاسلامى ، الأدلة الشرعية
دار النهضة العربية ، القاهرة (د . ت)
- البهوتى : منصور بن يونس أدريس ، كشاف القناع على متن الاقناع ،
مطبعة السنة المحمدية ، مصر ١٩٤٧ .
- حيدر : على حيدر ، الاحكام فى شرح مجلة الأحكام ، منشورات
مكتبة النهضة بيروت (د . ت) .
- الخرشى : محمد الخرشى ، على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه
حاشية العدوى ، دار صادر بيروت (د . ت) .
- الرافعى : الامام ابو القاسم عبد الكريم محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز
المطبوع على هامش المجموع شرح المهدب ، دار الفكر بيروت
(د . ت)

- الزيلعي : : فخر الدين عثمان بن علي ، بيان الحقائق شرح كنز
الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت (د . ت)
- السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب ،
تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار النصر للطباعة (د . ت)
- السرخسي : شمس الأئمة محمد بن علي السرخسي ، المبسوط ، دار
المعرفة للطباعة والنشر بيروت (د . ت) .
- السياعي : شهاب الدين الحسن بن علي ، الروض النضير شرح مجموع
الفقه الكبير ، مكتبة المؤيد ، الطائف ١٩٦٨ م .
- السيوطي : جلال الدين ابوبكر ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ،
المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى ، تحقيق وتعليق ، محمد
محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، (د . ت) .
- الشاطبي : ابراهيم بن موسى اللخمي ، الاعتصام ، المكتبة التجارية
الكبرى مصر (د . ت)
- = : الموافقات في أصول الشريعة ، تعليق الشيخ محمد عبد الله
دراز ، دار الباز ، المجلد الثاني (د . ت) .
- الغزالي : ابو حامد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل
وصالك التعليل ، تحقيق د . حمد الكبيسي ، مطبعة
الرشاد ، بغداد ١٩٣٠ .
- الكاساني : علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع ، زكريا علي يوسف
(د . ت) .

- مالك : الامام أبو عبد الله مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ،
دار صادر (د . ت) .
- النووي : أبو زكريا يحيى الدين بن شرف ، المجموع شرح المذهب ،
دار الفكر (د . ت) .
- = : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتبة
الاسلامى للطباعة والنشر (د . ت) .
- الونشريسي : أحمد بن يحيى ، المعيار العرب والجامع المغرب فسى
فتاوى علماء أفريقيا والأندلس ، دار الغرب الاسلامى ،
بيروت (١٤٠١ هـ) .

ثالثا : كتب الاقتصاد :

- ابراهيم : د . محمد نبيل ابراهيم د . محمد على حافظ ، النواحي
العلمية لسياسات البنوك التجارية د ون بيانات .
- أحمد : د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، دار
الجامعات المصرية الاسكندرية ، ١٩٧٩ م .
- البلاوى : د . حازم البلاوى ، النظرية النقدية ، مطبوعات
جامعة الكويت ١٩٧١ .
- برعى : محمد خليل برعى ، النقود والبنوك ، مكتبة نهضة
الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ م .

- بكرى : د . كامل ، النقود والبنوك والتجارة الدولية ، دار
الجامعات المصرية الاسكندرية (د . ت) .
- البيه : د . عبد المنعم ، النقود والمصارف ، الطبعة الثانية ،
١٩٧٠ ، مكان الطبع غير معروف .
- التركي : د . منصور ابراهيم ، الاقتصاد الاسلامي بين النظرية
والتطبيق ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة (د . ت) .
- جامع : أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- جعويني : أحمد حافظ الجعويني ، التحليل الاقتصادي الكلي ،
مكتبة عين شمس ، القاهرة ، (د . ت) .
- الجمال : د . غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ،
دار الشروق جده ١٣٩٨ هـ .
- الجميعي : د . مقبل الجميعي ، الأسواق والبورصات ، مدينة
الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، (د . ت) .
- الجهني : د . علي بن طلال الجهني ، موضوعات اقتصادية معاصره ،
تهامة ، الكتاب العربي السعودي ، ١٤٠٠ هـ .
- حامد : سيد محمد حامد ، النظام البنكي المركزي في المملكة
العربية السعودية ، ادارة البحوث والاستشارات ، الرياض
١٣٩٩ هـ .

- حسين : وجدى محمود حسين ، العلاقات الاقتصادية الدولية ،
دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ م .
- حلاق : د . حسان على ، تعريف النقود والداوين ، دار الكتاب
الليبانى ، ١٩٧٨ .
- حمود : سامى حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق
والشريعة الاسلامية ، دار الاتحاد العربى للطباعة
والنشر ، القاهرة ١٩٧٦ م .
- الحورانى : د . أحمد ، محاضرات فى النظم النقدية والمصرفية ، دار
مجد لاوى للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٨٣ م .
- خليل : سامى خليل ، النقود والبنوك ، الجزء الأول ، شركة كاظمة
للنشر والترجمة ، الكويت ، ١٩٨٢ م .
- دنيا : شوقى أحمد ، تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- رمضان : د . زياد ، ادارة الأعمال المصرفية ، نشر برعاية الجامعة
الأردنية ، عمان ١٩٧٧ م .
- الرويسى : د . نبيل التضخم فى الاقتصاديات المختلفة ، دون
بيانات .
- شافعى : د . محفد زكى ، التنمية ، دار النهضة العربية ، بيروت
١٩٧٠ .

- شافعى : د . محمد زكى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٣ م .
- شيحة : د . مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٨١ .
- صادق : د . مدحت صادق ، الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- الصدر : محمد باقر ، البنك اللاربوى فى الاسلام ، دار التعارف للطباعة والنشر ، ١٩٨١ م .
- عبد ه : د . عيسى ، بنوك بلا فوائد ، دار الاعتصام ، القاهرة ١٩٧٦ م .
- عبد الرسول : د . على ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٠ م .
- عفر : د . محمد عبد المنعم ، السياسات المالية والنقدية فى الاسلام ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية . (د . ت) .
- عفر : نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٤٠١ هـ .
- العقاد : د . مدحت ، الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ م .

- على : د . ماجد ، البنك الاسلامى للتنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- على : د . عبد المنعم السيد ، التطور التاريخى للأنظمة النقدية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، نشر برعاية صندوق النقد العربى ، ١٩٨٢ .
- = : أيضا ، دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- = : أيضا ، دراسات فى النقود والنظرية النقدية ، الطبعة الأولى مطبعة العانى ، بغداد ، ١٩٧٠ م .
- عمر : د . حسين ، موسوعة المصطلحات ، دار الشروق ، جده (د . ت)
- عوض : د . على جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- الغزالي : د . عبد الحميد ، د . محمد خليل برعى ، النقود والبنوك ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، (د . ت) .
- فوزى : د . عبد المنعم ، المالية العامة والسياسات المالية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢ م .
- قحف : د . منذر ، الاقتصاد الاسلامى ، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار القلم ١٣٩٩ هـ .

- قريصة : د . صبحى تادرس ، د . مدحت العقاد ، النقود والبنوك
والعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية
للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- كفراوى : د . عوف محمد الكفراوى ، النقود والمصارف فى النظام
الاسلامى ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٧ م .
- متولى : د . ابو بكر الصديق ، د . اسماعيل شحاته ، اقتصاديات
النقود فى اطار الفكر الاسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،
١٩٨٣ م .
- محارب : د . نبيل سدره ، النقود والمؤسسات المصرفية ، مكتبة
النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- المحجوب : : د . رفعت ، الطب الفعّال مع دراسة خاصة بالبلدان
الآخذة بالنمو ، القاهرة ١٩٧١ . مكان الطبع غير مذكور .
- مرعى : د . عبد العزيز ، النظم النقدية والمصرفية ، مؤسسة الأهرام
القاهرة ، ١٩٧٤ م .
- مرعى : د . عبد العزيز ، د . عيسى عبده ، النقود والمصارف ،
مطبعة البيان العربى ، القاهرة ١٩٦٢ م .
- المصرى : د . سمير ، د . صلاح الدين محمود ، اقتصاديات النقود
والبنوك ، دار الشروق ، جده ١٤٠٠ هـ .

مصلح الدين : د . محمد ، أعمال البنوك الاسلامية ١٩٧٦ ، بدون
بيانات .

المهر : د . خضير عباس ، التقلبات الاقتصادية ، عمادة شؤون
المكتبات ، جامعة الملك سعود الرياض ، (د . ت) .

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، من مطبوعات الاتحاد الدولي
للبنوك الاسلامية ، الجزء الأول ١٣٩٧ هـ ، والجزء الثاني ١٤٠٢ هـ

هاشم : د . اسماعيل محمد ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار
الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٧٢ .

الهوري : د . سيد الهوري ، ادارة البنوك ، ١٩٧٨ ، دون بيانات .

هيكل : د . عبد العزيز فهمي ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية
والاحصائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ،
١٩٨٠ م .

رابعا : مراجع عامة :

ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، الحسبه ومسئولية
الحكومات الاسلامية ، تحقيق ، صلاح عزام ، دار العلوم
للطباعة ، القاهرة ١٩٧٣ م .

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، المكتبة
التجارية ، القاهرة (د . ت) .

- ابن سلام : ابو عبيد القاسم ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية
دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ .
- ابن منظور : الامام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ،
دار الجيل للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٥٦ م .
- ابن منيع : عبد الله بن سليمان ، الورق النقدي ، الطبعة الثانية ،
مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ .
- أبوزهرة : محمد ، بحوث في الريا ، الطبعة الأولى ، دار
البحوث العلمية ، بيروت ١٩٧٠ م .
- = : خاتم النبيين ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ،
القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- أبوزيد : رضوان ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي
القاهرة ١٩٧٨ م .
- أبو يعلى : محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ،
الطبعة الثانية ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
مصر ، ١٣٨٦ هـ .
- أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ، مطبوع مع الخراج ليحيى بن
آدم ، وأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٩ م .

- انطاقى : د . رزق الله ود . نهاد السباعى ، الوسيط فى الحقوق التجارية ، المطبعة التعاونية ، دمشق ١٩٦٤ م .
- البارودى : د . على ، القانون التجارى اللبناى ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧١ م .
- الدجيلى : خولة شاكى ، بيت المال ، طبعة وزارة الأوقاف ، العراق ، ١٣٩٦ هـ .
- الزحيلى : د . وهبه ، نظرية الضرورة الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ .
- السنهورى : عبد الرازق ، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٣٩٦ هـ .
- شلتوت : محمود شلتوت ، الفتاوى ، دار الشروق ، جده ١٩٧٥ م .
- العربى : د . محمد عبد الله العربى ، محاضرات فى النظم الاسلامية ، دون بيانات .
- فيروز آبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت (د . ت) .
- الماورى : أبو الحسن على بن محمد ، الأحكام السلطانية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٦٠ م .

العرزوقى : د . صالح بن زابن ، شركة المساهمة فى النظام السعودى ،
مطابع الصفا بعكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ .

المقرىزى : تقى الدين بن أحمد ، اغاثة الأمة بكشف الغمة ، دار
ابن الوليد (د . ت) .

خامسا : الأبحاث والمقالات وقوانين :

أحمد : أحمد مجدوب أحمد ، السياسات النقدية فى الاقتصاد
الاسلامى ، رسالة ماجستير ، قدمت فى جامعة أم القرى ،
سنة ١٤٠٤ هـ .

حسن : اسماعيل حسن ، علاقة المصرف المركزى بالبنوك الاسلامية ،
مقال نشر فى مجلة الاقتصاد الاسلامى ع ٤٦ رمضان ،
١٤٠٥ هـ ، ديبى ، بنك ديبى الاسلامى .

التقرير السنوى العشرون للبنك المركزى الأردنى ، دائرة الأبحاث والدراسات ،
عمان ، ١٩٨٣ م .

التقرير السنوى لمؤسسة النقد العربى السعودى ، سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٤٠٣ هـ

الجارحى : د . معبد ، نحو نظام نقدى ومالى اسلامى ، من
مطبوعات مركز الاقتصاد الاسلامى بجامعة الملك عبد العزيز ،
جده ١٤٠١ هـ .

د . جون وليامسون : تنسيق أسعار الصرف والدينار العربى الحسابى ،

صندوق النقد العربى ، ١٩٨١ م .

- الحيدر : د . عبد الملك ، دور المصرف المركزي في اطار جهاز
مصرفي اسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،
وينك دبي الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ .
- الرفاعي : د . عبد الكريم ، تطور النظام النقدي المصري ، مجلة
القانون والاقتصاد العدد الثاني لعام ١٩٧٣ م . مطبعة
جامعة القاهرة .
- شابرا : محمد عمر شابرا ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد
اسلامي ، من مطبوعات مركز الاقتصاد الاسلامي ، جدة ،
١٤٠٢ هـ .
- شارلز كولينز : بدائل البنوك المركزية في البلدان النامية الصغيرة ،
مقال نشر في مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد
النقد الدولي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، واشنطن ، يونيو ١٩٨٣ م .
- شافعي : د . محمد زكي ، المعالم الاساسية للنظم بالبلاد الاشتراكية
المخطط مركزيا ، مقال نشر في مجلة ، مصر المعاصرة ،
العدد ٣٢٧ ، يناير ١٩٧٦ م .
- عارف : د . محمد عارف ، السياسة النقدية في مجتمع اسلامي لاربوي
ترجمة د . حسين عمر ، من منشورات جامعة الملك عبد العزيز
جده .

- عبد الرسول : د . علي ، بنوك بلا فوائد ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٣٩٥ هـ
- عبد الرسول : د . علي ، خلق الائتمان ، مقال نشر في مجلة البنوك الاسلامية عدد ١٦ ربيع ثان ١٤٠١ هـ ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .
- عزير : د . محمد عزير ، عمليات البنك المركزي ، من مطبوعات مركز الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز جده ١٤٠٤ هـ .
- فؤاد : د . أحمد أمين فؤاد ، البنوك الاسلامية والرقابة عليها ، مقال نشر في مجلة البنوك الاسلامية ، ع ١٤٠٥ رجب ١٤٠٥ هـ
- مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية ، البنك المركزي الأردني ، عمان ، كانون ثاني ١٩٨٤ م .
- المصري : د . رفيق ، الاسلام والنقود ، من مطبوعات مركز الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز جده ، ١٤٠١ هـ .
- ناصر : د . عبد المعبود ، الادارة النقدية في الدول النامية ، معهد التخطيط القومي ، جمهورية مصر العربية ، (د . ت) .
- نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية .

فهرس الموضوع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	شكر وتقدير
	المقدمة
١ - ٢٢٣	الباب الأول :
٢	التمهيد
٣	الجهاز المصرفى
٤	كلمة مصرف فى اللغة
٥	الصرف عند الفقهاء
٧	كلمة مصرف فى اصطلاح الاقتصاديين
٨	أولا - المصارف التجارية
١١	تطور الأعمال التى تضطلع بها المصارف التجارية
١٥	عملية احداث نقود الودائع
١٩	ثانيا - المصارف المتخصصة
٢٦	المصرف المركزى فى ذروة الجهاز المصرفى
٣٠	الفصل الأول
٣١	المبحث الأول
٣١	المطلب الأول - تعريف المصرف المركزى
٣٤	خصائص المصرف المركزى
٣٩	المطلب الثانى - أهمية المصرف المركزى
٤٥	المطلب الثالث - أهداف المصرف المركزى
٤٨	المطلب الرابع - استقلالية المصرف المركزى
٤٩	تقسيم المصارف المركزية من حيث الاستقلالية
٤٩	أولا - المصارف غير المستقلة
٥٣	ثانيا - المصارف المركزية شبه المستقلة
٥٤	ثالثا - المصارف المركزية التى تتمتع باستقلالية شبه تامة.

الصفحة	الموضوع
٥٧	المبحث الثاني - المصرف المركزي نشأته وتطوره
٥٧	المطلب الأول : نشأة المصرف المركزي
٥٩	نشأة المصارف المركزية في البلاد النامية "الاسلامية"
٦١	المطلب الثاني : ظهور أعمال المصرف المركزي
٦٧	المبحث الثالث - وظائف المصرف المركزي
٧٣	المطلب الأول - المصرف المركزي مصرف الاصدار
٧٣	أ - أسباب تركيز الاصدار في المصرف المركزي
٧٥	ب - طرق وقواعد الاصدار
٧٧	قواعد الاصدار
٧٧	أولا - الغطاء الذهبي الكامل
	ثانيا - الطريقة الجزئية الخاصة بأوراق النقد الوثيقة .
٧٨	
٧٩	ثالثا - نظام الغطاء الذهبي النسبي
٨٠	رابعا - نظام الحد الأقصى للاصدار
٨١	خامسا - نظام الاصدار الحر
٨٢	ج - غطاء الاصدار
٨٣	أ - الذهب والعملات الأجنبية
٨٣	ب - الصكوك على الوحدات الاقتصادية
٨٤	ج - الصكوك على الخزنة العامة
٩١	المطلب الثاني - المصرف المركزي مصرف الحكومة
٩٥	المطلب الثالث - المصرف المركزي مصرف المصارف
٩٧	العلاقة العالية
١٠٢	العلاقة التنظيمية
	المطلب الرابع - المصرف المركزي هو جهاز
١٠٣	مراقبة الائتمان
١٠٤	أنواع الرقابة على الائتمان

- أولا - الرقابة الكمية
- ١٠٤
- ١٠٥ سياسة اعادة الحسم
- ١٠٥ تعريف عملية اعادة الحسم
- ١٠٦ آلية عملية اعادة الحسم
- ١٠٧ أهداف عملية اعادة الحسم
- ١٠٨ فعالية " " "
- ١١٢ سياسة تغيير نسبة الاحتياطي النقدي
- ١١٦ الصعوبات التي تعترض سياسة الاحتياطي النقدي
- ١١٨ فعالية سياسة نسبة الاحتياطي النقدي
- ١٢٠ عمليات السوق المفتوحة
- ١٢٠ التعريف والأهداف
- ١٢٢ آلية عمليات السوق المفتوحة
- ١٢٣ الآثار المترتبة على ممارسة عمليات السوق المفتوحة
- الفروض الأساسية التي تقوم عليها عمليات السوق المفتوحة
- ١٢٧
- ١٢٨ فعالية السوق المفتوحة
- ١٣١ ثانيا - الرقابة النوعية " الكيفية "
- ١٣٣ ثالثا - الرقابة المباشرة
- ١٣٤ أهداف السياسة النقدية
- ١٤٠ المبحث الرابع - ميزانية المصرف المركزي
- ١٤٠ تتكون ميزانية المصرف المركزي من البنود التالية
- ١٤٧ الأصول
- ١٥١ الخصوم
- ١٥٥ المبحث الخامس - المصرف المركزي في الاقتصاد المخطط

الصفحة

الموضوع

- الفصل الثاني - تقييم وظائف المصرف المركزي على أساس
أحكام الشريعة الإسلامية
- ١٥٨
- ١٥٩ مقدمه
- المبحث الأول - وظائف المصرف المركزي الناشئة في اطار
علاقته بالمصارف ، وموقف الفقه الاسلامي منها
- ١٦١
- المطلب الأول - التكيف الفقهي لعملية اعادة الحسم
- ١٦٣
- مناقشة الرأي الأول
- ١٦٥
- مناقشة الرأي الثاني
- ١٦٩
- مناقشة الرأي الثالث
- ١٧٠
- اقتراض المصارف التجارية من المصرف
المركزي مباشرة
- ١٧٤
- المطلب الثاني - التكيف الفقهي للاحتياطي النقدي
- ١٧٦
- المبحث الثاني
- ١٨٣
- المطلب الأول - العلاقة بين المصرف المركزي والحكومة
- ١٨٣
- المطلب الثاني - قيام المصرف المركزي بطرح السندات
الحكومية للاكتتاب
- ١٩٢
- الحكم الشرعي لعملية طرح السندات
الحكومية
- ١٩٥
- المبحث الثالث - موقف الفقه الاسلامي من عمليات السوق
المفتوحة ووسائل السياسة النقدية الأخرى
- ٢٠٤
- المطلب الأول - التكيف الفقهي لعمليات السوق
المفتوحة .
- ٢٠٥
- المطلب الثاني - وسائل السياسة النقدية الأخرى وامكانية
الأخذ بها في اقتصاد اسلامي
- ٢٠٩

الصفحة	الموضوع
٢١٥	المبحث الرابع - تدخل المصرف المركزي في سوق الصرف بائعا ومشتريا للعملات
٢٢٠	- التكييف الفقهي لقيام المصرف المركزي بعمليات بيع وشراء العملات
٢٢٤	الباب الثاني - : الاطار العام للمصرف المركزي الاسلامي
٢٢٦	التمهيد
٢٢٦	ضرورة المصرف المركزي في اقتصاد اسلامي
	الفصل الأول : المصرف المركزي الاسلامي والاصدار
٢٣١	النقدى
٢٣١	مقدمه
٢٣٢	- النقود تعريفها ومفهومها اسلاميا
	للمبحث الأول - الاصدار النقدي في ظل الحضارة
٢٣٤	الاسلامية
٢٣٦	- الاحتفاظ بحق ضرب النقود في دار الضرب
	أولا - اعتبار ضرب النقود من الأمور السيادية
٢٣٦	لولى الأمر
٢٣٨	ثانيا - منع الغش والتزييف
	المبحث الثاني : الاصدار النقدي من قبل المصرف
٢٤٣	المركزي الاسلامي
٢٤٣	- أهمية الاصدار النقدي
٢٤٥	- قاعدة الاصدار في اقتصاد اسلامي
٢٥٠	- ضوابط الاصدار النقدي وكميته
٢٥٢	أ - الطلب على النقود في سوق النقد الاسلامي
٢٥٣	ب - مراعاة المصلحة الاقتصادية
٢٥٣	ج - الغطاء النقدي

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	- طرح الاصدار الجديد فى التداول من قبل المصرف المركزى
٢٥٥	
	- طرح الاصدار الجديد فى التداول من قبل المصرف المركزى الاسلامى
٢٥٦	
	أولا - اقراض الحكومة والمصارف
٢٥٧	
	ثانيا - مشاركة المصارف
٢٥٨	
	- الورقة النقدية المصدره فى الفقه الاسلامى
٢٦٠	
	- جريان الربا فى الأوراق النقدية
٢٦٥	
	علة الربا فى النقدين
٢٦٥	
	أولا - التعلييل بالوزن مع الجنس
٢٦٥	
	ثانيا - التعلييل بغلبة الثمنيه
٢٦٦	
	ثالثا - التعلييل بمطلق الثمنية
٢٦٧	
	الفصل الثانى : علاقة المصرف المركزي الاسلامى بالحكومة
٢٦٩	
	مقدمة
٢٧٠	
	المبحث الأول : العلاقة غير العالیه - بين المصرف المركزي الاسلامى والحكومة
٢٧٢	
	أ - دور المصرف المركزي الاسلامى كخزينة مالية للدولة
٢٧٢	
	ب - دور المصرف المركزي الاسلامى فى ادارة الموجودات الأجنبية للحكومة .
٢٧٣	
	ج - دور المصرف المركزي الاسلامى كمستشار مالى ونقدى للحكومة
٢٧٣	
	- قيام المصرف المركزي الاسلامى بتنظيم الدين العام
٢٧٤	
	المبحث الثانى - العلاقة التمويلية بين المصرف المركزي الاسلامى والحكومة .
٢٧٦	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٧٨	- اقراض الحكومة من قبل المصرف المركزي الاسلامى
٢٧٩	- تمويل الحكومة من قبل المصرف المركزي الاسلامى بالمشاركة
٢٨٠	- دور المصرف المركزي الاسلامى فى عملية التنمية من خلال علاقته التمويلية بالحكومة
٢٨٢	المبحث الثالث : المصرف المركزي وبيت المال
٢٨٣	- تعريف بيت المال وأهدافه
٢٨٦	- وظائف بيت المال
٢٨٨	- بيت المال والمصرف المركزي
٢٩٠	الفصل الثالث : المصرف المركزي الاسلامى وعلاقته بالمصارف الاسلامية
٢٩١	- مقدمه
٢٩١	المصارف التجارية والمصارف الاسلامية
٢٩٣	المصارف الاسلامية أهدافها وميزاتها
٢٩٨	- المبحث الأول : العلاقة غير التمويلية
٣٠٢	دواعى سياسة الاحتياطى النقدى فى اقتصاد اسلامى
٣٠٨	- المبحث الثانى : العلاقة التمويلية اقراض المصارف الاسلامية من قبل المصرف المركزي الاسلامى
٣٠٨	تمويل المصارف الاسلامية عن طريق المشاركة .
٣١٣	المصرف المركزي ومصارف الائتمان
٣١٦	المصرف المركزي ومصارف الائتمان
٣١٩	الفصل الرابع : المصرف المركزي الاسلامى والسياسة النقدية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٠	مقدمة
٣٢١	المبحث الأول : مكونات عرض النقود
٣٢٢	التغير في عرض النقود
٣٢٥	المؤثرات الخارجية على عرض النقود
٣٣٠	المبحث الثاني : الطلب على النقود
٣٣٠	الطلب على النقود بدافع المعاملات
٣٣٢	الطلب على النقود بدافع الاحتياط
٣٣٣	الطلب على النقود بدافع المضاربة
٣٣٧	الطلب الكلي على النقود
٣٣٨	الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي
٣٤٣	المبحث الثالث : السياسة النقدية ومجالها في الاقتصاد الاسلامي
٣٤٤	تطور السياسة النقدية
٣٤٥	ميزة السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي
٣٤٨	أهداف السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي
٣٤٩	المبحث الرابع : أدوات السياسة النقدية وأساليبها
٣٤٩	أولا - الأساليب الكمية
٣٥٣	ثانيا - الوسائل النوعية
٣٥٨	ثالثا - الرقابة المباشرة
٣٦٠	فعالية السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي
٣٦١	الخاتمة
٣٦٩	المراجع
٣٨٦	فهرس الموضوع